

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

BURHANEDDİN İBRAHİM B. MUSTAFA EL-
HALEBİNİN TUHFETÜ'L-AHYAR ALE'D-DÜRRİ'L-
MUHTAR İSİMLİ ESERİNİN “TALÂKÜ'L-MERÎZ”
BABINDAN “EL-İSTÎLÂ” BABINA KADAR TAHKİK
VE İNCELEMESİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Bashır NASHED

İstanbul
Aralık – 2020

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

BURHANEDDİN İBRAHİM B. MUSTAFA EL-HALEBİNİN
TUHFETÜ'L-AHYAR ALE'D-DÜRRİ'L-MUHTAR İSİMLİ
ESERİNİN “TALÂKÜ'L-MERÎZ” BABINDAN “EL-İSTÎLÂ”
BABINA KADAR TAHKİK VE İNCELEMESİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Bashır NASHED

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi El Hassen Sıd Ahmed EL HABİB

İstanbul
Aralık - 2020

TEZ ONAYI

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne.

Bu çalışma, Jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, Temel İslam Bilimleri Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak Kabul edilmiştir.

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi. EL HASSEN SID AHMED EL HABIB.

Üye: Prof. Dr. OSAMA AL HAMWI.

Üye: Dr. Öğr. Üyesi. MAGOMEDBASİR GASANOV.

Onay

Yukardaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

Prof. Dr. Ali GÜNEŞ
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Burhaneddin İbrahim B. Mustafa El-Halebinin Tuhfetü'l-Ahyar Ale'd-Dürri'l-Muhtar İsimli Eserinin “Talâkü'l-Merîz” Babinadan “El-İstîlâ” Babına Kadar Tahkik ve İncelemesi

Araştırmacının tez teklifinin verildiği andan itibaren yazım sürecinin tüm aşamalarında ve sonuçlandırılmasında bilimsel etik kurallara bağlı kaldığını, araştırmacı tezi bilimsel etik ve kurallar çerçevesinde üniversite kılavuzunda yer alan kurallara uygun olarak hazırladığını, tezindeki tüm alıntılarını tam olarak belgelediğini ve referans listesinde kanıtladığı şekilde olduğunu beyan ve kabul eder.

Bashır NASHED

بيان الأخلاقيات العلمية

لقد التزم الباحث في جميع مراحل الرسالة من وقت تسليم مقترح الرسالة التي تحمل اسم "تحقيق ودراسة من باب طلاق المريض إلى باب الاستيلاء من تحفة الأختيار على الدر المختار لبرهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي" وإلى نهاية إعداد هذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية، ويقر بأنه قد قام بإعداد هذه الرسالة بما يتوافق مع قواعد البحث العلمي في الدليل الجامعي، في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد المتبعة، وأن جميع الاقتباسات فيها بشكل مباشر أو غير مباشر هي تماماً كما وثقتها وأثبتتها في قائمة المراجع.

بشير ناشد

الإهداء

- إلى سيد الوجود المبعوث رحمة للعالمين من أرجو أن أحظى بشفاعته في اليوم الموعود سيدي وحببي وفخري وملاذي سيدنا محمد بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه.
- إلى من سقيت من حضرته لبان العلم فنقلني من ظلمات الجهل إلى أنوار العلم وتفضل عليّ بقبولي غرساً في روضته الكريمة سيدي وشيخي وقرّة عيني العارف بالله الحسيب النسيب الشيخ محمد بن أحمد النبهان رضي الله تعالى عنه.
- إلى من غرست في قلبي حب العلم وأهله وربّتي وعلمتني وهدبتني " دار نهضة العلوم الشرعية الكلتاوية " بكادرها والعلماء الأفاضل فيها.
- إلى من سقتني حنانها وحبها وشخصيتها وتفضلت عليّ بأنفاسها وألحظها ودعواتها وربّتي على حب العلم والعلماء وزرعت القيم السامية فينا أُمّي الغالية أطال الله في عمرها.
- إلى من جعل من نفسه جسراً لأبلغ المراتب العليا فلم ييخل عليّ بجهد أو فضل أو مال وكان مثلي الأعلى في الحياة والدي الكريم أطال الله بعمره مع وافر الصحة والعافية.
- إلى من سكنت إليها روحي فكانت خير معين لي في ديني ودنياي وزوجتي الحبيبة.
- إلى فلذات كبدي وسر سعادتي وزهرة حياتي في الدنيا أولادي وقرّة عيني.

الشكر والتقدير

- أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة اسطنبول صباح الدين الزعيم بأساتذتها وكادرها.
- كما أتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور الحسن سيد أحمد الحبيب الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذا الجهد العلمي ومنحني من وقته ولم ييخل عليّ بتوجيهاته ونصائحه.
- وأخص بالشكر أساتذتي الأكارم فضيلة الدكتور الحسن سيد أحمد الحبيب وفضيلة الدكتور عادل أبو شعر وفضيلة الدكتور مصطفى التميمي، على ما أفادونا به من علمهم وتوجيههم ونصحهم.
- كل الشكر والعرفان إلى أستاذي الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور أسامة الحموي الذي قبلني بين طلابه للاشتراك معهم بإتمام هذا البحث العلمي.
- أتوجه بالشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور محمود المصري الذي كان له الفضل في توجيهنا إلى هذا العمل العلمي وإخراجه للنور.

ملخص الرسالة

تحقيق ودراسة من "باب طلاق المريض إلى باب الاستيلاء" من كتاب تحفة الأخيار على الدر المختار لأبي الصفا برهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي.

بشيرناشد

رسالة ماجستير، قسم الدراسات الإسلامية

إشراف الدكتور: الحسن سيد أحمد الحبيب

284 صحيفة + xvi - 2020، كانون الأول

هذا البحث رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في برنامج الدراسات الإسلامية في جامعة إسطنبول صباح الدين الزعيم، بعنوان {تحقيق ودراسة من "باب طلاق المريض إلى باب الاستيلاء" من كتاب تحفة الأخيار على الدر المختار لأبي الصفا برهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي}. وتحفة الأخيار حاشية موضوعة على الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي في شرحه على تنوير الأبصار لمحمد التمرتاشي، وقد شرح الحلبي في حاشيته العبارات الغامضة وعلق على المواضع الشائكة، فصحح تارة وبين تارة وصوب أخرى، فكانت حاشيته من أهم الحواشي على هذا الكتاب وكانت نافعة ملبية للغرض منها، منسقةً بشكل جميل، مصوبةً ما أمكن، متأدب فيها صاحبها مع العلماء في اعتراضه وتصحيحه وتصويبه، وضم القسم المحقق بعضاً من كتاب الطلاق وأبواباً من الرجعة والإيلاء والخلع والظهار واللعان والعنين والعدة وبعضاً من كتاب العتق.

فقسمت بتقسيم البحث إلى قسمين: الأول للدراسة، والثاني لتحقيق القسم المخصص، كما سأبين ذلك في موضعه إن شاء الله.

وأسأل الله العلي العظيم أن ينفعني بما قدمت، وأن يجزي الإمام الحلبي عنا خير الجزاء، وأن يعينني على إخراج هذا البحث بدقة إنه مولى ذلك والقادر عليه.

الكلمات المفتاحية:

حاشية، الحلبي، الحصكفي، التمرتاشي، تحفة الأخيار، الدر المختار، تنوير الأبصار.

OZET

BURHANEDDİN İBRAHİM B. MUSTAFA EL-HALEBİNİN TUHFETÜ'L-AHYAR ALE'D-DÜRRİ'L-MUHTAR İSİMLİ ESERİNİN “TALÂKÜ'L-MERİZ” BABINADAN “EL-İSTÎLÂ” BABINA KADAR TAHKİK VE İNCELEMESİ

Bashır NASHED

Yüksek lisans, Temel İslam Bilimleri

Tez Danışmanı: Dr.Öğr. Üyesi El Hassen Sıd Ahmed EL HABIB

284 sayfa + xvi – 2020, Aralık

Bu çalışma İstanbul Sebahattin Zaim üniversitesinde İslami ilimler programı yüksek lisans derecesi kazanmak için takdim edilmiş ilmi bir çalışmadır.

Tez konumuzun başlığı Ebü'l-Sefâ Burhânüddîn İbrâhîm b. Mustafa el-Halebî'nin Tuhfetü'l-Ahyâr alâ Dürrü'l-muhtâr eserinden "talâkul merîz babından istîlâ babına kadar olan bölümün tahkik ve incelemesini teşkil etmektedir. Tuhfetü'l-Ahyâr, Muhammed b. Abdullah et-Timurtaşî'nin Tenvîrü'l-ebşâr adlı eserine Haskefi'nin ed-Dürrü'l-muhtâr adıyla yazdığı şerh üzerine yazılmış bir hâşiyedir .El-Halebî haşiyesinde kapalı ibareleri açıklamış, problemleri yerlere notlar düşmüş, bazen tashih bazen beyan bazense tasvipte bulunmuştur. Halebî'nin bu haşiyesi bu kitap üzerine yazılmış haşiyelerin en önemlilerindedir. Arzu edilen amaca yönelik en faydalı, kabul gören bir düzene sahip, mümkün olduğunca doğru görüşler belirtilmiştir. Yazar, eserindeki itiraz tashih ve düzeltmelerde ulemaya karşı saygısını korumuştur. Tahkik edilen bölüme talâk kitabından bir miktar, ricat, îlâ, Hulu, zihar, li'ân, anin ve iddet bablarından ayrıca itk kitabından da bir bölüm ilave etmiştir. Çalışmamı iki ana bölüme ayırdım; Bir: inceleme İki: seçili bölümün tahkiki Tüm bunları inşallah yeri geldikçe açıklayacağım. Yüce Rabbimden takdim ettiğim çalışmamın bana fayda sağlamasını niyaz ediyorum. İmam el-Halebî'ye ilim ve ilim ehline sağladığı katkılardan ötürü mükafatların en hayırlısını bahşetmesini diliyorum. Rabbimden bu çalışmamı yazarın Murad ettiği incelikleri tespit ederek itmam etme konusunda yardım talep ediyorum. Rabbul âlemin her şeye gücü yeten ve her şeyin sahibidir.

Anahtar kelimeler: haşiyesi, El-Halebi, Haskefi, Et-Timurtaşî, Tuhfetü'l-Ahyâr, Dürrü'l-Muhtâr, Tenvîrü'l-ebşâr.

SUMMARY

"An Investigation And Study From The Chapter Of Divorce Of The Patient To The Chapter Of Seizure" From The Book "Tuhfat Al-Akhayyar Ala Al-Dur Al-Mukhtar" Which Was Written By Abu Al-Safa Burhan Al-Din Ibrahim Bin Mustafa Al-Halabi.

Bashir NASHED

Master, Basic Islamic Sciences

Thesis Supervisor Assoc Dr. El Hessian Sid Ahmad EL HABIB

284 Pages + xvi – 2020, December

This Scientific Thesis Was Prepared In An Effort To Obtain A Master's Degree In The Islamic Studies Program At The Istanbul Sabahattin Zaim University. It Is Titled "An Investigation And Study From The Chapter Of Divorce Of The Patient To The Chapter Of Seizure" From The Book "Tuhfat Al-Akhayyar Ala Al-Dur Al-Mukhtar" Which Was Written By Abu Al-Safa Burhan Al-Din Ibrahim Bin Mustafa Al-Halabi. Tuhfat Al-Akhayyar Is An Annotation Placed On "Al-Durr Al-Mukhtar" By Ala Al-Din Al-Hasakfi In His Commentary On Tanwir Al-Absar By Muhammad Al-Tamrtashi. Al-Halabi Has Explained In His Annotation The Ambiguous Phrases And Commented On The Touchy Issues As Well As Added Some Corrections. That Is Why Al-Habibi's Explanation Was One Of The Most Important Annotations To This Book. It Served A Great Purpose And Coordinated An Acceptable Method Of Making Corrections. He Was As Polite And Humble With The Scholars In His Objection, Criticism And Correction. This Investigative Thesis Has Included Some Of The Divorce Chapter, The Chapters Of Rajah, Lla, Khule, Zihar, Li'an. Eanan, Iddah And Some Of The Manumission Chapter. I Divided The Thesis Into Two Parts. First, Being The Study Of The Content And The Second Being The Investigation Of The Assigned Section. This Will Be Explained In Detail Within The Thesis, Allah Willing. Finally, I Ask Allah Almighty To Benefit Me From What I Have Endeavored Upon, And To Reward Imam Al-Halabi For His Knowledge The Best Reward, And To Help Me To Produce This Thesis Accurately As It Was Desired By It's Author.

Key words: Footnote, Al-Halabi, Al-Hasakfi, Al-Tamrtashi, Tuhfat Al-Akhayyar, Al-Dur Al-Mukhtar, Tanwir Al-Absar.

فهرس المحتويات

i	TEZ ONAYI
ii	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
ii	بيان الأخلاقيات العلمية
iii	الإهداء
iv	الشكر والتقدير
v	ملخص الرسالة
v	الكلمات المفتاحية
vi	OZET
vii	SUMMARY
1	المقدمة
3	أولاً: أهمية الدراسة
3	ثانياً: أسباب اختيار الموضوع
3	ثالثاً: الدراسات السابقة
3	رابعاً: أهداف الرسالة
4	خامساً: مشكلة الدراسة
4	سادساً: حدود الدراسة
4	سابعاً: منهجية الدراسة
4	ثامناً: توصيف النسخ المعتمدة
7	النسخة الأولى الأم المرموز لها ب (أ)
7	من باب طلاق المريض
8	النسخة الثانية للمقابلة المرموز إليها ب (ب)

8.....	من باب طلاق المريض
9.....	النسخة الثالثة للمقابلة المرموز إليها ب (ج)
9.....	من باب طلاق المريض
10.....	تاسعاً: إجراءات البحث
11.....	عاشراً: خطة البحث
	1. الفصل الأول تعريف بصاحب المتن الإمام محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي
	وبصاحب الشرح وهو الإمام علاء الدين الحصفكي، وكتابه، وبصاحب الحاشية وهو الإمام
12.....	الحلبي
12.....	1.1. المبحث الأول: التعريف بالإمام التمرتاشي
12.....	1.1.1. المطلب الأول: حياته الشخصية
12.....	2.1.1. المطلب الثاني: حياته العلمية
12.....	2.1. المبحث الثاني: التعريف بالإمام الحصفكي
12.....	1.2.1. المطلب الأول: حياته الشخصية
12.....	2.2.1. المطلب الثاني: حياته العلمية
12.....	3.2.1. المطلب الثالث: التعريف بكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
12.....	3.1. المبحث الثالث: التعريف بالإمام الحلبي
12.....	1.3.1. المطلب الأول: حياته الشخصية
12.....	2.3.1. المطلب الثاني: حياته العلمية
	3.3.1. المطلب الثالث: التعريف بكتاب تحفة الأخيار ونسبته للحلبي ومنهجه فيه
12.....	والمراجع التي اعتمد عليها
13.....	1.1. المبحث الأول
13.....	التعريف بالإمام التمرتاشي

13.....1.1.1. المطلب الأول: حياته الشخصية.

13.....اسمه

13.....نسبه

13.....مولده

13.....نشأته

13.....وفاته

13.....2.1.1. المطلب الثاني: حياته العلمية.

13.....أسفاره

13.....شيوخه

13.....تلاميذه

13.....مؤلفاته

13.....صفاته

14.....ترجمة الإمام التمرتاشي

14.....1.1.1. المطلب الأول: حياته الشخصية.

14.....اسمه ونسبه:

14.....مولده ونشأته:

14.....وفاته:

15.....2.1.1. المطلب الثاني: حياته العلمية.

15.....أسفاره:

15.....شيوخه:

16.....تلاميذه:

17.....مؤلفاته:

18.....	صفاته:
19.....	2.1. المبحث الثاني
19.....	التعريف بالإمام الحصكفي
19.....	1.2.1. المطلب الأول: حياته الشخصية
19.....	اسمه
19.....	نسبه
19.....	كنيته
19.....	لقبه
19.....	مولده
19.....	وفاته
19.....	2.2.1. المطلب الثاني حياته العلمية:
19.....	رحلاته وطلبه للعلم.
19.....	شيوخه.
19.....	تلامذته.
19.....	أخلاقه.
19.....	ما وصف به من العلم.
19.....	مؤلفاته وجهوده العلمية.
19.....	3.2.1. المطلب الثالث: التعريف بكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
20.....	ترجمة الإمام علاء الدين الحصكفي
20.....	1.2.1. المطلب الأول: حياته الشخصية
20.....	اسمه ونسبه:
20.....	مولده وكنيته ولقبه:


20	وفاته:
21	2.2.1. المطب الثاني: حياته العلمية
21	رحلاته وطلبه للعلم:
22	شيوخه:
23	تلاميذه:
23	أخلاقه وما وصف به من العلم:
24	مؤلفاته وجهوده العلمية:
25	3.2.1. المطب الثالث: التعريف بكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
26	3.1. المبحث الثالث
26	التعريف بالإمام الحلبي
26	1.3.1. المطب الأول حياته الشخصية
26	اسمه
26	نسبه
26	كنيته
26	مولده
26	وفاته
26	2.3.1. المطب الثاني حياته العلمية:
26	طلبه للعلم
26	رحلاته
26	شيوخه
26	تلاميذه
26	مؤلفاته

26 جهوده العلمية.
26 3.3.1. المطلب الثالث: التعريف بكتاب تحفة الأخيار.
26 نسبته للحلي.
26 منهجه فيه.
26 المراجع التي اعتمد عليها.
27 ترجمة الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلي
27 1.3.1. المطلب الأول: حياته الشخصية
27 اسمه ونسبه وكنيته:
27 مولده:
27 وفاته:
28 2.3.1. المطلب الثاني: حياته العلمية
28 طلبه للعلم ورحلاته:
29 شيوخه:
30 تلامذته:
31 مؤلفاته وجهوده العلمية:
32 3.3.1. المطلب الثالث: التعريف بكتاب تحفة الأخيار
32 التعريف بكتاب تحفة الأخيار:
33 نسبة الحاشية للإمام الحلي:
34 منهجه فيه:
36 المراجع التي اعتمد عليها:
39 2. الفصل الثاني
39 تحقيق تحفة الأخيار على الدر المختار من باب طلاق المريض إلى باب الاستيلاء ...

40	باب طلاق المريض
46	باب الرجعة
63	باب الإيلاء
73	باب الخلع
84	باب الظهار
88	باب الكفارة
96	باب اللعان
103	باب العينين
109	باب العدة
133	فصل في الحداد
139	فصل في ثبوت النسب
161	باب الحضانة
170	باب النفقة
209	كتاب العتق
220	باب عتق البعض
236	باب الحلف بالعتق
238	باب العتق على جعل
244	باب التدبير
252	الخاتمة
252	النتائج
252	التوصيات
253	فهرس المصادر والمراجع

261	فهرس الآيات القرآنية
262	فهرس الأحاديث النبوية
263	فهرس الأعلام
266	فهرس الكتب المخطوطة
267	السيرة الذاتية
268	Öz Geçmiş





بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ذي النعم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبيه الأعظم ورسوله الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إن العلم هو حياة القلوب من الجهل، وهو مصباح للأبصار من الظلم، به يبلغ العبد منزلة الأختيار والدرجات العلا في الليل والنهار، وبه توصل الأرحام ويعرف الحلال من الحرام، وهو إمام العمل، والعمل تابعه، وإنما يلهم العلم السعداء، ويحرم منه الأشقياء.

وإن الفقه الإسلامي عزيز بما يحتويه من مواضيع وأحكام وتشريعات، وهو الغاية المنشودة لتطبيق تعاليم الإسلام والدلالة عليه وسهولة تطبيقه، وإن الفقهاء رحمهم الله وأجزل لهم الأجر والمثوبة، قد عملوا على جمع أحكامه وتنقيحها وتوضيحها حتى وصلت إلينا بشكلها الذي هي عليه اليوم، وقد قال الإمام أبو مظفر السمعاني¹ " الفقه صعب مرامه، شديد مراسه، لا يعطي مقاده لكل أحد ولا ينساق لكل طالب، ولا يلين في كل يد، بل لا يلين إلا لمن أيد بنور الله في بصره وبصيرته، ولطف منه في عقيدته وسريرته"²، وهذا يجعلنا نشمر عن سواعد الجد، ويحثنا على العمل الدؤوب وصدق القول وإخلاص العمل لنحوز هذا الشرف الرفيع.

وإن المكتبة الإسلامية اليوم زاخرة بشتى أنواع العلوم التي نقلها العلماء إلينا، وهي ولا شك قد صنفت تصنيفاً فريداً، حتى أصبح من إحدى مهام الباحثين اليوم العناية بها وحسن ترتيبها وتنظيمها لتستفيد منها الأمة الإسلامية.

ومن المعلوم أن كثيراً من هذه العلوم لا يزال مخطوطاً لم يخرج إلى النور بعد، وقد تعلمنا من أساتذتنا حفظهم الله أن نعني بالتراث الإسلامي وأن نساهم في ازدهاره وإظهاره، وإن توجهي في البحث العلمي كان منصباً على الفقه الإسلامي لما له من أثر عظيم على الناس في حياتهم

¹ أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني المرزوي الشافعي، ولد (624هـ) وتوفي (489هـ)، فقيه ومحدث من بيت علم وزهد وورع، من مؤلفاته كتاب الأمالي في الحديث وكتاب القواطع في أصول الفقه، من شيوخه والده أبو منصور السمعاني وأبو القاسم الزنجاني. شمس الدين الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: (1427هـ-2006م)، 14/155.

² عبد الملك الجويني: أبو المعالي ركن الدين عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط1 (1428هـ-2007م)، 4/2.

العملية التي هم بأمس الحاجة إليها، وقد أرشدنا بعض العلماء الأفاضل من أساتذتنا حفظهم الله إلى مخطوط قيم في الفقه الحنفي كان لكثير من العلماء اهتمام بالغ به ألا وهو "تحفة الأخيار على الدر المختار" للإمام العالم النحرير أبي الصفا برهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبّي المتوفى عام (1190هـ)³، وهو عالم من كبار العلماء المعاصرين للدولة العثمانية، وكتابه كتاب قيم لما للعلماء من عناية به، فاخترنا لكل منا قسماً نحققه ونعتني به وننقحه ونبين الغامض فيه على شروط التحقيق المعروفة في البحوث الإسلامية. وأسأل الله جل شأنه أن يلهمني الرشد والسداد والعون والتوفيق حتى أستطيع إنجاز هذا العمل بكل دقة وعناية حتى يكون مثلاً يحتذى به إن شاء الله.

³خير الدين الزركلي: الأعلام، محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط15 (أيار 2002م)، 74/1.

أولاً: أهمية الدراسة.

تأتي أهمية هذه الدراسة:

- 1- أنها قدمت لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية.
- 2- كون المخطوط لم يحقق من قبل.
- 3- كون مؤلفها عالماً عثمانياً له جهود في اللغة والفقه ولم يسقط أحد الضوء عليه.
- 4- ما للفقه الحنفي من قيمة في العبادات والمعاملات وما لعلماء المذهب من اجتهادات.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

إن من أهم الأسباب التي شجعتني لاختيار هذا المخطوط القيم مايلي:

- 1- اهتمامي بالفقه الإسلامي بشكل عام.
- 2- ضرورة الاعتناء بالتراث الإسلامي وتنقيحه وإخراجه للناس.
- 3- قيمة المخطوط العلمي كونه من أهم الحواشي على كتاب الدر المختار.
- 4- تسليط الضوء على القيمة العلمية للمؤلف رحمه الله تعالى.

ثالثاً: الدراسات السابقة.

لم أجد فيما اطلعت عليه أحداً من طلاب العلم قد حقق هذا الكتاب أو سلط الضوء على جزء منه، وقد بحثت في مكاتب المخطوطات التي نشرت في تركيا وما وثق لدى دائرة الأوقاف والشؤون الدينية فلم أجد تحقيقاً له.

رابعاً: أهداف الرسالة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نواحٍ لم يطلع عليها طلاب العلم:

- 1- القيمة العلمية للمؤلف وللكتاب.
- 2- معرفة المصادر التي اعتمدها المؤلف.
- 3- دراسة كاملة لمنهج المؤلف في حاشيته.
- 4- المساهمة في نشر التراث والمخطوطات العلمية وإخراجها للنور كما أراد مؤلفها.

خامساً: مشكلة الدراسة.

إن لهذا المخطوط القيم عدداً كثيراً من النسخ، وجد حول العالم الإسلامي منها ما يقارب الخمسين نسخة، وهنا يبرز السؤال:

- 1- هل للمؤلف نسخة بخط يده؟
- 2- أي من هذه النسخ هي الأقرب إلى المؤلف؟
- 3- ماهي ميزات هذه المخطوطة؟
- 4- ما هي المراجع التي اعتمدها المؤلف في نقوله؟
- 5- ما هي منهجية المؤلف في حاشيته؟

سادساً: حدود الدراسة.

نسخُ المخطوط، ومقابلته مع نسخ ثلاثة أخرى، وتحقيقه، وتنقيحه، وتخريج أقواله من الكتب المطبوعة المتوفرة، التعريف بالأعلام، وتخريج الآيات والأحاديث وفق الأصول المتبعة في البحث العلمي.

سابعاً: منهجية الدراسة.

أتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، مصحوباً بالاستنباط⁴.

ثامناً: توصيف النسخ المعتمدة.

1- اعتمدت في النقل من نسخة حظيت بالوضوح خطأً مع قرب ناسخها من المؤلف ودقته وتحريره في نسخها مع عرضها على المؤلف، وهذه النسخة موجودة في مكتبة خالد أفندي قديماً الملحقة بالمكتبة السليمانية حديثاً المعروفة اليوم، برقم (148) وقد أشرت إليها برمز (أ) في الحاشية، وهي جزآن في مجلد واحد ب (454) ورقة من الحجم المتوسط وعدد أسطرها (29)، وحالتها العامة جيدة وواضحة وقليلة السقط، وقد كتب الجزأين حماد العورتاني، وتم الفراغ من كتابة الجزء الأول يوم الجمعة في آخر شهر محرم لعام (1157هـ)، ومن الجزء الثاني في غرة شهر ربيع الثاني من نفس العام، ولا يوجد في هذه النسخة تعليقات من الناسخ.

⁴ المنهجية: هي طريقة تنظيم المعلومة، وتدرجها من الأسهل إلى الأصعب، عبد الوهاب أبو سليمان: *كتابة البحث العلمي صياغة جديدة*، الناشر: دار الشروق، ط3 (1987م)، ص20.

وأولها " أمّا بعد فهذه تعليقاتٌ على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، قصدت بها بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي، وسميتها {تحفة الأختيار على الدر المختار}، وعلى ملهم الصواب أعتمد وأتوكل"، وآخرها "ووافق الفراغ من نسخ هذا الجزء المبارك من حاشية الدر المختار شرح تنوير الأبصار يوم الأربعاء غرة شهر ربيع الثاني سنة (1157هـ) على يد أفقر العباد وأحوجهم لعفو الله تعالى حمّاد العورتاني بلدًا، الشافعي مذهبًا، الأزهري محلاً، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين يارب العالمين".

2- مقابلة النسخة (أ) الأم بنسخة ثانية موجودة في مكتبة أسعد أفندي التي ألحقت بمكتبة السليمانية برقم (604) وقد أشرت إليها برمز (ب) في الحاشية، وهي جزء واحد بمجلد واحد ب (428) ورقة من الحجم الوسط، وعدد أسطرها (27)، وعليها بعض من تعليقات الناسخ وحالتها العامة جيدة رغم الرطوبة التي فيها، وقد نسخها عمر عبد الكريم اللواحي، وتم الفراغ منها يوم الاثنين 21 شعبان لعام (1165هـ).

وأولها " أمّا بعد فهذه تعليقاتٌ على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، قصدت بها بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي، وسميتها {تحفة الأختيار على الدر المختار}، وعلى ملهم الصواب أعتمد وأتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل"، وآخرها " وقد وافق ابتداء التسويد أوائل شهر شعبان سنة (1162هـ) ألف ومئة واثنين وستين، وانتهاه يوم الاثنين المبارك 21 شهر شعبان سنة (1165هـ) على يد كاتبه لنفسه الفقير إلى ربه الغني، عمر عبد الكريم اللواحي واديًا، القصري منزلاً وبلدًا، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن طالع في هذا ورأى فيه عيباً فأصلحه".

3- مقابلة النسخة (أ) بنسخة ثالثة موجودة في مكتبة نافذ باشا وقد ألحقت أيضاً بمكتبة السليمانية برقم (261) وقد أشرت إليها برمز (ج) في الحاشية، وهي جزء واحد بمجلد واحد ب (565) ورقة من الحجم الوسط وعدد أسطرها (21)، ولم يذكر ناسخها، وهي عموماً بحالة جيدة لكنها كثيرة السقط والتصحيف، وقد فرغ منها ناسخها يوم الأحد في 12 من شهر ربيع الأول لعام (1152هـ).

وأولها " أمّا بعد فهذه تعليقاتٌ على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، قصدت بها بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي، وسميتها {تحفة الأختيار على الدر المختار}، وعلى ملهم الصواب أعتمد وأتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل"، وآخرها " وقد وافق ابتداء

التسويد أوائل شَوَّال سنة ألف ومئة وثمانية وأربعين، وانتهاهُ يوم الأحد ثاني عشر ربيع
الآخر سنة ألف ومئة واثنين وخمسين".



النسخة الثانية للمقابلة المرموز إليها ب (ب)

من باب طلاق المريض

تفتقر صاحبها من ايمان شرح للمرجع ما نصه لو كانت الامور
بالله بان قال والله ما دخل هذه الدار حتى قال عمري حيران لم يكن دخل
لانزله كفارة ولا اعتق لانه كان صادقا فلا كفارة وان كان متعمدا
لكنه لم يجره فموسر الفهموس ليس مما يدخل تحت حكم الحاكم ليصدر الحكم
اكد باليمين الاخرى قوله حنث في كل من اليمين لانه بكل ما يعمد
الحنث في الاخرى كما ياتي في بعض العوض قوله ولو ضاع من العام
مقتضى ضيعه انها مفروضة فيما اذا اقال لها ان لم ترد به اليوم وليس
كذلك بل هي مفروضة فيما اذا لم يقل اليوم قال في الفتاوى والفتوى
من كسبه زوجها ردها واشترت به لها وخطب اليها اليوم ردها
فقال لها زوجها ان لم تردى على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق
فخص اليوم ووقع الشك والجملة في ذلك ان اخذها كراة كسب لليام فخص
للزوج غير ان في حقه كذا في الفتاوى الكبرى قال لها ما فعلت بالزوج
قالت اشترت اليوم فقال ان لم تردى على ذلك الدرهم فانت طالق وقد
غاب الدرهم من يد المصاحب قال ما لم يعلم ان ذلك الدرهم في يد زوجته
البحر لا يحنث اشهر ومثاله في البحر قوله ان لم تكن اليوم في العالم لم يظلم
وجهه فالراجع قوله حنث في العوض اي فيما اذا كان الشرط عوضا
نحو ان لم يخصصه ويحرم والده لا ودين دينه اليوم قوله لا الاخرى
اي لا يحنث اذا كان الشرط وجرا فليحتم ان دخلت الدار وهو والله لا
اسكن لكن قوله من غير عن شرط الحنث حيا في قوله فحنث في حنث حيا في
ان العجز عن شرط ليس لاعتق شرط الحنث والعمارة الصالحة حيا في حنث
المتفق عن عقد الفرائع عن التخييس من ان الفرق ان شرط التمسك في الاول
اعني والله الاسكن الفعل والاكراه يوشرفه وقول الثاني اعني ان لم تكن
عدم الفعل والاكراه لا يوشرفه قوله خلافا لما جمعه في البحر اي حيا
قال ان قوله في الفينة انه من غير عن المطلق عليه واليمين موقوفة فانها
تطلب بغيره بطلانها في اليوم لان يومه الا ان يوجد في قوله صرح بخلافه
ما يطلق المريض قوله هو الاصح وقيل من لا يصلح قايما وقيل من لا
يخشى وقيل من يزداد مرضه كذا في الفقه ساني في الاول نحو الحكمين بالجنبي قوله

بطلان المريض

وفي الفينة

بطلان

النسخة الثالثة للمقابلة المرموز إليها : (ج)

من باب طلاق المريض

من الشرط وجوب كذا في البديع فلم يما ان تطلق أنفسهم لان
 الزوال ههنا الملك لا الخلق وزوال الملك لا يبطل العيدين ولو
 اختلفت لانه يظهر وجهه المذكور في فصل الامر باليد من الشهر انه
 اذا بطل امرها بعد ما تم طلقها رجوعها لا يخرج الامر من يد ما وان
 اباؤها تناقضت عباراتهم ففي بعضها يخرج وفي بعضها لا ولو
 تحمل الزوج على الخبز ودرعه على العلق انتهى وعبارة الشيخ لا تأتي في هذه العبارة
 غير وجه الصواب لا يقع لان المكان الذي شرط العيدين بعد انعقادها
 كما هو شرط لانعقادها خلافه لا في بوسط كما يأتي في باب الايمان واليمين
 لا المكان قوله فعلى ابي القاسم قال في الفقيه السبعون كذا في هذا
 اي لا يقال الاصل في ذلك في الجوهركن الا بوجوب ذلك شرط كذا في
 في القضا حتى يثبت بانهما وجد اختلفت النفس الى المظهر وجهه في
 فبما هو شرط يثبت في ابا في فربما من ان شرط الخلف ان كان
 ترضاهم شرط فتنال ان لم يفي بفصل هو شرط الخلف لئلا يسب
 قوله فتنال الخلف ليعرف حكمه بمرارة الاستقاط قال في الدر المنثور
 لو بطل البائع الفسخ ثم ابراهم في منه صح ان يزوج على البائع بما وقعه
 اليه وهذا يقتضي ان العيدين اي في مسانة العبد استبرأ بعد القبض ويرجع
 بما وقع الا بربطها ان لا فرق بين دين ودين في هذه المعنى والمراد بمرارة
 الاستقاط ابراهه الاستيفاء كذا في الشهر جفت بالمرارة لا برفض هذه
 الدار اليوم في تصوره بمرارة نظر فان هذه العيدين منقضية لا يفسد حال البيان في
 باب العيدين تنقضت صحتها من ايمان شرع فليس الجاهل بما تنقضت لو كانت
 العيدين الاولى بالمرارة ان قال والله ما فعل هذه الدار ثم قال عبيد حران لم يكن

وهو لا يتردد كذا في ولا يفسد لانه ان كان مساوقا فلو كان ردة وان كان متغيرا
 اكثره به فهو الغوس والغوس ليس مما يرفع تحت حكم الحكم ليس في حكمه كذا
 باليمين الاخرى كما يأتي في باب تنقض البعض ولو قول ولو سأل من العيدين
 منفسه انها منفسه فتنال في اوطم يقول قال في الفقه وي المهدية امرانه رقت
 من كسب زوجها ودرهما وشرقت به كما فعلت الحام الدرهم بمرارة فقال
 لها رة زوجها ان تزوي على ذلك الدرهم فتنال الخلق فتنال في اليوم
 وقع الشك في الخصية في ذلك ان ما فعلت لانه ليس الحام نفسه للزوج غيره
 في يمينه كذا في الفقه وي الكبرى قال لها ما فعلت بالدرهم فتنال اشتريت
 الحام فقال ان لم تزوي على ذلك الدرهم فتنال الخلق وقد غاب الدرهم
 من يد القضا بقال لم يعلم ان ذلك الدرهم اذ سب واستقط في البحر
 لا يثبت انتهى ومثله في البحر ان لم يكن اليوم في العالم الى اخره لم
 يظهر وجهه في اربع من في العدي اي فيما اذا كان الشرط عدليا
 نحو ان لم تحصى ونحو ذلك ودين ودين اليوم لا يوجد اي لا يثبت
 فيما اذا كان الشرط وجوديا نحو ان دخلت الدار ونحو ذلك لا يمكن
 قوله من غير من شرط الخلف يثبت في قوله بغير الفسخ لانه لا يفسد ان العيدين
 شرط البراءة شرط الخلف وعبارة الصحاح ما انفرد في الدر المنثور من عند
 الفراء يدعي التخصيص من ان الفرق ان شرط الخلف في الاول المعنى والله لا
 اسكن الفصل والا كراهه لا يوترق خلوها عما يثبت في الجوهركن قال ان
 قوله في القيد انه متى تجز من الموقوف عيدين موقفة فانها تبطل بفضي
 بطلانها في ليو دين له اليوم الا ان يوجد نقل لرجى بخلاف با
 علاق المريض هو الاصح وقيل من لا يصلح قرا وقيل من لا يمشي

تاسعاً: إجراءات البحث.

- 1- كتابة نصّ المخطوط وفق القواعد الإملائية وتصحيحه قدر الضرورة مع التبين.
- 2- مقابلة النسخ وتوضيح الفروق التي بينها في الحاشية.
- 3- ما كان فيه زيادة على النسخة الأم (أ) قلت فيه مثلاً زاد في (ب) أو (ج).
- 4- ما كان فيه سقط من النسخة الأم قلت فيه سقط من (أ) أو (ب) أو (ج).
- 5- ما كان فيه فرق بين النسخ الأم والنسخ الأخرى قلت فيه وفي (ب) أو (ج) كذا.
- 6- ما كان في النسخ الثلاث اختلاف عن المتن أشرت إليه في الحاشية.
- 7- شرح وتوضيح المصطلحات والكلمات الغريبة.
- 8- تثبيت أصول المسائل من مراجعها.
- 9- توثيق النصوص القرآنية وترقيمها.
- 10- توثيق الأحاديث النبوية وتخريجها.
- 11- ترجمة الأعلام والكتب وبعض الأماكن التي وردت.
- 12- كتابة أسماء الكتب بخط غامق مائل في الحاشية.
- 13- وضع الفواصل للفصل بين التعليقات والشروح.
- 14- ترتيب الفهرس القرآني وفقاً لترتيبها في القرآن الكريم.
- 15- ترتيب الفرس الحديثي وفقاً للترتيب الألف بائي.
- 16- ذكر أسماء الأعلام في الفهرس بترتيب ألف بائي بحسب الشهرة.
- 17- ذكر أسماء الأعلام في الحاشية وفقاً للاسم ثم الشهرة بعكس فهرس الأعلام.

عاشراً: خطة البحث.

انتظمت جواهر هذا البحث بتقسيمها إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.
الفصل الأول: الدراسة وفيها، التعريف بصاحب المتن الإمام محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي، وبصاحب الشرح وهو الإمام علاء الدين الحصكفي وكتابه، وبصاحب الحاشية وهو الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام التمرتاشي وفيه مطلبان:

● المطلب الأول: حياته الشخصية (اسمه ونسبه، مولده ونشأته، وفاته).

● المطلب الثاني: حياته العلمية (أسفاره، شيوخه، تلاميذه، مؤلفاته، صفاته).

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الحصكفي وفيه ثلاثة مطالب:

● المطلب الأول: حياته الشخصية (اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ووفاته).

● المطلب الثاني: حياته العلمية (رحلاته وطلبه للعلم، شيوخه، تلامذته، أخلاقه وما وصف به من العلم، مؤلفاته وجهوده العلمية).

● المطلب الثالث: التعريف بكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار.

المبحث الثالث: التعريف بالإمام الحلبي وفيه ثلاثة مطالب:

● المطلب الأول: حياته الشخصية (اسمه ونسبه وكنيته ومولده ووفاته).

● المطلب الثاني: حياته العلمية (طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه وتلامذته ومؤلفاته وجهوده العلمية).

● المطلب الثالث: التعريف بحاشية تحفة الأخيار ونسبته للحلبي ومنهجه فيه والمراجع التي اعتمد عليها.

الفصل الثاني: التحقيق وفيه، تحقيق تحفة الأخيار على الدر المختار، من باب طلاق المريض إلى باب الاستيلاء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، والمراجع، والفهارس.

1. الفصل الأول

وفيه تعريف بصاحب المتن الإمام محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي وبصاحب الشرح وهو الإمام علاء الدين الحصفكي، وكتابه، وبصاحب الحاشية وهو الإمام الحلبي وفيه ثلاثة مباحث:

1.1. المبحث الأول: التعريف بالإمام التمرتاشي وفيه مطلبان.

1.1.1. المطلب الأول: حياته الشخصية (اسمه ونسبه، مولده ونشأته، وفاته).

2.1.1. المطلب الثاني: حياته العلمية (أسفاره، شيوخه، تلاميذه، مؤلفاته، صفاته).

2.1. المبحث الثاني: التعريف بالإمام الحصفكي وفيه ثلاثة مطالب.

1.2.1. المطلب الأول: حياته الشخصية (اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ووفاته).

2.2.1. المطلب الثاني: حياته العلمية (رحلاته وطلبه للعلم، شيوخه، تلامذته، أخلاقه وما وصف به من العلم، مؤلفاته وجهوده العلمية).

3.2.1. المطلب الثالث: التعريف بكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار.

3.1. المبحث الثالث: التعريف بالإمام الحلبي وفيه ثلاثة مطالب.

1.3.1. المطلب الأول: حياته الشخصية (اسمه ونسبه وكنيته ومولده ووفاته).

2.3.1. المطلب الثاني: حياته العلمية (طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه وتلامذته ومؤلفاته وجهوده العلمية).

3.3.1. المطلب الثالث: التعريف بكتاب تحفة الأختيار ونسبته للحلبي

ومنهجه فيه والمراجع التي اعتمد عليها.

1.1 المبحث الأول

التعريف بالإمام التمرتاشي وفيه مطلبان

1.1.1. المطلب الأول: حياته الشخصية وفيها:

اسمه

نسبه

مولده

نشأته

وفاته

2.1.1. المطلب الثاني: حياته العلمية

أسفاره

شيوخه

تلاميذه

مؤلفاته

صفاته

ترجمة الإمام التمرتاشي⁵

1.1.1. المطلب الأول: حياته الشخصية.

اسمه ونسبه:

محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب ابن إبراهيم الخطيب ابن محمد الخطيب التمرتاشي الغزاوي الحنفي.

مولده ونشأته:

ولد الإمام التمرتاشي عام (939هـ) الموافق لعام (1532م)، في مدينة غزة وهي مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، مدينة عربية أصلية من مدن فلسطين غربي عسقلان، ويقال لها غزة هاشم والسبب في هذه التسمية أن جد النبي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد توفي فيها واسمه هاشم بن عبد مناف، وقد ولد بها إمامنا الشافعي رحمه الله ورضي عنه⁶.

ترعرع الإمام التمرتاشي على حب العلم وأهله فبذل من أجله الغالي والنفيس وسافر إلى بلاد شتى طلباً للعلم حتى ظهرت سمات العلم وطباعه عليه، فأحبه الناس وأحبه العلماء، ولمع نجمه بين السادة الأحناف في زمانه حتى كان له قدم السبق فيهم، وقد قدم في خدمة مذهبه خدمات جليلة سجلها له التاريخ في صفحات الخلود وذاع سيطه في الآفاق بسببها.

وفاته:

توفي الإمام الجهد العالم العلامة فريد عصره في مدينة غزة التي ولد فيها عام (1004هـ) الموافق لعام (1596م) عن عمر ناهز الخامسة والستين قدم فيها للعالم الإسلامي علوماً ومؤلفات كثيرة فرحمه الله وجعل قبره روضة من رياض الجنان وأثابه خير الجزاء وأتمه وأكمله.

⁵ محمد المحجي: محمد أمين بن فضل الله الحموي الأصل الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الناشر: دار صادر - بيروت، 19/4. شمس الدين الغزي: أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 1167هـ)، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 (1411هـ) - (1990م)، 24/2. الزركلي: الأعلام، 239/6. عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، 196/10.

⁶ ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله بين عبد الله الرومي (المتوفى: 626هـ)، معجم البلدان، الناشر: دار صادر، بيروت، ط2 (1995م)، 202/4.

2.1.1.1. المطلب الثاني: حياته العلمية.

أسفاره:

سافر الإمام التمرتاشي في طلبه للعلم إلى القاهرة أربع مرات كان آخرها عام (998هـ)، وكان عمره آنذاك تسعة وخمسين عاماً، وسافر إلى حماة وهي مدينة من مدن سورية اليوم فالتقى فيها بعدد من العلماء، ثم عاد إلى بلده غزة وتوفي فيها.

شيوخه: أخذ الإمام التمرتاشي عن شيوخ أجلاء في العلم فنهل من علمهم وفضلهم وتخلق بما امتازوا به من أخلاق وهم متفرقون في عدد من البلدان منهم:

1- الشمس محمد بن المشرقي الغزي⁷.

2- الشيخ زين الدين بن نجيم⁸.

3- أمين الدين بن عبد العال⁹.

4- علي بن الحنائي والحنالي¹⁰.

⁷ محمد بن علي شمس الدين أبو عبد الله الغزي، الأزهرى، الشافعي المعروف بابن المشرقي، ولد بغزة عام (900هـ)، أخذ عن الشيخ عبد الحق السنباطي والشيخ جمال الصالحى والشيخ شمس الدين الطحان، وأخذ عنه الشيخ محمد بن كسبائي والتمرتاشي، توفي عام (980هـ). نجم الدين الغزي: محمد بن محمد (المتوفى: 1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 (1418هـ - 1997م)، 24/3.

⁸ زين بن نجيم بن زين العابدين، فقيه العلامة المحقق ولد عام (926هـ)، من شيوخه شرف الدين البلقيني وأبي الفيض السلمى، وله مؤلفات وشروح منها الأشباه والنظائر والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، توفي عام (969هـ). نفس المرجع السابق، 137/3.

⁹ محمد بن عبد العال بن زين الدين عبد العال الشيخ الإمام العلامة الحنفي المصري، أخذ عن الشيخ برهان الدين الطرابلسي، وأخذ عن الشيخ محمد العلمي، من مؤلفاته فتاوى ابن عبد العال المسمى العقد النفيس، توفي عام (971هـ). نفس المرجع السابق، 59/3.

¹⁰ علي (شلي) بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي سيف الدين وعلاء الدين المعروف بقينالي زاده، وعلائي، المعروف في بلده بالحنالي وأصل اسمه تركي نقل للعربية بالحنائي، قاض تركي ومؤرخ له اشتغال بالحديث، ولد في اسبارطة التركية عام (916هـ)، له مؤلفات منها رسالة تتعلق بأجوبة السمين من اعتراضات أبي حيان على مواضع من الكشف وطبقات الحنفية، توفي في أدرنة عام (979هـ). الزركلي: الأعلام، 264/4.

تلاميذه:

لا شك أن كل إمام له علم ينتفع به قد أخذ عنه عدد كبير من التلاميذ، وقد أعملت الجهد في البحث عن تلاميذ للإمام التمرتاشي فلم أقف إلا على عدد قليل ذكره صاحب الخلاصة في معرض ترجمته للإمام التمرتاشي نذكر منهم:

- 1- محفوظ التمرتاشي ابن صاحب الترجمة¹¹.
- 2- صالح التمرتاشي ابن الإمام صاحب الترجمة¹².
- 3- البرهان محمود بن عيسى الفتياي المقدسي¹³.
- 4- عبد الغفار بن يوسف المعروف بالعجمي¹⁴.



¹¹ محفوظ بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم التمرتاشي الحنفي، عالم جليل متبحر وهو أكبر من أخيه صالح، أخذ عن عدد من العلماء منهم والده الإمام والشيخ علي ابن غانم المقدسي و الشيخ محمد بن محب الدين والشيخ أبي بكر الشنواني، توفي عام (1035هـ). المحيي: خلاصة الأثر، 315/4.

¹² صالح بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم التمرتاشي الحنفي، ولد عام (980هـ)، إمام وعالم جليل أخذ عن والده وبعض علماء مصر، له مؤلفات منها زواهر الجواهر حاشية على الأشباه والنظائر وشرح على تحفة الملوك وله رسالة في علم الوضع، توفي عام (1055هـ). نفس المرجع السابق، 239/2.

¹³ محمود بن صلاح الدين بن أبي المكارم عيسى الفتياي، عالم جليل زاهد ملازم للقرآن لا ينفك عنه، إمام مسجد قبة الصخرة في زمانه، له مؤلفات منها التذكرة ورسالة في حكم صلاة الجنائز في المسجد الأقصى، توفي عام (1043هـ). نفس المرجع السابق، 318/4.

¹⁴ عبد الغفار بن يوسف جمال الدين بن محمد ظهير الدين المقدسي، عالم جليل متواضع من أعيان علماء عصره، ولد عام (994هـ)، وأخذ عن علماء منهم الشهاب العيثاوي والشيخ عمر العرضي والشيخ محمود البيلوني، وأخذ عنه ولده هبة الله والشيخ محمد بن علي المكتبي، توفي عام (1057هـ). نفس المرجع السابق، 433/2.

مؤلفاته:

للإمام التمرتاشي باع طويل في التأليف والكتابة وله مصنفات كثيرة منها:

- 1- تنوير الأبصار وجامع البحار.
- 2- منح الغفار بشرح تنوير الأبصار.
- 3- شرح كنز الدقائق.
- 4- حاشية على الدرر والغرر.
- 5- معين المفتي على جواب المستفتي.
- 6- رسالة في النقود.
- 7- رسالة في المسح على الخفين.
- 8- رسالة في خصائص العشرة المبشرين بالجنة.
- 9- مسعف الحُكّام على الأحكام.
- 10- النفائس في أحكام الكنائس.
- 11- الوصول إلى قواعد الأصول.
- 12- شرح العوامل في النحو.
- 13- منظومة في التوحيد.
- 14- رسالة في علم الصرف.

صفاته:

كان الإمام التمرتاشي رحمه الله جميل السمات حسن الصفات الخلقية والخلقية، عالم عامل وأديب فاضل، توسع في اللغة والأدب وكان يتعجب لفصاحته وحسن بلاغته، وكان علامة زمانه وفهامة أوانه، درس كثيراً من العلوم وبرع بها، وكتب في الشعر والأدب، وحسنت سمعته وفاض العلم من جوانبه، له باع في التصوف والإتباع بغير ابتداع ولا شطط وله رسالة جلييلة في التصوف، مدحه العلماء وطلابه ومدحوا علمه وأخلاقه وحسنت سيرته بين الخلائق حتى قال عنه صاحب الخلاصة "لم يبق في عصره من يدانيه في المنزلة والدرجة"، وقال أيضاً نقلاً عن أحد شيوخه في بعض مراسلاتهم مع الإمام التمرتاشي "حارت العقول والأذهان في فصاحته وبلاغته من صاحبه لاحظ اللطف الخفي والصفاء في سيرته"¹⁵، فرحم الله الإمام العالم العلامة فريد زمانه وأوانه وجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء وأتمه وأكملة.

¹⁵ بتصرف: المحيي، خلاصة الأثر، 4/19-20.

2.1. المبحث الثاني

التعريف بالإمام الحصكفي وفيه ثلاثة مطالب

1.2.1. المطلب الأول: حياته الشخصية

اسمه

نسبه

كنيته

لقبه

مولده

وفاته

2.2.1. المطلب الثاني حياته العلمية:

رحلاته وطلبه للعلم.

شيوخه.

تلامذته.

أخلاقه.

ما وصف به من العلم.

مؤلفاته وجهوده العلمية.

3.2.1. المطلب الثالث: التعريف بكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار.

ترجمة الإمام علاء الدين الحصكفي¹⁶

1.2.1. المطلب الأول: حياته الشخصية.

اسمه ونسبه:

هو الشيخ العالم العلامةُ الفقيه المحدث النحوي محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين الملقب علاء الدين الحصني الأصل الدمشقي المشهور بالحصكفي مفتي السادة الأحناف بدمشق. مولده وكنيته ولقبه:

ولد الإمام الفقيه علاء الدين الحصكفي في مدينة دمشق عام (1025هـ) الموافق لعام (1616م)، في قرية الحصن التابعة لقرية من قرى حوران ولهذا سمي الحصني¹⁷ ثم الحصكفي، وأما تلقيبه بالحصكفي¹⁸ فمن الممكن أن أصول عائلته تعود إلى حصن كيفا التي كانت تابعة لمدينة ديار بكر التركية والتي تتبع اليوم لمدينة باطمان شرقي تركيا وهذا ما وجد في الكتب من تسمية هذه العائلة.

وفاته: توفي الإمام الحصكفي رحمه الله تعالى في يوم الاثنين العاشر من شهر شوال لعام (1088هـ) الموافق لعام (1679م) عن ثلاث وستين عاماً قضاها بالعلم والتعليم والقضاء رحمه الله وجزاه عنا كل خير وما هو أهله.

¹⁶ المحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 4/63-64-65.

¹⁷ قرية من قرى حوران. محمد السخاوي: شمس الدين أبو الخير (المتوفى: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، 11/198.

¹⁸ نسبة إلى حصن كيفا مدينة من ديار بكر وهي تتبع اليوم لمدينة باطمان في تركيا، ولم أفر على جهة علمية نسبه إلى هذه المدينة، نفس المرجع السابق، 11/198. الزركلي: الأعلام، 6/294.

2.2.1. المطلب الثاني: حياته العلمية.

رحلاته وطلبه للعلم:

سافر الإمام الحصكفي في طلبه إلى العلم فجاب عدداً من المدن والبلدات التماساً لطلب العلم من العلماء المعروفين في عصره، فقد رحل من دمشق إلى مدينة الرملة¹⁹ عام (1063هـ) فأخذ فيها عن الإمام خير الدين الرملي²⁰ شيخ الأحناف في تلك المدينة، ثم دخل بيت المقدس ليتمس العلم والإجازة من الإمام فخر الدين بن زكريا المقدسي الحنفي²¹ عام (1065هـ)، وفي عام (1067هـ) سافر قاصداً البيت الحرام لأداء فريضة الحج، وقد زار المدينة وأخذ بها عن الإمام الصفي القشاشي²²، ثم عاد إلى دمشق يتابع تحصيله العلمي فيها، وفي عام (1073هـ) سافر إلى القسطنطينية ثم عاد بعدها وعين مفتياً في مدينة دمشق خمس سنين، ولم تكن تلك رحلته الوحيدة إلى القسطنطينية فقد سافر إليها مرة أخرى والتقى بشيخ الإسلام وقتها ثم عاد إلى دمشق ولم يخرج منها حتى توفي فيها.

¹⁹ الرملة: مدينة بفلسطين بناها سليمان بن عبد الملك. الحموي: *معجم البلدان*، 3/69.

²⁰ خير الدين بن أحمد بن نور الدين الرملي، الإمام المفسر المحدث والفقير اللغوي الأملعي، شيخ الحنفية في عصره، ولد عام (993هـ)، له مؤلفات منها حاشية على منح الغفار، وحاشية شرح الكنز للعيني وحاشية على الأشباه والنظائر، توفي عام (1081هـ). المحبي: *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*، 2/134-139.

²¹ فخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم بن أحمد المقدسي المعروف بالمعري الحنفي عالم وفقير ولد في القدس ثم رحل إلى القاهرة ودخل الجامع الأزهر وأقام فيه وتفقه على شيوخ الأزهر، ثم رجع إلى القدس وبقي فيها يدرس إلى آخر حياته، توفي عام (1070هـ). نفس المرجع السابق، 3/266.

²² السيد أحمد بن محمد المدعو عبد النبي بن حسن بن يوسف البدري الدجاني القشاشي، ولد عام (991هـ) بالمدينة المنورة، كان من كبار علماء المدينة وأحد أعلام السادة الصوفية فيها شُهد له بالولاية من كبار علماء عصره، له مؤلفات منها حاشية على المواهب اللدنية، حاشية على الإنسان الكامل للجيلي، شرح للحكم العطائية، توفي بالمدينة ودفن في البقيع عام (1071هـ). نفس المرجع السابق، 1/342.

شيوخه:

قرأ الإمام الحصكفي على عدد من العلماء في عصره فتعلم منهم الفقه والعربية والشعر والأدب والحديث وهم من خيرة أهل ذاك العصر نذكر منهم:

- 1- محمد المحاسني²³.
- 2- خير الدين الرملي²⁴.
- 3- فخر الدين بن زكريا المقدسي²⁵.
- 4- أحمد القشاشي²⁶.
- 5- منصور بن علي السطوحي²⁷.
- 6- أيوب الخلوئي²⁸.
- 7- عبد الباقي الحنبلي²⁹.

²³ محمد بن تاج الدين بن أحمد المحاسني الدمشقي الحنفي خطيب جامع بني أمية في دمشق، كان عالماً فاضلاً وأديباً شاعراً وخطيباً مفوهاً، ولد في دمشق عام (1012هـ) وتوفي بها عام (1072هـ). نفس المرجع السابق، 408/3.

²⁴ سبقت ترجمته في رحلاته وطلبه للعلم ص 21.

²⁵ سبقت ترجمته في رحلاته ص 21.

²⁶ سبقت ترجمته في رحلاته ص 21.

²⁷ منصور بن علي السطوحي المحلي نسبة إلى الحلة بمصر، عالم عابد ومتبذل زاهد معروف بالولاية والصلاح، نزيل القدس ودمشق والمجاور بالمدينة المنورة، توفي بالمدينة عام (1066هـ)، له اهتمام بالتاريخ، ومن كتبه (المقتضى من أخبار من مضى). الزركلي: الأعلام، 301/7. المحي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الثالث عشر، 423/4.

²⁸ هو الشيخ أيوب بن أحمد الخلوئي الصالحي الدمشقي، ولد عام (994هـ)، وكان عالماً نحرياً جمع أنواع العلوم قال عنه علماء عصره أنه جمع بين علم الشريعة والحقيقة، وقد قال عن نفسه أعرف ثمانين عالماً يعرف الناس بعضها حقيقة وبعضها اسماً وبعضها يجهلونها، له كتب منها ذخيرة الفتح، رسالة التحقيق في سلالة الصديق، رسالة اليقين، توفي عام (1071هـ). نفس المرجع السابق، 428/1.

²⁹ عبد الباقي بن عبد القادر بن إبراهيم بن محمد الحنبلي البعلبي الأزهري الدمشقي المشهور بابن فقيه فصة، ولد عام (1005هـ)، وله مؤلفات منها شرح على صحيح البخاري، نظم على الشافية، وتشطير على ألفية ابن مالك، أرجوزة في العروض، توفي عام (1071هـ). نفس المرجع السابق، 283/2.

تلاميذه:

أخذ عن الإمام الحصكفي علماء أجلاء نهلوا من علمه وحضروا مجالسه واستفادوا منه فائدة عظيمة، ومن أجل هؤلاء العلماء:

- 1- الشيخ إسماعيل بن عبد الباقي اليازجي³⁰.
- 2- الشيخ عمر بن مصطفى الوزان³¹.
- 3- الشيخ محمد أمين بن محمد المحبي الحموي³².

أخلاقه وما وصف به من العلم:

كان الإمام الحصكفي رجلاً طيب النفس، سريع البديهة، ذا هممة عالية في العلم وطلب الحق، وهذا يظهر لنا جلياً عندما نطالع سيرته، فقد وصف بالفقه والحديث والنحو والتفسير وله مؤلفات في كل هذه الميادين وهو أنموذج مبارك في ميادين العلم والعلماء، وقد وصف رحمه الله بالدقة في الفتوى والتحري وعدم الميل إلى الظلم والجور، وإني تسألت عند إقبالي على كتابة ترجمته، كيف وصفه صاحب الخلاصة³³ بأن علمه غلب على عقله، فبحثت ودققت في هذه المسألة فرأيت أن الحق خلافاً لما ذكره صاحب الخلاصة عنه في ترجمته، فقد وصفه بأنه كان يتحرى الحق في الفتيا والقضاء ولم يضبط عليه في أحكامه ما خالف فيه ما صححه أئمة المذهب، وقد تولى مشيخة الحديث في زمانه والقضاء في دمشق وأخذ عن

³⁰ إسماعيل بن عبد الباقي بن إسماعيل اليازجي الحنفي الدمشقي، عالم وفقه واعظ ومدرس بالجامع الأموي، ولد عام (1050هـ)، من مؤلفاته شرح على الهداية لم يكمله، وشرح على تفسير الجلالين، الامتناع في تحريم الملاهي والسماع، توفي عام (1121هـ). محمد خليل الحسيني: أبو الفضل علي بن محمد بن مراد (المتوفى: 1206هـ)، *سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر*، الناشر: دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم، ط 3 (1408 هـ - 1988 م)، 255/1.

³¹ عمر بن مصطفى الوزان الحنفي الدمشقي، من أهل العلم والفضل، ولد بدمشق عام (1061هـ)، وكان كثير الملازمة للعلاء الحصكفي وأخذ عن غيره من العلماء أيضاً، توفي عام (1139هـ). الحسيني: *سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر*، 191/3.

³² محمد أمين المحبي ابن فضل الله بن داود المحبي الحموي الأصل الدمشقي المولد والدار، ولد عام (1061هـ)، عالم وأديب ومؤرخ، وأخذ عن الشيخ إبراهيم الفتال والشيخ رمضان العطيفي والشيخ عبد الغني النابلسي، له مؤلفات منها الدليل على ربحانة الشهاب الخفاجي سماه نفحة الریحانة، خلاصة الأثر في تراجم أهل القرن الحادي عشر، توفي عام (1111هـ). نفس المرجع السابق، 86/4.

³³ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ). الحسيني: *سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر*، 86/4.

علماء لهم الفضل وكان له تلاميذ ملؤوا الأرض علماً وصاحب الخلاصة منهم، ففي هذا الادعاء نظر، فمن قوي على فهم الفقه وحفظ الأسانيد وسمي محدثاً نحوياً كان له عقل لا يسلمه إلا للخير.

مؤلفاته وجهوده العلمية:

لا شك أن الإمام الحصكفي رحمه الله تعالى عالم جليل وفقه أصولي مفسر، ذخرت المكتبة الإسلامية بمؤلفاته وعمله مما جعل له سمعة طيبة بما قدم للعالم الإسلامي منها³⁴:

- 1- شرح تنوير الأبصار الذي سماها بالدر المختار في الفقه الحنفي.
- 2- إفاضة الأنوار على أصول المنار في أصول الفقه.
- 3- الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر في الفقه.
- 4- شرح على قطر الندى في النحو.
- 5- تعليق على صحيح البخاري.
- 6- تعليق لطيف على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير.
- 7- مختصر الفتاوى الصوفية.
- 8- الجمع بين فتاوى ابن نجيم والتمرتاشي.

³⁴ المحيي: خلاصة الأثر، 4/63. الزركلي: الأعلام، 6/294. كحالة: معجم المؤلفين، 11/56.

3.2.1. المطلب الثالث: التعريف بكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار.

إن الكتاب الجليل الذي بين أيدينا هو حصيداً جهد عظيم في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، ألف الإمام محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي كتابه تنوير الأبصار، ثم جاء الإمام علاء الدين الحصكفي فشرحه في كتابه خزائن الأسرار وبدائع الأفكار، فلما رأى أنه جاوز هذا الشرح نحو عشر مجلدات، صرف همهته إلى اختصاره وعمل على جمع شتاته وتفرقه وسماه (الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، وقد ذكر الإمام الحصكفي في مقدمته عن سبب الشرح والتأليف فقال "لم يكن قصدي من شرحه أن يدرج اسمي بين المصنفين والمؤلفين، ولكن القصد رياضة القرية وحفظ الفروع الصحيحة والوصول إلى رضى الله ورضى رسوله" وقد كان الإمام الحصكفي في شرحه يعزو الأقوال لعلماء المذهب وما زاد عليه في الشرح فقد حاول عزوه قدر المستطاع حتى يختصر فيه قدر الإمكان، ويقع هذا الكتاب كما هو موجود لدينا اليوم في مجلد واحد مشتملاً في داخله على أربعة وخمسين كتاباً من أبواب الفقه وفيه خمس وأربعون فصلاً ومئة وستة وأربعون باباً.

وقد مر المصنف على أبواب الفقه ورتبها ابتداءً بكتاب الطهارة وانتهاءً بكتاب الفرائض، وقد استشهد فيها بكتاب الله وسنة نبيه ومصطفاه ثم ذكر أقوال أصحاب المذهب والمعتمد والقول الظاهر في المسائل، وقد اشتغل علماء أجلاء ثقات كثر على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار فأفاضوا في العناية به ووضع الحواشي عليه.

3.1. المبحث الثالث

التعريف بالإمام الحلبي وفيه ثلاثة مطالب

1.3.1. المطلب الأول حياته الشخصية:

اسمه.

نسبه.

كنيته.

مولده.

وفاته.

2.3.1. المطلب الثاني حياته العلمية:

طلبه للعلم.

رحلاته.

شيوخه.

تلامذته.

مؤلفاته.

جهوده العلمية.

3.3.1. المطلب الثالث: التعريف بكتاب تحفة الأختيار.

نسبته للحلبي.

منهجه فيه.

المراجع التي اعتمد عليها.

ترجمة الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي

1.3.1. المطلب الأول: حياته الشخصية.

اسمه ونسبه وكنيته:

هو العالم العلامة التحرير إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم برهان الدين أبي الصفا الحلبي المداري أصلاً الحنفي مذهباً، الشهير بآية الله الكبرى البحر الزاخر في العلوم العقلية والنقلية وصاحب التصانيف الجوهرية والأفكار الأملية من حاز قصب السبق بين علماء زمانه³⁵.

مولده:

ولد الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي في مدينة حلب الواقعة شمال غرب سوريا اليوم، وهي مدينة تاريخية كبيرة واسعة من أكبر مدن بلاد الشام، ويذكر في تسميتها أن خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام كان يحلب فيها غنمه ويوزع حليبها على الفقراء فكانوا يقولون حلب فجرى عليها هذا الاسم³⁶، ولم يذكر في ترجمة الإمام الحلبي تاريخ ولادته فيما وقفت عليه من تراجم، وقد اشتغل الإمام الحلبي رحمه الله تعالى على أهل بلده مدة من الزمن ثم استشار شيخه فنصحته بمزيد طلب العلم فسافر من حلب قاصداً التماس العلم عند أهل صنعته ومنها بدأ رحلته العلمية.

وفاته:

توفي الإمام الحلبي بعد رحلته العلمية وقد خلف تراثاً كبيراً وتلاميذ أضحوا علماء عصرهم، وكانت وفاته في ربيع الآخر عام (1190هـ) الموافق (1776م) ودفن بجانب الصحابي الجليل سيدنا خالد بن زيد أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في مدينة اسطنبول التركية رحمه الله وأجزل له المثوبة وجزاه عن الإسلام وأهله خير ما جزى الأنبياء والمرسلين.

³⁵ إسماعيل الباباني: محمد أمين بن مير سليم البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،

الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية اسطنبول (1951م)، 39/1.

الحسيني: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 37/1، وكل هذه الترجمة مأخوذة من هذه الكتب.

³⁶ الحموي: معجم البلدان، 282/2.

2.3.1. المطلب الثاني: حياته العلمية.

طلبه للعلم ورحلاته:

لم يكن الإمام رحمه الله من المشتغلين بالعلوم في بداية أمره فقد كان مدارياً يعمل في صنع آلات التدزية للمحاصيل الزراعية، حتى رأى يوماً في نومه رؤيا قصها على شيخه ومرييه شيخ الطريقة القادرية في حلب الشيخ صالح المواهي³⁷ فأمره الشيخ بالقراءة وطلب العلم ومنها بدأ بطلب العلم فترك حلب وتوجه إلى مصر فطلب العلم على يد مشايخها وأقام هناك سبع سنين اشتغل فيها بالتحصيل وطلب العلم فأتقن العلوم العقلية إتقاناً جيداً، ثم عاد مرة أخرى إلى مدينة حلب وبدأ بعرض علومه التي حازها وأتقنها فاكتشف أنه مازال بحاجة للتبحر في العلوم النقلية أكثر من العلوم العقلية كما أخبره بذلك أهل بلده فقلوا: حاجتنا إلى العلوم النقلية أكثر، فسافر إلى دمشق وبدأ رحلته العلمية الثانية في المنقولات والتمكن فيها فأخذ التصوف وعدداً من العلوم، وقرأ مفصل الزمخشري وأخذ إجازة في تلك العلوم من مشايخ عدة، ثم توجه إلى الحج فطلب العلم على علماء مكة والمدينة، وأجازه عدد من شيوخها سنأتي على ذكرهم في باب شيوخه، ثم رجع إلى مصر فأقام فيها وقرأ على مشايخها وبدأ التدريس هناك حتى أذن له بالتدريس، فكان أول من قرأ وأقرء الدر المختار، وأول من وضع حاشية عليه، وأقرأ الهداية، وتلمذ عليه عدد كبير من طلاب العلم، حتى ذاع سيطه في الآفاق، وأصبح يقصد في شتى العلوم العقلية والنقلية، وكان رحمه الله ذو فطنة وذكاء وفضيلة وأدب جم.

³⁷ لم أقف على ترجمة له.

شيوخه:

ذكرنا آنفاً أن الإمام الحلبي رحمه الله أخذ العلم عن جمع من الشيوخ في دمشق ومكة والمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام وكذلك أخذ عن عدد من مشايخ مصر، ونذكر من هؤلاء العلماء الأفاضل:

- 1- الشيخ عبد الغني النابلسي³⁸.
- 2- الشيخ أبي المواهب بن عبد الباقي مفتي الحنابلة³⁹.
- 3- الشيخ إلياس الكردي⁴⁰.
- 4- الشيخ محمد الحبال⁴¹.
- 5- الشهاب أحمد الغزي العامري⁴².

³⁸ عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم المعروف بالنابلسي، الشيخ العارف بالله حاز قدم سبق في زمانه، ولد عام (1050هـ) وتوفي عام (1143هـ)، كان عالماً جليلاً صنّف كثيراً من الكتب منها (التحرير الحاوي بشرح تفسير البيضاوي، كشف السر الغامض شرح ديوان ابن الفارض، دفع الاختلاف من كلام القاضي والكشاف، تحقيق الانتصار في اتفاق الأشعري والماتريدي على الاختيار) ومن شيوخه الشيخ محمود الكردي والشيخ أحمد القلعي الشيخ علي الشبراملسي. بتصرف الحسيني: *سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر*، 30/3.

³⁹ أبو المواهب بن عبد الباقي بن عبد القادر بن إبراهيم بن محمد الحنبلي البعلبي الدمشقي الشهير بابن فقيه فسه مفتي الحنابلة، ولد عام (1044هـ) وتوفي عام (1126هـ)، شيخ القراء والمحدثين في زمانه، من شيوخه الشيخ محمد الحجاز المعروف بالبطيني والشيخ إبراهيم الفتال والشيخ محمد المحاسني، من مؤلفاته رسالة في فواعد القراءة من طريق الطيبة ورد الجاهل إلى الصواب في جواز إضافة التأثير إلى الأسباب، بتصرف: نفس المرجع السابق، 67/1.

⁴⁰ إلياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي الشافعي، الفقيه الزاهد الورع، ولد عام (1047هـ) وتوفي عام (1138هـ)، من شيوخه الشيخ أبو السعود القباقي والشيخ عبد القادر الصفوري والشيخ نجم الدين الفرضي، وله مؤلفات منها حاشية على شرح العوامل الجرجانية وحاشية على شرح جمع الجوامع وحاشية على الفقه الأكبر للأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، بتصرف: نفس المرجع السابق، 272/1.

⁴¹ محمد بن محمود بن إبراهيم المعروف بابن الحبال الشافعي الأشعري الدمشقي، الفقيه الأصولي الأملعي، توفي عام (1145هـ)، من مشايخه الشيخ إبراهيم الفتال والشيخ إسماعيل الحائك، نفس المرجع السابق، 116/4.

⁴² أحمد بن عبد الكريم بن بدر الشافعي الغزي الاصل العامري الدمشقي مفتي الشافعية بها، ولد عام (1078هـ) وتوفي عام (1143هـ)، من شيوخه الشيخ إسماعيل الحائك والشيخ أبي المواهب، له شرح على نخبة الفكر وله شرح سماه الجد الحثيث في بيان ما لبس بحديث. نفس المرجع السابق، 117/1.

تلامذته:

كان الإمام الحلبي رحمه الله من علماء عصره الأفاضل، ولقد تتلمذ عليه عدد من علماء الأزهر وجمع كثير من علماء الروم الأفاضل وهم كثير لا يحصون ومن أجل تلاميذ الإمام الحلبي رحمه الله تعالى:

- 1- إسحق أفندي منلاجق زاده⁴³.
- 2- الشيخ محمد بن عثمان الشماخ⁴⁴.
- 3- الشيخ محمد نجيب القلعي⁴⁵.
- 4- هبة الله بن محمد التاجي⁴⁶.

⁴³ أبو الكمال اسحق بن محمد بن يحيى الشهير بابن المنلاجق القسطنطيني الحنفي، قاضي العسكر في زمانه الألمي اللغوي صاحب النوادر المعروفة، ولد عام (1122هـ) وتوفي عام (1195هـ)، من شيوخه أبو العباس ناصر الدين البقاعي وأبو الصفا إبراهيم بن مصطفى الحلبي وأحمد بن علي المنيني، وكلمة منلاجق تعني في اللغة التركية الشيخ العالم، وقد كان رحمه الله مولعاً بالأدب والشعر مع ما حصله من العلوم وكان يتكلم العربية بسلاسة وفصاحة كبيرة وله محبون من العرب وغيرهم ويشهد بفضل كثير من العلماء. الحسيني: *سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر*، 1/121.

⁴⁴ محمد بن عثمان الحلبي الحنفي المعروف بالشماخ، فقيه أصولي ومحدث نحرير صاحب الفضائل الجامعة والعلوم النافعة، ولد عام (1104هـ) وتوفي عام (1204هـ)، من شيوخه إبراهيم بن مصطفى المداري الحلبي وأبو المحاسن الدمشقي ومحمد بن إبراهيم الطرابلسي، له روايات بالسند العالي وكتب مسائل الفتوى وراسله العلماء والمستفتون وأقروا له بالعلم والفضل. عبد الرزاق البيطار: *بن حسن بن إبراهيم الدمشقي المتوفى (1335هـ)*، *حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر*، تحقيق: بهجة بيطار، الناشر: دار صادر بيروت ط2 (1413هـ - 1993م)، 1/1274.

⁴⁵ محمد نجيب بن أحمد بن سليمان الدمشقي الحنفي المشهور بالقلعي، فقيه وأصولي حاز السبق في المذهب الحنفي وتعليمه بين أقرانه من العلماء، ولد عام (1160هـ) وتوفي عام (1241هـ)، من شيوخه إبراهيم بن مصطفى الحلبي المداري وعبد الرحمن بن مصطفى العيدروس ومصطفى بن شمس الدين بن رحمة الله، وللشيخ أسانيد عالية في الأخذ عن الشيوخ في الأحكام الفقهية والروايات الحديثية. نفس المرجع السابق، 1/1342.

⁴⁶ هبة الله بن محمد بن يحيى ابن عبده البعلبي المعروف بالتاجي، فقيه ومحدث حنفي حاز العلوم العقلية والنقلية وكان له قدم سبق، ولد عام (1151هـ) بدمشق وتوفي عام (1224هـ)، من شيوخه إبراهيم الحلبي وعطية الأجهوري وسعد الدين العيني، وله مؤلفات منها حاشيته على الأشباه والنظائر لابن نجيم. نفس المرجع السابق، 1/1576.

مؤلفاته وجهوده العلمية:

لا شك أن المكتبة الإسلامية زاخرة بمؤلفات وجهود علمية للعلماء السابقين، لكن الإمام الحلبي رحمه الله قد حاز قدم السبق على كثير من علماء زمانه وأقرانه، وكان له أثر طيب وجهد كبير زاخر في المكتبة الإسلامية من مؤلفات وتعليقات وتحقيقات، فمن مؤلفات الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي رحمه الله:

- 1- حاشيته على الدر المختار المسماة تحفة الأختيار⁴⁷.
- 2- سلك النظام في شرح جواهر الكلام⁴⁸.
- 3- نظم في السيرة النبوية الشريفة⁴⁹.
- 4- شرح لغز البهاء العاملي⁵⁰.
- 5- رسالة في العروض⁵¹.
- 6- رسالة في بيان عد الآيات "علوم القرآن"⁵².
- 7- رسالة في المعنى⁵³.
- 8- اللمعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد⁵⁴.

⁴⁷ هذا العمل يقوم بتحقيقه ثلة مباركة من طلاب العلم وقد اقترب من نهايته.

⁴⁸ هذا المخطوط نوقش القسم الأول منه في جامعة القاهرة بمصر كرسالة ماجستير للباحث محمد ربيع محمد جوهرى.

⁴⁹ وهو مازال مخطوطاً بالمكتبة الأزهرية برقم (5014).

⁵⁰ مخطوط.

⁵¹ مخطوط.

⁵² وهي مطبوعة بتحقيق الدكتور محمد بن إبراهيم بن فاضل المشهداني.

⁵³ وهي مخطوطة في الجامعة الإسلامية برقم (6923).

⁵⁴ وهذا الكتاب مطبوع في دار البصائر، ط1 (2008)، بتحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله.

3.3.1. المطلب الثالث: التعريف بكتاب تحفة الأخيار ونسبته للحلي، ومنهجه فيه

والمراجع التي اعتمد عليها.

التعريف بكتاب تحفة الأخيار:

يُعدُّ متن تنوير الأبصار وجامع البحار من أهم المتون في الفقه الحنفي، لما جمعه من معظم قواعد الفقه الحنفي بعبارة دقيقة وإلمام فائق في طريقة تصنيفه وهو بلا شك من الكتب التي بينت وشرحت الفقه الحنفي للإمام التمرتاشي الغزي، وقد حظي هذا الكتاب بعناية فائقة من علماء المذهب الحنفي، فسارعوا إلى شرحه وتبيين ملامحه ودراسته دراسة دقيقة، ومن أهم شروحه شرح الإمام علاء الدين الحصكفي رحمه الله تعالى، ثم جاء من بعده فوضع أول حاشية على هذا الشرح الماتع، ألا وهو الإمام العالم النحرير الجليل إبراهيم بن مصطفى الحلبي نزيل القسطنطينية، فوضع هذه الحاشية وأقرأها في أربع سنين ونيف، ثم تتالى من بعده العلماء فهجوا طريقته كل بأسلوبه.

وقد حظيت هذه الحاشية بعناية بالغة من الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي رحمه الله تعالى، حتى غدت من أهم الحواشي القيمة للدر المختار، ويظهر هذا جلياً من اعتناء العلماء بها، كالإمام أحمد الطحطاوي⁵⁵ والإمام محمد أمين ابن عابدين⁵⁶ في نقلهما بعض عبارات الإمام الحلبي بالحرف نصياً ثم الإشارة إليها برمز (ح) في الحاشية⁵⁷،

⁵⁵ أحمد بن محمد بن إسماعيل الدوقاطي الطحطاوي، ولد بطهطا قرب أسيوط وتوفي في القاهرة عام (1231هـ)، من مؤلفاته "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح وحاشية على الدر المختار وكشف الرين عن بيان المسح على الجورين". الزركلي: الأعلام، 1/245.

⁵⁶ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، مفتي الديار الشامية، وشيخ الأحناف في زمانه، ولد بدمشق عام (1198هـ)، وتوفي بها عام (1252هـ)، من شيوخه الشيخ سعيد الحموي والشيخ شاکر العقاد والشيخ سعيد الحلبي، من مؤلفاته "رد المختار على الدر المختار، نسمة الأسحار على شرح المنار، حواش على تفسير البيضاوي، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي. الزركلي: الأعلام، 6/42. البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، 1/1230.

⁵⁷ أحمد الطحطاوي: محمد بن إسماعيل الطحطاوي المتوفى (1231هـ)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، تحقيق أحمد فريد المزايدي، الناشر: دار الكتب العلمية، 1/178. محمد أمين ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط2 (1412هـ-1992م)، 3/387.

ومن المعلوم أن للدر المختار حواشي نذكر منها:

- 1- حاشية الطحطاوي على الدر المختار.
 - 2- رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين.
 - 3- حاشية الفتال⁵⁸ دلائل الأسرار على الدر المختار.
- نسبة الحاشية للإمام الحلبي:

من طالع الحواشي الموجودة على الدر المختار، يرى جلياً أن كل العلماء ينسبون حاشية الدر المختار إلى الإمام الحلبي، فتارة يقولون حاشية الحلبي، وتارة يقولون تحفة الأختار للحلبي، وفي هذا تأكيد على نسبة الحاشية للإمام رحمه الله تعالى، كما أن الإمام الحلبي في مقدمة حاشيته ذكر الحاشية بقوله "وقد سميتها تحفة الأختار على الدر المختار" وفي هذا بيان واضح بصحة النسبة للمؤلف.

وجدير بالذكر والملاحظة أني لم أقف على نسخة بخط يده رحمه الله، مع أني عاينت نسخاً كثيرة لهذا المخطوط وصلت إلى خمسين نسخة موزعة على المكاتب العربية والغربية، وبعد البحث والتقصي والمقابلة للنسخ على هذه الحاشية لوحظ أن أقربها للمؤلف هي هذه النسخ الثلاثة التي اعتمدت في تحقيق هذه الحاشية القيمة.

⁵⁸ خليل بن محمد بن منصور الفتال، فقيه حنفي وأديب ألمعي، ولد بدمشق عام (1117هـ) وتوفي عام (1186هـ)، من شيوخه أحمد المنيني ومحمود الكردي، وله مؤلفات منها "الرحلة الهنية إلى محروسة القسطنطينية وشرح لامية ابن الوردي"، وأما حاشيته دلائل الأسرار فهي مخطوطة لم تحقق موجودة في مكتبة جمعة الماجد برقم (666). الحسيني: *سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر*، 99/2. الزركلي: *الأعلام*، 322/2.

منهجه فيه:

إن لكل باحث وعالم طريقة ومنهجاً يعتمد عليه في تصنيفه وشرحه، كذلك فقد كان للإمام رحمه الله منهجاً نهجاً عُرفَ من خلال البحث والمطالعة لهذا المخطوط القيم، ونلخص النقاط المنهجية التي اعتمد عليها رحمه الله بما يلي:

1- الشرح الموضوعي: والشرح الموضوعي هو أن يأخذ المؤلف الكلمة بعينها ثم يشرحها، وتعرف هذه الطريقة بالشرح القولي أيضاً لأنها متصدرة دائماً بكلمة (قوله في كذا)، وقد اعتمد الإمام الحلبي رحمه الله على هذا المنهج في حاشيته، بيد أنه لم يشرح كل كلمة وردة في شرح الدر المختار بل كان له مواضع خاصة وقف عليها وبين المراد والغامض منها.

2- التقييد بترتيب الأبواب والفصول: أي أن الإمام رحمه الله لم يقسم ويسمي تقسيماته بتسميات أخرى غير التي وردت في شرح الدر المختار، بل سار على سير الشارح في الأبواب والفصول للأبحاث ولم يحدث تسميات جديدة.

3- كثرة النقل: كان الإمام في حاشيته كثير النقل من كتب المذهب، فهو يعضد كل قول بالنقول الواردة عند علماء المذهب رحمهم الله تارة بالنص وتارة بالمعنى.

4- توثيق النقل وصحته: اعتمد الإمام في نقوله عن المذهب التوثيق، وكان يذكر الكتاب الذي ينقل منه دائماً ونقله موافق ودقيق غالباً.

5- رواية الحديث: اعتمد الإمام الحلبي في حاشيته ذكر الحديث دون ذكر الراوي من الصحابة أو المحدثين وقليل ما كان يذكرهم، وكان يعتمد نقل الحديث بالحرف دون المعنى، كما أنه قلما استدل بالآية أو الحديث إلا عند الحاجة لذلك، كما أنه لم يحكم على صحة الحديث وضعفه أبداً بل يكتفي بنقله فقط.

6- المصنف والشارح: أطلق الإمام الحلبي في حاشيته لفظ المصنف على الإمام التمرتاشي صاحب تنوير الأبصار، وإذا أطلق الشارح فإنه يريد الإمام الحصكفي صاحب الدر المختار.

7- عدم الخروج عن الموضوع: لم يتعرض الإمام الحلبي إلى المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى، ولم يتكلم في المسائل العقديّة أو التفسيرية إلا ما ندر.

8- الشرح: عمد الإمام الحلبي في حاشيته إلى تبين الكلمة الصعبة وتبسيطها وشرحها وضبط المشكل من بعض الكلمات وإرجاع الضمائر، وأحياناً يذكر التعريف الموجز لبعض الكلمات.

9- الصرف والإعراب: اعتمد الإمام الحلبي في ضبط بعض الكلمات على الإعراب والصرف وكان يصوب القول في ذلك ويقويه فيقول "هذه بالفتح وهذه بالمعجمة وتلك أصلها كذا".

10- تصويب بعض المسائل: كان الإمام الحلبي يصوب القول في بعض الأوقات ويقوي تصويبه بالدليل تارة وبإبداء الرأي أخرى، فترى قوله واضحاً في المسألة حيث يقول "والصواب كذا ولو قال كذا لكان أولى".

11- الأدب: كانت صفة الأدب في النقل والاعتراض والتصويب والتصحيح واضحة جلية في حاشية الإمام الحلبي، فما فارق لغة التأدب مع العلماء حتى عندما كان يخالف غيره بالرأي.

المراجع التي اعتمد عليها:

اعتمد الإمام الحلبي رحمه الله، على مراجع كثيرة نقل فيها عمدة المذهب والمتفق عليه، وهذه الكتب تعد اليوم المراجع التي يعتمد عليها جل السادة الأحناف في نقولاتهم. ولا بد من الإشارة هنا، أن المراجع التي سأذكرها ليست هي كل المراجع التي اعتمد عليها الإمام الحلبي في حاشيته، بل هي بعض تلك المراجع، لأني أسوق ذكر المراجع التي رأيت ذكرها في القسم الذي أحققه من هذه المخطوطة، والأقسام الأخرى فيها أيضاً كتب كثيرة اعتمد الإمام على النقل منها، وسيدكر كل باحث من زملائي في قسم مخطوطته التي يحققها المراجع التي اعتمد عليها الإمام كما أفعل هنا في هذه الدراسة.

- 1- الأشباه والنظائر في فقه أبي حنيفة النعمان.
- 2- الإيضاح في شرح الإصباح.
- 3- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
- 4- البناية في شرح الهداية.
- 5- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي.
- 6- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.
- 7- التقرير والتحبير.
- 8- تلخيص الجامع الكبير في الفروع.
- 9- التنبيه على مشكلات الهداية.
- 10- جامع اللغة للأدرنوي.
- 11- جامع المضمرة والمشكلات من شروح القدوري.
- 12- جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية.
- 13- جواهر الفتاوى.
- 14- الجوهرة النيرة شرح متن القدوري.
- 15- الحاوي القدسي في فروع الحنفية.
- 16- الحاوي للفتاوى.
- 17- الحواشي يعقوبية.
- 18- خلاصة الفتاوى.

- 19- درر البحار.
- 20- درر الحكام شرح غرر الأحكام وبهامشه حاشية الشرنبلالي.
- 21- ذخيرة الفتاوى.
- 22- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي.
- 23- شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين لابن ملك.
- 24- شرح منلا مسكين على كنز الدقائق في فروع الحنفية.
- 25- شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية.
- 26- العباب شرح اللباب.
- 27- العناية شرح الهداية.
- 28- الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.
- 29- الفتاوى الصيرفية.
- 30- فتاوى النوازل.
- 31- الفتاوى الهندية.
- 32- فتاوى قاضيخان.
- 33- قنية المنية على مذهب أبي حنيفة.
- 34- كنز الدقائق.
- 35- المجتبى شرح مختصر القدوري.
- 36- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ومعه الدر المنتقى في شرح المنتقى.
- 37- مجمع البحرين وملتقى النيرين لابن الساعاتي.
- 38- المحيط البرهاني في الفقه النعماني.
- 39- المغرب في ترتيب المغرب.
- 40- منح الغفار شرح تنوير الأبصار.
- 41- المنح المكية في شرح الهمزية.
- 42- الننف في الفتاوى للسغدي.
- 43- النهر الفائق شرح كنز الدقائق.

44- الهداية شرح بداية المبتدي.

45- الوقعات.

هذه هي أكثر المراجع التي اعتمد عليها الإمام الحلبي رحمه الله في القسم الذي أقوم بتحقيقه، ولعل هناك مراجع أخرى في أقسام المخطوط الأخرى، وأما بالنسبة لما هو مخطوط من هذه الكتب فقد بينت كل منها في موضعه في الحاشية.



2. الفصل الثاني

تحقيق تحفة الأخيار على الدر المختار من باب طلاق المريض إلى باب الاستيلاء



باب طلاق المريض

{عنون به لأصالته، ويقال له الفار لفراره من إرثها، فيرد عليه قصده إلى تمام عدتها، وقد يكون الفرار منها كما سيجيء (من غالب حالة الهلاك بمرض أو غيره بأن أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت) هو الأصح كعجز الفقيه عن الإتيان إلى المسجد وعجز السوقي عن الإتيان إلى دكانه. وفي حقها أن تعجز عن مصالحها داخله كما في النزازية، ومفاده أنها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة، قال في النهر: وهو الظاهر، قلت: وفي آخر وصايا المجتبي: المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول إذا تناول ولم يقعه في الفراش كالصحيح ثم رمز شح: حد التطاول سنة. انتهى وفي القنية: المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض (أو بارز رجلا أقوى) منه (أو قدم ليقتل من قصاص أو رجم) أو بقي على لوح من السفينة أو افترسه سبع وبقي في فيه (فار بالطلاق) خبر من، و (لا يصح تبرعه إلا من الثلث فلو أبانها)

[262/و] باب طلاق المريض

قوله: هو الأصح، وقيل: من لا يصلي قائماً، وقيل: من لا يمشي، وقيل: من يزداد مرضه، كذا في القهستاني⁵⁹. والأول: هو المحكي عن المجتبي⁶⁰.
قوله: وفي القنية⁶¹ لا ينافي ما

⁵⁹ محمد القهستاني: شمس الدين محمد بن حسام الخراساني القهستاني (المتوفى 953هـ)، جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية مع شرحه غواص البحرين في ميزان الشرحين، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، 522/2.

والقهستاني هو: محمد القهستاني، شمس الدين: فقيه حنفي. كان مفتياً بيخارى. له كتب، منها: جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية، توفي عام (953هـ). عبد الحي ابن العماد: بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1 (1406 هـ - 1986 م)، 430/10. الزركلي: الأعلام، 11/7.

⁶⁰ نجم الدين الزاهدي: نجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود المعتزلي الزاهدي الغزيمي (المتوفى: 658هـ)، المجتبي شرح مختصر القادوري، مخطوط موجود في المكتبة السليمانية في إسطنبول برقم (469).

⁶¹ نجم الدين الزاهدي: نجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود المعتزلي الزاهدي الغزيمي (المتوفى: 658هـ)، قنية المنية على مذهب أبي حنيفة، مخطوط موجود في المكتبة الأزهرية برقم (3010).

وهي من أهل الميراث علم بأهليتها أم لا، كأن أسلمت أو أعتقت ولم يعلم (طائعا) بلا رضاها، فلو أكره أو رضيت لم ترث ولو أكرهت على رضاها أو جامعها ابنه مكرهة ورثت (وهو كذلك) بذلك الحال (ومات) فيه، **فلو صح** ثم مات في عدتها لم ترث (بذلك السبب) موته (أو بغيره) كأن يقتل المريض أو يموت بجهة أخرى في العدة **للمدخولة** (ورثت هي) منه لا هو منها لرضاه بإسقاطه حقه، وعند أحمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج بآخر. (وكذا) ترث (طالبة رجعية) أو طلاق فقط (طلقت) بائنا (أو ثلاثا) لأن الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها، ويتوارثان في العدة **مطلقا**، وتكفي أهليتها للإرث وقت الموت، بخلاف البائن (وكذا) ترث (مبانة قبلت) أو طاوعت (ابن زوجها) لحيء الحرمة بينونته، (ومن لاعنها في مرضه أو آلى منهما مريضا كذلك) أي ترثه لما مر (وإن آلى في صحته وبانت به) بالإيلاء (في مرضه أو أبانها في مرضه فصح فمات أو أبانها فارتدت فأسلمت) فمات (لا) ترثه **لأنه لا بد** أن يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت، فإذا صح تبين أنه لم يكن مرض الموت، ولا بد في البائن أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الطلاق إلى وقت الموت، حتى لو كانت كتابية أو مملوكة وقت الطلاق ثم أسلمت أو عتقت لم ترث، كما لا ترث

قبله لأن ازدياده إلى السنة فقط، قال في الفتاوى الهندية⁶²: فسر أصحابنا التطاول بالسنة فإذا بقي على هذه العلة سنة [فتصرفه بعد سنة]⁶³ كتصرفه حال صحته كذا في التمرتاشي⁶⁴.
 قوله⁶⁵: **فلو صح الأولى** فلو زال ذلك الحال.
 قوله: **للمدخولة** مستدرك لأن العدة تستلزمها.
 قوله: **مطلقا** أي سواء طلقها في الصحة أو في المرض.
 قوله: **لأنه [لا بد]**⁶⁶ لم يعلل للأولى لظهورهما⁶⁷.

⁶² ألفتها لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، *الفتاوى الهندية*، دار الفكر، ط2 (1310هـ)، 463/1.

⁶³ سقط من الأصل، وأثبتته من (ب) و(ج).

⁶⁴ شمس الدين التمرتاشي: *منح الغفار شرح تنوير الأبصار*، مخطوط موجود في جامعة الملك سعود في السعودية برقم (6438)، وقد حقق في جامعة الأزهر، وقد سبقت ترجمة الإمام ص14.

⁶⁵ سقط من (ج)، وفي أغلب أماكن كلمة (قوله) بياض في المخطوط، ولن أشير إليه.

⁶⁶ سقط من (ب) و(ج).

⁶⁷ في (ب): ظهورها.

(لو طلقها رجعياً) أو لم يطلقها (فطاوعت) أو قبلت (ابنه) لمجيء الفرقة منها (أو أبانها بأمرها) قيد به لأنها لو أبانت نفسها فأجاز ورثت عملاً بإجازته قنية (أو اختلعت منه أو اختارت نفسها) ولو ببلوغ وعتق وجب وعنه لم ترث لرضاها (ولو) كان الزوج (محصوراً) بحبس (أو في صف القتال) ومثله حال فشو الطاعون أشباه (أو قائماً بمصالحه خارج البيت مشتكياً) من ألم (أو محموماً أو محبوساً بقصاص أو رجم لا) ترث لغلبة السلامة (والحامل لا تكون فارة إلا بتلبسها بالمخاض) وهو الطلق، لأنها حينئذ كالمريضة. وعند مالك إذا تم لها ستة أشهر (إذا علق) المريض (طلاقها) البائن (بفعل أجنبي) أي غير الزوجين ولو ولدها منه (أو بمجيء الوقت و) الحال أن (التعليق والشرط في مرضه أو) علق طلاقها (بفعل نفسه وهما في المرض أو الشرط فقط) فيه (أو علق بفعلها ولا بد لها منه) طبعاً أو شرعاً كأكل وكلام أبوين (وهما في المرض أو الشرط) فيه فقط (ورثت) لفراره، ومنه ما في البدائع: إن لم أطلقك أو إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثاً فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها. (وفي غيرها لا يرث وهو ما إذا كانا في الصحة أو التعليق فقط أو بفعلها ولها منه بد) وحاصلها ستة عشر لأن التعليق إما بمجيء وقت أو بفعل أجنبي أو بفعله أو بفعلها،

قوله: أو اختارت نفسها أي⁶⁸ بالتفويض. قوله: ومنه أي من الفرار. قوله: ورثته لأنه فار لوجود الشرط وهو عدم التطليق الذي هو مضاف إليه في المرض فإن ما قبل الموت حالة مرض الموت قطعاً.

قوله: وهو ما إذا كانا في الصحة أي مطلقاً سواء كان علق بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت أو بفعله أو بفعلها.

قوله: أو التعليق فقط يعني: فيما إذا علقه بفعل الأجنبي أو مجيء الوقت، وليس في تركيبه ما يدل عليه.

قوله: أو بفعلها ولها منه بد أي: مطلقاً سواء كان التعليق والشرط في المرض أو أحدهما أولاً [ولا]⁶⁹.

⁶⁸ زاد بعدها في (ج): في مسألة.

⁶⁹ سقط من (ج).

وكل وجه على أربعة، لأن التعليق والشرط إما في الصحة أو المرض أو أحدهما، وقد علم حكمها (قال لها في صحته إن شئت) أنا (وفلان فأنت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والأجنبي الطلاق معا أو شاء الزوج ثم الأجنبي ثم مات الزوج لا ترث، وإن شاء الأجنبي أولا ثم الزوج ورثت) كذا في الخانية، والفرق لا يخفى إذ بمشيئة الأجنبي أولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط. (تصادقا) أي المريض مرض الموت والزوجة (على ثلاث في الصحة و) على (مضي العدة ثم أقر لها بدين) أو عين (أو وصى لها بشيء

قال في التبيين: "وفي غيرها لا⁷⁰، أي في هذه الصور التي ذكرناها لا ترث، وهو ما إذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها أو كان التعليق في الصحة فيما إذا علقه بفعل الأجنبي أو مجيء الوقت أو كيف ما كان إذا علقه بفعلها الذي لها منه بد فإنها لا ترث في هذه الصور كلها"⁷¹.

قوله: والفرق إلتخ قال في المنح⁷²: "والفقه [262/ظ] فيه أن الطلاق معلق على مشيئتهما فإذا شاء معاً لم يكن الزوج تمام العلة فلا يكون فاراً، بخلاف ما إذا تأخرت مشيئة⁷³ الزوج لأنه حينئذ تمت العلة به".

قوله: وعلى مضي العدة قيد به ليظهر خلاف الصاحبين⁷⁴ حيث قالوا يجوز إقراره ووصيته لانتفاء التهمة بانتفاء العدة كما في التبيين⁷⁵، فيفهم منه أنه⁷⁶ تصادقا على الثلاث في الصحة ولم يتصادقا على انقضاء العدة كما يكون لها الأقل اتفاقاً.

⁷⁰ سقط من (ب).

⁷¹ فخر الدين الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي المتوفى (743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1 (1313هـ)، 2/250.

⁷² سبق ذكره ص41.

⁷³ سقط من الأصل (أ).

⁷⁴ هما القاضي أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن.

⁷⁵ الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/247.

⁷⁶ زاد بعدها في (ب) و(ج): لو.

فلها الأقل منه) أي مما أقر أو أوصى (ومن الميراث) للتهمة وتعتد من وقت إقراره به يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما أقر أو أوصى عمادية؛ ولو لم يكن بمرض موته صح إقراره ووصيته، ولو كذبت لم يصح إقراره شرح المجمع، وفي الفصول: ادعت عليه مريضا أنه أبانها فجدد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده. (كمن طلقت ثلاثا بأمرها في مرضه ثم أوصى لها أو أقر) فإن لها الأقل. (قال صحيح لامرأته إحداهما طالق ثم بين) الطلاق (في مرضه) الذي مات فيه (في إحداهما صار فارا بالبيان فترث منه) كافي، ومفاده أنه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في إحداهما صار فارا ولم أره نحر (ولا يشترط علمه) أي الزوج (بأهليتها) أي المرأة للميراث (فلو طلقها بئنا في مرضه وقد كان سيدها أعتقها قبله) أو كانت كتابية فأسلمت (ولم يعلم به كان فارا) فترثه ظهيرية، بخلاف ما لو قال لأمته أنت حرة غدا وقال الزوج أنت طالق ثلاثا بعد غد

قوله: فلها الأقل منه ومن الميراث من في الموضوعين بيان للأقل، والواو بمعنى أو، وصلة الأقل محذوفة تقديرها⁷⁷ من الآخر والمعنى: فلها الموصى به الذي هو أقل من الميراث، أو الميراث الذي هو أقل من الموصى به، ولا يجوز أن تكون الواو للجمع؛ إذ يصير المعنى حينئذ فلها الميراث والموصى به اللذان هما الأقل، وهو فاسد، كما لا⁷⁸ يجوز أن تكون من⁷⁹ في الموضوعين صلة الأقل سواء كانت الواو للجمع أو بمعنى أو؛ إذ يصير المعنى على الأول فلها الأقل من كل واحد منهما، وعلى الثاني فلها الأقل من أحدهما وكلاهما فاسد. قوله: وتعتد من وقت إقراره وقيل: من وقت الطلاق كما في البحر⁸⁰. قوله: إنه أبانها أطلقه فشمّل ما إذا ادعت أن الإبانة كانت في الصحة أو في المرض.

⁷⁷ في (ب): الأقل.

⁷⁸ سقط من (ب).

⁷⁹ سقط من (ب).

⁸⁰ زين الدين ابن نجيم: بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 157/4.

(وإن علم بكلام المولى كان فارا وإلا) يعلم (لا) ترث خانية. ولو علقه بعقها أو بمرضه أو وكله به وهو صحيح فأوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا (ولو باشرت) المرأة (سبب الفرقة وهي) أي والحال أنها (مريضة وماتت قبل انقضاء العدة ورثها) الزوج (كما إذا وقعت الفرقة) بينهما (باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعنق أو بتقبيلها) أو مطاوعتها (ابن زوجها) وهي مريضة لأنها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا (بخلاف وقوع الفرقة) بينهما (بالجب والعنة واللعان) فإنه لا يرثها (على) ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي. قال في البحر: فكان هو (المذهب) لأنها طلاق فكانت مضافة إليه (وقيل) قائله الزيلعي (هو كالأول) فيرثها (ولو ارتدت ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب فإن كانت الردة في المرض ورثها زوجها) استحسانا (وإلا) بأن ارتدت في الصحة (لا) يرثها بخلاف رده فإنها في معنى مرض موته فترثه مطلقا. ولو ارتدا معا، فإن أسلمت هي ورثته وإلا لا خانية (قال آخر امرأة أتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم أخرى ثم مات الزوج) طلقت الأخرى (عند التزوج) و (لا يصير فارا) خلافا لهما لأن الموت معروف واتصافه بالآخيرة من وقت الشرط فيثبت مستندا درر. [فروع] أبانها في مرضه ثم قال لها إذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لأنها في عدة مستقبلية، وقد حصل التزوج بفعالها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانية. كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم. وقالوا في اليقظة والواجبية: طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها أجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين}.

قوله: إن علم بكلام المولى قال في المنح⁸¹: "لأنه وقت التعليق لم يقصد إبطال حقها حيث لم يعلم وإن صارت أهلاً قبل نزول الطلاق ولم تكن حرة وقت التعليق؛ لأن عتقها مضاف، بخلاف ما إذا كانت حرة وقته ولم يعلم به؛ لأنه أمر حكمي، فلا يشترط العلم به".

قوله: لأن الموت معرف⁸² أي علامة على أن هذا الزوج آخر التزوجات.

قوله: واتصافه أي اتصاف هذا الزوج⁸³.

⁸¹ سبق ذكره ص 41.

⁸² وفي المتن الأصلي، (معروف).

⁸³ في (ب): التزوج.

باب الرجعة

{بافتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى (هي استدامة الملك القائم) بلا عوض ما دامت (في العدة) أي عدة الدخول حقيقة إذ لا رجعة في عدة الخلوثة ابن كمال، وفي البيزانية: ادعى الوطاء بعد الدخول وأنكرت فله الرجعة لا في عكسه، وتصح مع إكراه وهزل ولعب وخطأ (بنحو) متعلق باستدامة (رجعتك) ورددتك ومسكتك بلا نية لأنه صريح (و) بالفعل مع الكراهة

باب الرجعة

قوله: يتعدى ولا يتعدى يقال رجوع إلى أهله رجعته⁸⁴ إليهم رددته رجعاً⁸⁵ ورجوعاً ومرجعاً كذا في النهر⁸⁶.

قوله: بلا عوض بيان للواقع. قوله: عدة الدخول حقيقة أي الوطاء.

قوله: إذ لا رجعة في عدة الخلوثة أي: ولو كان معها لمس أو نظر بشهوة ولو إلى الفرج الداخل.

قوله: ابن الملك⁸⁷ وفي نسخة ابن الكمال⁸⁸ ولم أر المسألة في ابن الملك فليراجع ابن الكمال⁸⁹.

⁸⁴ في (ج): وأرجعته.

⁸⁵ في (ب): راجعاً.

⁸⁶ سقطت من الأصل، وفي (ج): كذا في البحر، ولعله سبق قلم من الناسخ. سراج الدين ابن نجيم: بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى: 1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1 (1422هـ - 2002م)، 413/2.

⁸⁷ محمد ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى (المتوفى: 801هـ)، فقيه حنفي ألمعي، من مؤلفاته "مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار ومجمع البحرين وشرح تحفة الملوك". الزركلي: الأعلام، 59/4. وكتابه شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، مخطوط موجود في مكتبة الحرم المكي برقم (2894)، وقد حققت أجزاء منه كرسائل ماجستير وأطروحات دكتوراة.

⁸⁸ كمال الدين ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي ولد عام (790هـ) وتوفي عام (861هـ)، من شيوخه "العز ابن عبد السلام والجلال الهندي"، ومن مؤلفاته "فتح القدير والتحرير والمسامرة في العقائد المنجية في الآخرة" الزركلي: الأعلام، 255/6. ونسخة ابن الكمال هي: فتح القدير للعاجز الفقير، دار الفكر، 159/4.

⁸⁹ المرجع السابق نفسه، 159/4.

(بكل ما يوجب حرمة المصاهرة) كمس ولو منها اختلاسا، أو نائما، أو مكرها أو مجنونا، أو معتوها إن صدقها هو أو ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية.
(و) تصح (بتزوجها في العدة) به يفتى جوهرة (ووطئها في الدبر على المعتمد) لأنه لا يخلو عن مس بشهوة (إن لم يطلق بائنا) فإن أبانها فلا (وإن أبت)، أو قال أبطلت رجعتي، أو لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض، ولو سمى هل يجعل زيادة في المهر؟ قولان.....

قوله: بكل ما بدل من قوله بالفعل بدل بعض من كل.

قوله: كمس أي بشهوة كما في المنح⁹⁰ ويفيده قوله بما يوجب حرمة المصاهرة.

قوله: ورجعة المجنون بالفعل يعني من غير كراهة لأنه غير مكلف، واختلف فيما إذا طلق رجعياً ثم جن ثم راجعها بقول أو فعل، فقيل لا يصح بهما، وقيل يصح بالفعل دون القول كما في الفنية من غير ترجيح، واقتصر البزازي⁹¹ على الأخير ولعله الراجح كما عرف أنه مؤاخذ بأفعاله دون أقواله. وعلل في الصيرفية⁹² بأنه استدامة النكاح، والرضا ليس بشرط ولهذا لو أكره على الرجعة بالفعل يصح، انتهى⁹³.

قوله: قولان قال في النهر: "ولم يجب عوض مالي حتى لو راجعها على ألف توقف لزومها على قبولها [263/و] ويجعل زيادة في مهرها"، وقال أبو بكر⁹⁴: "لا تصير زيادة فلا تجب"⁹⁵.

⁹⁰ سبق ذكره ص 41.

⁹¹ محمد البزازي: بن شهاب البزاز الكردي (المتوفى: 827هـ)، الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، 222/1.

⁹² مجد الدين الصيرفي: أسعد بن يوسف بن علي الصيرفي (المتوفى: 1088هـ)، الفتاوى الصيرفية، مخطوط موجود بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم (539).

⁹³ سقط من (ب) و(ج).

⁹⁴ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي فقيه أصولي حنفي، أملى كتاب المبسوط وهو من الكتب الكبرى في الفقه الحنفي وهو سجين في الحب، كما أملى شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، توفي عام (483هـ). محيي الدين القرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دار مير محمد كتب خانة، كراتشي، 28/2. محمد اللكنوي: أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي الهندي (المتوفى: 1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة، مصر، ط 1 (1324هـ)، ص 158. الزركلي، الأعلام، 315/5.

⁹⁵ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، 413/2.

ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتأجل برجعتها خلاصة. وفي الصيرفية: لا يكون حالا حتى تنقضي العدة (وندب إعلامها بها) لثلاث تنكح غيره بعد العدة، فإن نكحت فرق بينهما وإن دخل شمئني (وندب الإشهاد) بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل (و) ندب (عدم دخوله بلا إذنها عليها) لتأهب وإن قصد رجعتها لكرهتها بالفعل كما مر (ادعاها بعد العدة فيها) بأن قال كنت راجعتك في عدتك (فصدقته صح) بالمصادقة (وإلا لا) يصح إجماعا (و) كذا (لو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها قد راجعتها، أو) أنه (قال: قد جامعتها) وتقدم قبولها على نفس اللبس والتقيل فليحفظ (كان رجعة) لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة وهذا من أعجب المسائل حيث لا يثبت إقراره بإقراره بل بالبينة (كما لو قال فيها كنت راجعتك أمس) فإنها تصح (وإن كذبت) ملكة الإنشاء في الحال (بخلاف) قوله لها (راجعتك) يريد الإنشاء (فقال) على الفور

قوله: وفي الصيرفية تقييد لقوله ويتعجل المؤجل بالرجعي، ومقتضاه أنه لو راجعها لزم المال عند المراجعة على كلام الصيرفية لبطلان العدة.
قوله: وتقدم قبولها أي قبول البينة في فصل المحرمات.
قوله: وهذا من أعجب المسائل قال في النهر: "وإن لم تصدقه لا تصح الرجعة لأنه أخبر عما لا يملك انشاء ولا مصدق له حتى لو أقام البرهان على أنه قال في العدة راجعتها أو⁹⁶ جامعتها قبل قوله قال السرخسي⁹⁷: هذا من أعجب المسائل حيث⁹⁸ ثبت إقرار نفسه بالبرهان ولو أقر به في الحال لم يقبل"⁹⁹. انتهى كلام النهر.
وأقول: لا وجه للعجب فإن إقراره بأنه أقر في العدة مجرد دعوى فلا يثبت بلا بينة تأمل.

⁹⁶ في (ج): لو.

⁹⁷ تقدم التعريف به ص 47، وهو قوله قال أبو بكر.

⁹⁸ في (ج): حتى.

⁹⁹ نفس المرجع السابق، 415/2.

(مجيبة له قد مضت عدتي) فإنها لا تصح عند الإمام لمقارنتها لانقضاء العدة، حتى لو سكتت ثم أجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة.
قال زوج الأمة - بعدها - (: أي العدة (راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبتة) الأمة ولا بينة (أو قالت: مضت عدتي وأنكر) الزوج والمولى (فالقول لها) عند الإمام لأنها أمينة (فلو كذبه المولى وصدقته الأمة فالقول له) أي للمولى

قوله: عند الإمام وقال¹⁰⁰: تصح؛ لأنها صادفت العدة إذ هي باقية ظاهراً إلى أن تخبر وله أنها صادفت حاله الانقضاء؛ لأنها أمينة في الإخبار عنه، فإذا أخبرت دل ذلك على سبقه، وأقرب أحواله حال قول الزوج كذا في النهر¹⁰¹.

قوله: فصدقه السيد وأنكرته قيد به؛ لأنهما لو صدقاه تثبت الرجعة اتفاقاً، ولو كذباه لم تثبت اتفاقاً، كذا في النهر¹⁰²، ولو كذبه المولى وصدقته فسيذكره المصنف.

قوله: ولا بينة، قيد به؛ لأنه لو أقامها تثبت الرجعة. قوله: عند الإمام، وقال: في الأولى القول للمولى لأن بضعها¹⁰³ مملوك فقد أقر ما هو خالص حقه للزوج فشابهه الإقرار عليها بالنكاح وهو يقول حكم الرجعة يبتنى على العدة، والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتنى عليها كذا في الهداية¹⁰⁴.

¹⁰⁰ الإمام هو الإمام أبو حنيفة، والمقصود بقالا هما القاضي أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن.

¹⁰¹ نفس المرجع السابق، 415/2.

¹⁰² سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، 415/2.

¹⁰³ في (ب) و(ج): بعضها.

¹⁰⁴ عبد الجليل المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني (المتوفى: 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي،

المكتبة الإسلامية، 7/2.

على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها إبطاله، (قالت: انقضت عدتي ثم قالت: لم تنقض كان له الرجعة) لإخبارها بكذبها في حق عليها شمئني، ثم إنما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط، وله تحليفها أنه مستبين الخلق، ولو بالولادة لم يقبل إلا ببينة ولو حرة فتح، (وتنقطع) الرجعة (إذا طهرت من الحيض الأخير) يعم الأمة (لعشرة) أيام مطلقاً (وإن لم تغتسل ولأقل لا) تنقطع (حتى تغتسل) ولو بسؤر حمار لاحتمال طهارته مع وجود المطلق، لكن لا تصلي لاحتمال النجاسة ولا تتزوج احتياطاً (أو بمضي) جميع (وقت الصلاة) فتصير ديناً في ذمتها، ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة (أو) حتى (تتيمم) عند عدم الماء (وتصلي) ولو نفلاً صلاة تامة في الأصح، وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها. قلت: ومفاده أن المجنونة والمعتوهة كذلك.

قوله: **على الصحيح**. قال في الهداية¹⁰⁵: "ولو كان على القلب فعندهما القول¹⁰⁶ قول المولى وكذا عنده في الصحيح؛ لأنها منقضية العدة في الحال، وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في إبطاله، بخلاف الوجه الأول لأن المولى¹⁰⁷ بالتصديق بالرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة"¹⁰⁸.

قوله: **ثم إنما تعتبر المدة**. يعني إن في المسائل التي يقبل فيها قولها انقضت عدتي لا بد من كون المدة تحتمل ذلك ثم إنما يشترط احتمال المدة ذلك إذا كانت العدة بالحيض فلو كانت¹⁰⁹ العدة بوضع الحمل ولو سقطاً مستبين الخلق فلا تشترط مدة.

قوله: **وإن لم تغتسل**. إلخ تفسير للإطلاق المذكور في الشرح.

قوله: **أو بمض وقت صلاة**. بحذف الياء خطأ لأنه مجزوم بالعطف على المنفي.

قوله: **قلت إلخ**. البحث لصاحب النهر.

¹⁰⁵ سقط من الأصل.

¹⁰⁶ في (ج): القبول.

¹⁰⁷ في (ج): الأولى.

¹⁰⁸ نفس المرجع السابق، 7/2.

¹⁰⁹ سقط من (ج).

(ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع) لتسارع الجفاف، فلو تيقنت عدم الوصول، أو تركته عمدًا لا تنقطع. (ولو) نسيت (عضوا لا) تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالأقل لأنهما عضو واحد على الصحيح بهنسي (طلق حاملًا منكرًا وطأها فراجعها) قبل الوضع (فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر) من وقت الطلاق

قوله: فراجعها قبل الوضع قيد به لانقضاء العدة بالوضع فلا رجعة بعده.
قوله: فجاء¹¹⁰ به لأقل من ستة¹¹¹ أشهر من وقت الطلاق قيد به؛ لأنها لو جاءت به لستة أشهر أو أكثر لم يتيقن بالوطء قبل [263/ظ] الطلاق فلم يكن مكذبًا شرعًا فلا رجعة له، قال في الحواشي اليعقوبية¹¹²: "وفيه كلام من وجهين:
الأول: إنه سيجيء في المسألة الآتية أنه لو راجعها ثم ولدته لأقل من عامين ثبت نسبه، فعلم أن الحمل يعرف بالولادة لأكثر من ستة أشهر، اللهم إلا أن تحمل هذه المسألة على إقرارها بمضي العدة، لكنه بعيد.
الثاني: إن الحمل يعرف بدون الولادة بقول النساء، ويحكم به كما صرحوا به في دعوى النسب بسبب الحمل، وصرح أيضًا في الهداية¹¹³ وسائر الكتب في باب ثبوت النسب إذا كان الحمل ظاهرًا و¹¹⁴ صدر الاعتراف من قبل الزوج يثبت النسب قبل الولادة فيحكم به ههنا حملًا لقوله على الحمل انتهى".
ولو حمل الأول على ما إذا أقرت بانقضاء العدة، والثاني على ما إذا لم تقر لكان حسنًا ولا بعد، وإلى ذلك يشير قوله في الهداية¹¹⁵ في وجه الثانية والمرأة فيه لم تقر بانقضاء العدة فتدبره كذا في النهر¹¹⁶.

¹¹⁰ في (ب): فجاءت.

¹¹¹ سقط من (ب).

¹¹² لم أفق عليها.

¹¹³ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 35/2.

¹¹⁴ في (ب): أو.

¹¹⁵ المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، 35/2.

¹¹⁶ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، 418/2.

ولسته أشهر (فصاعدا) من وقت النكاح (صحت) رجعته السابقة، وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله، فلا مساححة في كلام الوقاية.

(كما) صحت (لو طلق من ولدت قبل الطلاق) فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي المدة (منكرا وطأها) لأن الشرع كذبه بجعل الولد للفراش، فبطل زعمه حيث لم يتعلق بإقراره حق الغير (ولو خلا بها ثم أنكره) أي الوطاء (ثم طلقها لا) يملك الرجعة لأن الشرع لم يكذبه، ولو أقر به وأنكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لأن الظاهر شاهد لها ولوالجية.

قوله: **ولسته أشهر فصاعداً من وقت النكاح قيد به لأنها لو أتت به لأقل من ستة أشهر** من وقت النكاح كان انعقاداً لولد قبل النكاح فلم يكن مكذباً شرعاً فلا رجعة له.

قوله: **وتوقف مبتدأ. وقوله: لا ينافي خبره والجمله جواب سؤال يرد على الوقاية لا على المتن** هنا كما سيظهر لك، قال في النهر: "وأما ذات الحمل ففيها إشكال، وذلك أن وجود الحمل وقت الطلاق إنما يعرف إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقته، وإذا ولدت انقضت العدة، فكيف يملك الرجعة¹¹⁷، ولا يراد أنه يملك الرجعة قبل وضع الحمل؛ لأنه لما أنكر الوطاء لم يكن مكذباً شرعاً إلا بعد الولادة لأقل من ستة أشهر لا قبلها، ففي العبارة تساهل، والصواب أن يقال: ومن طلق حاملاً منكرًا¹¹⁸ وطأها فراجعها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر صحت الرجعة، هذا حاصل ما قاله صدر الشريعة¹¹⁹ انتهى¹²⁰،

117 سقط من (ب).

118 في (ج): بكرةً.

119 صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن عمر المحبوبي، صدر الشريعة الثاني أو الأصغر، عالم محقق، توفي كما ذكر صاحب سلم الوصول عام (747هـ). قاسم ابن قطلوبغا: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني (المتوفى: 879هـ)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ص 203. تقي الدين الغزي: الطبقات السننية في تراجم الحنفية، 4/429-430. حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 2/324-325. اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص 109.

120 سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، 2/418.

(فإن طلقها فراجعها) والمسألة بحالها (فجاءت بولد لأقل من حولين) من حين الطلاق (صحت) رجعتة السابقة لصيرورته مكذبا كما مر.

(ولو قال: إن ولدت فأنت طالق فولدت) فطلقت فاعتدت (ثم) ولدت (آخر بيطنين) يعني بعد ستة أشهر ولو لأكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لأن امتداد الطهر لا غاية له إلا اليأس (فهو) أي الولد الثاني (رجعة) إذ يجعل العلق بوطء حادث في العدة، بخلاف ما لو كانا بطن واحد. (وفي كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة) في الطلاق الأول كما مر وتطلق به ثانيا (كالولد الثالث) فإنه رجعة في الثاني وتطلق به ثلاثا عملا بكلمة (وتعتد) الطلاق الثالث (بالحيض) لأنها من ذوات الأقراء ما لم تدخل في سن اليأس فبالأشهر ولو كانوا بطن يقع ثنتان بالأولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح. (والمطلقة الرجعية تترين) ويحرم ذلك في البائن والوفاة (لزوجها) الحاضر لا الغائب لفقد العلة (إذا كانت) الرجعة (مرجوة) وإلا فلا تفعل، ذكره مسكين (ولا يخرجها من بيتها) ولو لما دون السفر للنهي المطلق (ما لم يشهد على رجعتها) فتبطل العدة، وهذا إذا صرح بعدم رجعتها، فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحثا وأقره المصنف. (والطلاق الرجعي لا يحرم الوطاء)

وعبارة الوقاية تساوي عبارة الكنز حيث قال: "طلق ذات حمل أو ولد وقال لم أطأها راجع قوله حيث لم يتعلق بإقراره حق الغير"¹²¹.
قال في البحر: "فلا يرد ما أورده في الكافي"¹²² بأن من أقر بعد لآخر ثم اشتراه ثم استحق من يده ثم وصل إليه فإنه يؤمر بالتسليم إلى المقر له وإن صار مكذبا شرعا لكونه تعلق بإقراره حق الغير بخلاف مسألة الرجعة"¹²³.

¹²¹ عبد الله النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، *كنز الدقائق*، تحقيق: د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط1، (1432هـ - 2011م)، ص 289.

¹²² *الكافي شرح الوافي*، في الفروع للإمام، أبي البركات: عبد الله بن أحمد، حافظ الدين، النسفي، الحنفي، المتوفى: سنة (710هـ). مصطفى حاجي خليفة، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد (1941م)، 2/1997، مخطوط موجود بالمكتبة الظاهرية في دمشق برقم (9684).

¹²³ زين الدين ابن نجيم، *البحر الرائق*، 4/58.

خلافاً للشافعي رضي الله عنه (فلو وطئ لا عقر عليه) لأنه مباح (لكن تكره الخلوة بها) تنزيهاً (إن لم يكن من قصده الرجعة وإلا لا) تكره (ويثبت القسم لها إن كان من قصده الرجعة وإلا لا) قسم لها بحر عن البدائع.

قال: وصرحوا بأن له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعياً (وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالإجماع) ومنع غيره فيها لاشتباه النسب (لا) ينكح (مطلقة) من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه (بها) أي بالثلاث (لو حرة وثنتين لو أمة) ولو قبل الدخول، وما في المشكلات باطل، أو مؤول

قوله: خلافاً للشافعي أي حيث قال: يحرم الوطء حتى يغرم العقر¹²⁴ كما في ملا مسكين¹²⁵.

قوله: كما سنحققه أي قبيل قوله والزوج الثاني يهدم¹²⁶.

قوله: وما في المشكلات باطل أو مؤول¹²⁷ قال في المنح¹²⁸: "وأما ما عن المشكلات فيمن

طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثاً فله أن يتزوجها بلا تحليل، وأما قوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا

تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنَكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة/230] ففي المدخول بها انتهى"، فمعناه أنه طلقها

ثلاثاً متفرقة، فلا تقع إلا الأولى لا¹²⁹ الثلاث [264/و]

¹²⁴ العُقْرُ: بضم العين وسكون القاف وضم الراء، وهو صدق المرأة إذا وطئت بشبهة. برهان الدين المطرزي: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، مادة: (عقر)، ص 323.

¹²⁵ محمد الهروي منلا مسكين: محمد بن عبد الله الهروي (المتوفى بعد: 811هـ)، شرح منلا مسكين على كنز الدقائق في فروع الحنفية، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، ص 190.

¹²⁶ زاد بعدها في (ج): ما دون الثلاث.

¹²⁷ صدر الدين الحنفي: صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (المتوفى: 792هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاکر وأنور صالح أبو زيد، دار الرشد ناشرون، السعودية، ط 1 (1424هـ - 2003م)، 1291/3.

¹²⁸ سبق ذكره ص 41.

¹²⁹ سقط من (ج).

.....

بكلمة واحدة كما ذكره صاحب البحر معزياً إلى العلامة البخاري شارح الدرر¹³⁰، فما وقع في فتح القدير¹³¹ من قوله "وقد وقع في بعض الكتب أن غير المدخول بها تحل بلا زوج وهو زلة¹³² عظيمة مصادمة للنص والإجماع لا يحل لمسلم رآه¹³³ أن ينقله فضلاً عن أن يعتبره لأن في نقله إشاعته وعند ذلك يفتح باب الشيطان في تخفيف الأمر فيه ولا يخفى أن مثله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه لفوات شرطه من عدم مخالفة الكتاب¹³⁴ والإجماع نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال ومن صرح فيه بعدم الفرق مختارات النوازل والأمر فيه من ضروريات الدين لا يبعد إكفار مخالفه انتهى"، لا حاجة إليه بعد حمله على ما ذكر والله تعالى أعلم. انتهى كلام المنح¹³⁵، ومراده بالدرر درر البحار كما في الدر المنتقى¹³⁶؛ وفي تأويل كلام المشكلات بعد حمله الآية على المدخول بها بُعد لا يخفى على المتأمل، فالحق تشنيع الفتح.

¹³⁰ في (ج): درر البحار.

مخطوط درر البحار في الفروع، للشيخ، شمس الدين، أبي عبد الله: محمد بن يوسف بن إلياس القونوي الدمشقي الحنفي المتوفى: سنة (788هـ)، والمخطوط موجود في المكتبة الظاهرية وقد حقق رسالة ماجستير في جامعة الجنان وكذلك حقق جزء منه في جامعة الأزهر، وهذا المخطوط متن مشهور مختصر وله شروح منها: شرح الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمود البخاري المتوفى سنة (439هـ)، سماه: (غور الأذكار)؛ وغر الأذكار مخطوط موجود في مكتبة الملك سعود برقم (4949). حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 746/1.

¹³¹ الكمال ابن الهمام، فتح القدير، 177/4.

¹³² في (ج): علة.

¹³³ في (ب): رواه.

¹³⁴ زاد بعدها في (ج): والسنة.

¹³⁵ التمرتاشي، منح الغفار، مخطوط.

¹³⁶ عبد الرحمن شيخي زادة: بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زادة (توفي 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح

ملتقى الأبحر، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى، لمحمد بن علي الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي (ت 1088هـ)، اعتنى به: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، (1419هـ - 1998م)، بيروت، لبنان، 98/2.

كما مر (حتى يطأها غيره ولو) الغير (مراهقا) يجامع مثله، وقدره شيخ الإسلام بعشر سنين، أو خصيا، أو مجنونا، أو ذميا لدمية (بنكاح) نافذ خرج الفاسد والموقوف، فلو نكحها عبد بلا إذن سيده ووطئها قبل الإجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها. ومن لطيف الحيل أن تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فإذا أوج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعته لبلد آخر فلا يظهر أمرها، لكن على رواية الحسن المفتي بها.

قوله: كما مر أي في باب طلاق غير المدخول بها.

قوله: أو خصياً هو من قطعت خصيتاه، وإنما جاز تحليله لوجود الآلة بخلاف المبوب¹³⁷ كما سيأتي.

قوله: أو مجنوناً بالنونين.

قوله: لدمية أي ولو كان التحليل لأجل مسلم.

قوله: خرج الفاسد والموقوف محترز قوله نافذ المستلزم للصحيح.

قوله: فلو نكحها عبد يعني إذا لم يكن لها ولي، أو كان ورضي، فهو مثال للموقوف، ولم يمثل للفاسد؛ لظهوره، ومنه مسألة المملوك الآتية على المفتي به.

¹³⁷ المبوب: وهو من استؤصل ذكره وخصيتاه، العبادي: الجوهرة النيرة، 16/2.

أنه لا يحلها لعدم الكفاءة إن كان لها ولي وإلا فيحلها اتفاقاً كما مر (وتمضي عدته) أي الثاني (لا بملك يمين) لاشتراط الزوج بالنص، فلا يحلها وطء المولى ولا ملك أمة بعد طلقتين، أو حرة بعد ثلاث وردة وسبي ونظيره من فرق بينهما بظهار، أو لعان ثم ارتدت وسببت ثم ملكها لم تحل له أبداً (والشرط التيقن بوقوع الوطء في المحل) المتيقن به، فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للأول وإلا حلت وإن أفضاها بزازية.

(فلو وطئ مفضاة لا تحل له إلا إذا حبلت) ليعلم أن الوطء كان في قبلها (كما لو تزوجت بمحبوب) فإنها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكماً حتى يثبت النسب فتح، فالإقتصار على الوطء قصور إلا أن يعمم بالحقيقي والحكمي (والإيلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا) كما في القنية.

قوله: أن لها ولي ولم يرض. وعلى هذا فقوله: وإلا أي وإن لم يكن لها ولي أو كان ورضي. قوله: كما مر أي في باب الكفاءة.

قوله: ولا ملك أمة هذه المسألة ليست مما نحن¹³⁸ فيه، فكان عليه أن يقول فيما تقدم لا ينكح مطلقة بها لو حرة، وثنتين لو أمة، ولا يطأها¹³⁹ بملك يمين.

قوله: لم تحل له أبداً أي ما لم يكفر في الظهار ويكذب نفسه، أو تصدقه في اللعان¹⁴⁰. قوله: في المحل¹⁴¹ المحل المشتبه فصح التفريع.

قوله: لم تحل للأول أي لأن وطأها غير موجب للغسل.

قوله: وإن أفضاها أي سواء حبلت أولاً، كما قضية إطلاقه، وحينئذ ما الفرق بينه وبين ما إذا وطأ مفضاة حيث¹⁴² لا تحل إلا إذا حبلت، ويمكن أن يقال إذا أفضاها لا بد أن يسبق مماسة جميع الحشفة لباطن الفرج الداخل؛ لعسر الإفشاء، بخلاف المفضاة من قبل تأمل.

¹³⁸ في (ج): نحو.

¹³⁹ في (ب): يطأ، وفي (ج): يطأها.

¹⁴⁰ سقط من (ج).

¹⁴¹ زاد بعدها في (ب) و(ج): المراد.

¹⁴² سقط من (ب) و(ج).

واستشكله المصنف، وفي النهر: وكأنه ضعيف لما في التبيين: يشترط أن يكون الإيلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة، وكونه عن قوة نفسه فلا يجلها من لا يقدر عليه إلا بمساعدة اليد إلا إذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس وإحرام؛ وإن كان حراما؛ وإن لم ينزل لأن الشرط الذوق لا الشبع قلت: وفي المجتبى: الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا، لكن في شرح المشارق لابن مالك: لو وطئها وهي نائمة لا يجلها للأول لعدم ذوق العسيلة، وينبغي أن يكون الوطء في حالة الإغماء كذلك. (وكره) التزوج للثاني (تحريما) لحديث «لعن المحلل والمحلل له» (بشرط التحليل) كتزوجتك على أن أحللك (وإن حلت للأول) لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال، خلافا لما زعمه البزازي.

قوله: واستشكله الضمير راجع إلى الإحلال المفهوم من يجلها.
قوله: وهي نائمة أقول: ينبغي أن يكون نومه وإغماءه كذلك؛ لعدم ذوقه العسيلة. قوله: لعن¹⁴³ المحلل هكذا في النسخ، والذي في غيره: لعن الله المحلل. فلعله رواية¹⁴⁴ بالمعنى، أو سقط من النسخ.
قوله: خلافاً لما زعمه البزازي¹⁴⁵ قال في المنح¹⁴⁶: "وهل يلزم هذا الشرط إذا وقع قال في البزازية زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط أن يجامعها [264/ظ] ويطلقها لتحل¹⁴⁷ للأول". قال الإمام: "النكاح والشرط جائزان حتى إذا أبي الثاني طلاقها أجبره القاضي على ذلك وحلت للأول" انتهى.

¹⁴³ زاد بعدها في الأصل: الله. وهو سهو من النسخ، لأن سياق الكلام يوجب سقوطها.

¹⁴⁴ زاد بعدها في (ب) و(ج): أو رواه.

¹⁴⁵ البزازي: الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان = الفتاوى البزازية، 1/228. 229.

¹⁴⁶ التمرتاشي، منح الفقار، مخطوط.

¹⁴⁷ في (ب): لتحل.

ومن لطيف الحيل قوله: إن تزوجتك وجامعتك، أو وأمسكتك فوق ثلاث مثلاً فأنت بائن، ولو خافت أن لا يطلقها تقول: زوجتك نفسي على أن أمري بيدي زيلعي، وتماه في العمادية (أما إذا أضر ذلك لا) يكره (وكان) الرجل (مأجورا) لقصد الإصلاح،

ونقله بعض شراح الهداية عن الزندويستي¹⁴⁸، ورده الكمال¹⁴⁹ في فتح القدير¹⁵⁰ بأن هذا مما لم يعرف في ظاهر الرواية ولا ينبغي أن يعول عليه ولا يحكم به لأنه بعد كونه ضعيف الثبوت تنبو عنه قواعد المذهب لأنه لا شك أنه شرط في النكاح لا يقتضيه العقد، والعقود في مثله¹⁵¹ على قسمين منها ما يفسد كالبيع ونحوه، ومنها ما يبطل فيه¹⁵² الشرط ويصح العقد، ولا شك أنّ النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة، بل يبطل الشرط ويصح هو، فيجب بطلان هذا، وأن لا يجبر على الطلاق، نعم يكره الشرط كما تقدم من محمل الحديث ويبقى ما وراءه¹⁵³، وهو قصد التحليل بلا كراهة انتهى كلام المنح¹⁵⁴.

¹⁴⁸ لم أف عليه فيما توفر بين يدي من شروح الهداية. والزندويستي هو: الحسين بن يحيى، أبو علي، الزندويستي البخاري، فقيه حنفي، مختلف في سنة وفاته. وفي الجواهر المضية، وتابعه الزركلي في الأعلام: علي بن يحيى، وفي الفوائد البهية: يحيى بن علي. القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 381/1. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 164. حاجي خليفة: سلم الوصول، 59/2. أحمد العجمي: أحمد بن محمد العجمي الشافعيّ الوفاي المصري الأزهرى، شهاب الدين (المتوفى: 1086هـ)، ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط 1 (1432هـ - 2011م)، ص 143. اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص 225، والزركلي، الأعلام، 31/5.

¹⁴⁹ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام الحنفية في عصره، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، توفي عام (861هـ). السخاوي: الضوء اللامع، 127/8. اللكنوي، الفوائد البهية، ص 180.

¹⁵⁰ الكمال ابن الهمام، فتح القدير، 183/4.

¹⁵¹ في (ب): مثل هذه.

¹⁵² سقط من (ج).

¹⁵³ في (ب): رواه.

¹⁵⁴ التمرتاشي، منح الغفار، مخطوط.

وتأويل اللعن إذا شرط الأجر ذكره البرازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الأول، حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المرأة، أو بلفظ هبة، أو بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا وأراد حلها بلا زوج يرفع الأمر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح: أي في القائم والآتي لا في المنقضي بزانية. وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا، أو لم أدخل بها وكذبتة فالقول لها. ولو قال الزوج الأول ذلك فالقول له: أي في حق نفسه (والزوج الثاني يهدم بالدخول) فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنية (ما دون الثلاث أيضا) أي كما يهدم الثلاث إجماعا لأنه إذا هدم الثلاث فما دونها أولى خلافا لمحمد، فمن طلقت دونها وعادت إليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو أمة. وعند محمد وباقي الأئمة بما بقي وهو الحق فتح، وأقره المصنف كغيره. (ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني) بعد دخوله (والمدة تحتمله جاز له) أي للأول (أن يصدقها إن غلب على ظنه صدقها) وأقل مدة عدة عنده

وقال في النهر¹⁵⁵: "وعن الثاني أنها¹⁵⁶ لا يجلها لفساده وعن محمد كذلك، لكن لا لفساده بل لأنه استعجل ما أخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل الموروث"¹⁵⁷.
 قوله: وتأويل اللعن إذا شرط الأجر هذا مع ما تقدم يقتضي أن سبب الكراهة أحد شيئين: إما شرط التحليل، وإما شرط الأجر على سبيل منع¹⁵⁸ الخلو وجواز الجمع.
 قوله: ثم هذا كله شروع فيما وعد به فيما تقدم بقوله وسيجيء وسكت¹⁵⁹ عن الفاسد في مذهبنا لوضوح أمره. قوله: فيقضي به أي بجلها للأول.
 قوله: وببطلان النكاح عطف سبب على مسبب فإن قضاءه ببطلان النكاح¹⁶⁰ الأول سبب¹⁶¹ لحلها بلا زوج آخر، قوله: والآن. تفسير للقائم.

¹⁵⁵ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، 423/2.

¹⁵⁶ في (ب): أنه.

¹⁵⁷ في (ج): المورث.

¹⁵⁸ سقط من (ب) و(ج).

¹⁵⁹ سقط من (ج).

¹⁶⁰ سقط من الأصل.

¹⁶¹ في الأصل: بسبب.

بحيض شهران ولأمة أربعون

قوله: **بحيض** أي بسبب كون المرأة حائضًا، واحترز به عن ذات الأشهر، فإن مدّة العدة في حقها ثلاثة أشهر إن كانت حرة، وشهر ونصف إن كانت أمة.

قوله: **شهران** أي ستون يومًا، إما على تخريج محمد؛ فالأنه يجعله مطلقًا في أول الطهر حذرًا من وقوع الطلاق في طهر وطأ فيه، فيحتاج إلى ثلاثة أطهار بخمسة وأربعين، وثلاث حيض بخمسة عشر، حملاً للطهر على أقله والحيض على وسطه. وإما على تخريج الحسن، فيجعله مطلقًا في آخر الطهر، حذرًا من تطويل العدة عليها، فيحتاج إلى طهرين بثلاثين، وثلاث حيض بثلاثين، حملاً للطهر على أقله والحيض على أكثره، وتحتاج إلى مثلها في عدة الزوج الثاني، وزيادة طهر على تخريج الحسن فتصدق في مئة وخمسة وثلاثين يومًا، وعلى تخريج محمد في مئة وعشرين يومًا.

قوله: **ولأمة أربعون** عطف على محذوف، كأنه قال: وأقلُّ مدة عدة عنده ببيض لحره شهران، ولأمة أربعون يومًا على تخريج محمد طهران بثلاثين وحيضتان بعشرة¹⁶² فتصدق، وعلى تخريج الحسين خمسة وثلاثون يومًا طهر بخمسة عشر وحيضتان بعشرين¹⁶³.

¹⁶² زاد بعدها في (ج): وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يومًا طهر بخمسة عشر وحيضتان بعشرين.

¹⁶³ سقط من (ج).

يوماً ما لم تدع السقط كما مر، ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي، أو ما تزوجت بآخر لم تصدق لأن إقدامها على التزوج دليل الحل، وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها، وفي البزازية: قالت طلقني ثلاثاً ثم أرادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك أصرت عليه أم أكذبت نفسها. (سمعت من زوجها أنه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها) إلا بقتله (لها قتله) بدواء خوف القصاص، ولا تقتل نفسها. وقال الأوزجدي: ترفع الأمر للقاضي، فإن حلف ولا بينة فالإثم عليه، وإن قتله فلا شيء عليها. والبائن كالثلث، وفيها شهداً أنه طلقها ثلاثاً لها التزوج بآخر للتحليل لو غائباً انتهى. قلت: يعني ديانة. والصحيح عدم الجواز قنية، وفيها: لو لم يقدر هو أن يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته إليها لا يحل له قتلها، ويعد عنها جهده (وقيل: لا) تقتله، قائله الإسيجاني (وبه يفتي) كما في التارخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط أي، والإثم عليه كما مر.

(قال بعد) أي بعد طلاقه ثلاثاً (كان قبلها طلاقه واحدة وانقضت عدتها وصدقته) المرأة (في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتي به) كما لو لم تصدقه هي، وقيل يصدقان، ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال: كنت طلقتهما قبلهما واحدة أخذ بالثلاث}.

فتصدق بثمانين يوماً¹⁶⁴ على تخريج محمد، وبخمس [265/و] وثمانين يوماً على تخريج الحسن وتام التفصيل وحكاية الخلاف في التبيين¹⁶⁵.

قوله: ما لم تدع السقط راجع لكل من الحرة والأمة، أي السقط الذي ظهر بعض خلقه، لكن إذا دعت السقط فإما أن تدعيه من الأول فقط، أو من الثاني فقط، أو من كل منهما، ولا بد في كل من مدة تحتمل ظهور بعض الخلق، فليحرر

قوله: كما مر أي في أوائل الباب.

قوله: ولو تزوجت أي زوجها الأول.

¹⁶⁴ سقط من (ب).

¹⁶⁵ الزيلعي، تبيين الحقائق، 260/2.

باب الإيلاء

{مناسبته بينونة مآلا (هو) لغة اليمين. وشرعا (الحلف على ترك قربانها) مدته ولو ذميا (والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امرأته إلا بشيء) مشق (يلزمه) إلا لمانع كفر. وركنه الحلف (وشرطه محلية المرأة) بكونها منكوحة وقت تنجيز الإيلاء، ومنه: إن تزوجتك فوالله لا أقربك، ولو زاد وأنت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه (وأهلية الزوج للطلاق) وعندهما للكفارة (فصح إيلاء الذمي) بغير ما هو قرينة.

[باب الإيلاء] 166

قوله: مناسبته أي مناسبة الإيلاء للطلاق الرجعي كما في النهر¹⁶⁷.
قوله: إلا بشيء خرج نحو: والله لا أقربك إلا يوماً أقربك فيه، فإنه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه على ما سيأتي.
قوله: مشق خرج نحو: إن قربتك فعلي صلاة ركعتين، كما سيأتي¹⁶⁸.
قوله: إلا لمانع كفر أشار به إلى الجواب على كلام¹⁶⁹ الصاحبين، حيث قالوا: إذا قال الذمي والله لا أقربك لا يكون مولياً؛ لأنه يمكنه قربانها بلا كفارة تلزمه، فصار كالحلف بالحج والصوم، وأبو حنيفة يقول: إنه أهل لليمين، إلا أنه لا تلزمه الكفارة؛ لأنها عبادة، وهو ليس من أهلها.
قوله: ومنه أي من كونها منكوحة وقت تنجيز الإيلاء: إن تزوجتك فوالله لا أقربك؛ لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، فهي منكوحة وقت التنجيز.
قوله: ولو زاد وأنت طالق بأن قال: إن تزوجتك فوالله لا أقربك وأنت طالق، قال القهستاني:
"وفي النظم لو قال إن تزوجتك فوالله لا أقربك وأنت طالق ثم تزوجها لزم كفارة بالقربان وقع¹⁷⁰ بائن بتركه بلا خلاف. انتهى كلام القهستاني"¹⁷¹.

¹⁶⁶ سقط من (ج).

¹⁶⁷ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، 425/2.

¹⁶⁸ سقط من (ب).

¹⁶⁹ في (ب): عن جواب.

¹⁷⁰ في (ب): ووقع.

¹⁷¹ القهستاني، جامع رموز الرواية، 549/2.

وفائدته وقوع الطلاق ومن شرائطه عدم النقص عن المدة، (وحكمه وقوع طلاقه بائنة إن بر) ولم يظاً (و) لزم (الكفارة، أو الجزاء) المعلق (إن حنث) بالقربان.

(و) المدة (أقلها للحررة أربعة أشهر، وللأمة شهران) ولا حد لأكثرها، فلا إيلاء بحلفه على أقل من الأقلين، وسببه كالسبب في الرجعي، وألفاظه صريح وكناية (ف) من الصريح (لو) قال: والله) وكل ما ينعقد به اليمين (لا أقربك) لغير حائض ذكره سعدي لعدم إضافة المنع حينئذ إلى اليمين (أو) والله (لا أقربك) لا أجامعك لا أطوك لا أغتسل منك من جنابة (أربعة أشهر) ولو لحائض لتعيين المدة (أو إن قربتك فعلي حج، أو نحوه) مما يشق، بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما، بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه أن يكون مولياً بمائة ختمة، أو اتباع مائة جنازة ولم أره (أو فأنت طالق، أو عبده حر) ومن الكناية لا أمسك لا آتيك لا أغشاك لا أقرب فراشك لا أدخل عليك، ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة أو الدجال، أو تطلع الشمس من مغربها (فإن قربها في المدة)، ولو مجنوناً (حنث) وحينئذ (ففي الحلف بالله وجبت الكفارة، وفي غيره وجب الجزاء وسقط الإيلاء) لانتهاه اليمين (وإلا) يقربها (بانت بواحدة) بمضيها، ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله إلا ببينة (وسقط الحلف لو) كان (مؤقتاً) ولو بمدتين إذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الإيلاء (لا لو كان مؤبداً) وكانت طاهرة كما مر.

وفيه إن يتزوجها تطلق، لعطف قوله وأنت طالق على الجملة القسمية¹⁷² المعلقة بالشرط، وليس هناك عدة لوقوع الطلاق قبل الدخول، فكيف تبين بترك الوطء تأمل.

قوله: وسببه كالسبب في الرجعي وهو الداعي من قيام المشاجرة¹⁷³ وعدم الموافقة كذا في النهر¹⁷⁴.

¹⁷² في (ج): الاسمية.

¹⁷³ في (ب): المستأجرة.

¹⁷⁴ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، 2/427.

وفرع عليه (فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء) أي قربان (بانت بأخرين) والمدة من وقت التزوج (فإن نكحها بعد زوج آخر لم تطلق) لانتهاه هذا الملك، بخلاف ما لو بانت بالإيلاء بما دون ثلاث، أو أبانها تنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالإيلاء خلافا لمحمد كما مر في مسألة الهدم (وإن وطئها) بعد زوج آخر (كفر) لبقاء اليمين للحنث

قوله: والمدة من وقت التزوج سواء كان التزوج في العدة أو بعد انقضاءها. قال في النهر¹⁷⁵: "واختلف في اعتبار ابتداء مدته، ففي الهداية وعليه جرى في الكافي¹⁷⁶، أنها من وقت التزوج، وقيده في النهاية والعناية تبعاً للتمرتاشي¹⁷⁷ والمرغيناني¹⁷⁸ بما إذا كان التزوج بعد انقضاء العدة، فإن كان فيها اعتبر ابتداءه من وقت الطلاق.

قال الشارح¹⁷⁹: وهذا لا يستقيم إلا على قول من قال بتكرار الطلاق قبل التزوج وقد مر ضعفه. قال في الفتح¹⁸⁰: فالأولى الإطلاق كما في الهداية.

قوله¹⁸¹: فإن نكحها أي المولى الذي انتهى ملكه بالثلاث.

قوله: تنجيز الطلاق أي¹⁸² طلقة أو طلقتين.

قوله: يقع بالإيلاء يعني تطلق كلما مضى أربعة أشهر حتى تبين منه ثلاث¹⁸³ تطليقات.

175 نفس المرجع السابق، 428/2.

176 سبق التعريف به ص53.

177 سبق التعريف به ص14.

178 سبق التعريف به ص49.

179 قصد به الزيلعي شارح كنز الدقائق، نجم الدين الزيلعي، التبيين، 263/2.

180 ابن الهمام، فتح القدير، 196/4.

181 سقط من (ب).

182 سقط من الأصل.

183 في (ج): بثلاث.

(والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين) إيلاء (لتحقيق) المدة. (ولو مكث يوماً) أراد به مطلق الزمان إذ الساعة كذلك بحر (ثم قال: والله لا أقربك شهرين) لم يكن مولياً (قال بعد الشهرين الأولين) ، أو لا لنقص المدة لكن إن قاله أتحدث الكفارة وإلا تعددت (أو قال: والله لا أقربك سنة إلا يوماً) لم يكن مولياً للحال بل إن قربها وبقي من السنة أربعة أشهر فأكثر صار مولياً وإلا لا، ولو حذف " سنة " لم يكن مولياً حتى يقربها فيصير مولياً ولو زاد: إلا يوماً أقربك فيه لم يكن مولياً أبداً لأنه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه أبداً (أو قال - وهو بالبصرة - : والله لا أدخل مكة وهي بها لا) يكون مولياً لأنه يمكنه أن يخرجها منها فيطأها، (آلى من المطلقة رجعيًا صح) لبقاء الزوجية، ويطلق بمضي العدة.

قوله: بعد هذين الشهرين قيد اتفاقي، لأنه لو قال شهرين وشهرين¹⁸⁴ كان [265/ظ] الحكم كذلك كما صرح به في التبيين¹⁸⁵.

قوله: إن قاله أتحدث الكفارة قال في التبيين¹⁸⁶: والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى عطف من غير إعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله تعالى يكون يمينًا واحدًا، ولو أعاد حرف النفي أو كرر اسم الله تعالى يكون يمينين وتتداخل مدتهما.

بيانه: لو قال: والله لا أكلم زيدًا يومًا ولا يومين، يكون يمينين، ومدتهما واحدة، حتى لو كلمه في اليوم الأول أو الثاني يحنث فيهما، ويجب عليه كفارتان، وإن كلمه في اليوم الثالث لا يحنث؛ لانقضاء مدتهما. وكذا لو قال: والله لا أكلم زيدًا يومين والله لا أكلم زيدًا يومين؛ لما ذكرناه. ولو قال: والله لا أكلمه يومين ويومين، كان يمينًا واحدًا، ومدته أربعة أيام،

(ولو آلى من مبانته أو أجنبية نكحها بعده) أي بعد الإيلاء ولم يضيفه للملك كما مر (لا) يصح لفوات محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين، ولو آلى فأبانها إن مضت مدته وهي في العدة بانت بأخرى وإلا لا خانية (عجز) عجزا حقيقيا لا حكما كإحرام لكونه باختياره (عن

¹⁸⁴ سقط من الأصل.

¹⁸⁵ الزيلعي: التبيين، 264/2.

¹⁸⁶ نفس المرجع السابق، 264/2.

وطئها لمرض بأحدهما أو صغرها، أو رتقها)، أو جبه، أو عنته (أو بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء، أو لحبسه) إذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية، وقوله (لا بحق).....

حتى لو كلمه فيها تجب عليه كفارة واحدة. وعلى هذا لو قال: والله لا أكلمه يومًا ويومين، كانت يميناً واحداً¹⁸⁷ إلى ثلاثة أيام حتى لو كلمه فيها تجب كفارة واحدة، ولو قال: والله لا أكلمه يومًا ولا يومين، أو قال: والله لا أكلمه يومًا والله لا أكلمه يومين، يكون يمينا، فمدة الأولى يوم، ومدة الثانية يومان، حتى لو كلمه في اليوم الأول¹⁸⁸ تجب عليه كفارتان، وفي اليوم الثاني كفارة واحدة ولو كلمه في اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء مدتهما، وعلى هذا لو قال: والله لا أقربك شهرين ولا شهرين، أو قال: والله لا أقربك شهرين والله لا أقربك شهرين¹⁸⁹ لا يكون مولياً؛ لأنهما يمينا، فتتداخل مدتهما حتى لو قربها قبل مضي شهرين تجب عليه كفارتان، ولو قربها بعد مضيها لا يجب عليه شيء؛ لانقضاء مدتهما. انتهى كلام التبيين. فإذا لم يقل بعد هذين الشهرين تداخلت المدتان؛ لكونهما يمينا بتكرار اسم الله تعالى، فتعددت الكفارة، وإذا قالها منعت من التداخل فاتحدت الكفارة.

¹⁸⁷ في (ب): واحدة.

¹⁸⁸ زاد بعدها في (ج): حنث.

¹⁸⁹ سقط من (ج).

لم أره لغيره **فليراجع**، وكذا حبسها ونشوزها ففِيئوه (نحو) قوله بلسانه (فئت إليها) أو راجعتك، أو أبطلت الإيلاء أو رجعت عما قلت، ونحوه لأنه آذاها بالمنع فيرضيها بالوعد (فإن) قدر على الجماع في المدة ففِيئوه (الوطء في الفرج) لأنه الأصل (فإن وطئ في غيره) كدبر (لا) يكون فيئا، ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الإيلاء إلى مضي مدته، وبه صرح في الملتقى. وفي **الحاوي**: آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيؤه إلا الجماع. وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع، وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان، فلو أبانها ثم فاء بلسانه بقي الإيلاء، (قال لامرأته: أنت علي حرام) ونحو ذلك كأنت معي في الحرام (إيلاء إن نوى التحريم، أو لم ينو شيئاً، وظهار إن نواه، وهدر إن نوى الكذب) وذا ديانة، وأما قضاء فيإيلاء **قهستاني** (وتطبيقه بائة) إن نوى الطلاق وثلاث إن نواها ويفتى بأنه طلاق بائن

قوله: **فليراجع** راجعناه فرأيناه منقولاً في الفتاوى الهندية عن غاية السروج، حيث قال¹⁹⁰:
والحبس بحق لا يعتبر في الفيء باللسان وبظلم يعتبر.
قوله: ونحوه لا حاجة إليه بعد قوله نحو.
قوله¹⁹¹: في **الحاوي** تأييد لما في الملتقى¹⁹².
قوله: وبقي شرط ثالث والأول العجز والثاني دوامه.
قوله: **قهستاني** صرح به أيضاً في النهر¹⁹³ عن السرخسي¹⁹⁴.
قوله: إن نوى الطلاق أي بائناً أو رجعيًا واحدًا أو اثنين كما في القهستاني¹⁹⁵.

¹⁹⁰ لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية، 486/1.

¹⁹¹ زاد بعدها في (ب): قوله.

¹⁹² جمال الدين الغزنوي: القاضي أحمد بن محمود بن سعيد الغزنوي (المتوفى: 593هـ)، الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، تحقيق: د. صالح العلي، دار النوادر، دمشق، سورية، ط1 (1432هـ - 2011م)، 442/1. شيعي زادة: مجمع

الأصغر في شرح ملتقى الأبحر، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى، 98/2.

¹⁹³ سقط من (ج). سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، 433/2.

¹⁹⁴ في (ب): السروجي.

¹⁹⁵ القهستاني، جامع رموز الروية، 554/1.

(وإن لم ينوه) لغلبة العرف، ولذا لا يحلف به إلا الرجال، ولو لم تكن له امرأة أو حلفت به المرأة كان يمينا، كما لو ماتت، أو بانث لا إلى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امرأته المتزوجة به يفتى لصيرورتها يمينا ولا تنقلب طلاقا، ومثله: أنت معي في الحرام والحرام يلزمي، وحرمتك علي وأنت محرمة، أو حرام علي أو لم يقل علي، وأنا عليك حرام أو محرم، أو حرمت نفسي عليك أو أنت علي كالحمار، أو كالخنزير بزازية. (ولو كان له) أربع (نسوة) والمسألة بحالها (وقع على كل واحدة منهن طلقة) بائنة (وقيل: تطلق واحدة منهن) وإليه البيان كما مر في الصريح (وهو الأظهر) والأشبه، ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما. وقال الكمال: الأشبه عندي الأول، وبه جزم صاحب البحر في فتاواه، وصححه في جواهر الفتاوى، وأقره المصنف في شرحه لكن في النهر يجب أن يكون معنى قول الزيلعي " والمسألة بحالها "، يعني التحريم

قوله: وإن لم ينوه يعني قضاء أما ديانة فلا يقع ما لم ينو كذا في البحر¹⁹⁶ وعدم نية الطلاق صادقة¹⁹⁷ بنية الظهار أو الإيلاء فإنه لا يصدق قضاء كما صرح به الزيلعي حيث قال: وعن هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء¹⁹⁸.

قوله: كما لو ماتت إلى آخره هكذا في النسخ التي رأيناها، وفي العبارة سقط ومع ذلك فلا وجه للتشبيه وأصلها في الخانية هكذا¹⁹⁹ "وإن كانت له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط أو بانث لا إلى عدة ثم باشر الشرط لا تلزمه كفارة اليمين لأن يمينه انصرفت إلى الطلاق وقت [266/و] وجودها وإن لم تكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: تبين المتزوجة، وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لأن يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا تصير طلاقاً بعد ذلك".

¹⁹⁶ زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق، 270/3.

¹⁹⁷ في (ب) و(ج): صادق.

¹⁹⁸ الزيلعي، تبين الحقائق، 267/2.

¹⁹⁹ قاضي خان: حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي (ت 592هـ)، فتاوى قاضيخان، ت: د. محمود مطرجي، دار

الفكر، ط1، 1441هـ - 2019م، دمشق، سورية، 324/7.

يعني التحريم لا بقيد " أنت علي حرام " مخاطبا لواحدة كما في المتن، بل يجب فيه أن لا يقع إلا على المخاطبة. اهـ. قلت: يعني بخلاف حلال الله، أو حلال المسلمين فإنه يعم، وبه يحصل التوفيق فليحفظ.

[فروع]: أنت علي حرام ألف مرة تقع واحدة. طلقها واحدة ثم قال: أنت علي حرام ناويا اثنين تقع واحدة كره مرتين ونوى بالأول طلاقا وبالثاني يمينا صح. قال ثلاث مرات: حلال الله علي حرام إن فعلت كذا، ووجد الشرط وقع الثلاث. قال لهما: أنتما علي حرام ونوى في إحدهما ثلاثا وفي الأخرى واحدة فكما نوى به يفتى، وتماه في البزاية. قال: أنتما علي حرام حنث بوطء كل. ولو قال: والله لا أقربكما لم يحنث إلا بوطئهما،

قوله: لا بقيد أنت علي حرام بل أن يقول امرأتي علي حرام. وقد تقدم الكلام على هذا المقام مستوفى في باب الصريح فارجع إليه.

قوله: تقع واحدة تقدم قبيل طلاق غير المدخول بها وقوع الثلاث فيما إذا قال: أنت طالق مرارا أو ألوفا²⁰⁰ ولم يظهر لي الفرق بين طالق وحرام فليتأمل قوله وقع واحدة لأنه لا يحتمل العدد المحض والثنتان في حق الحرة عدد محض ولو سبقهما طلقة²⁰¹ خلافاً لصاحب الجوهرة²⁰²، وقد تقدم الكلام على ذلك في أول باب الصريح. قوله: وبالثاني يمينا صح. أي قضاء وديانة في غير المفتى به، وفي المفتى به ديانة فقط.

قوله: به يفتى وقال أبو يوسف: يقع ثلاثاً²⁰³ على كل واحدة.

قوله: حنث بوطء كلٍ يعني يكون إبلاء من كل واحدة منهما، وهذا على غير المفتى به وعلى المفتى به يقع على كل واحدة منهما طلقة بائنة.

²⁰⁰ في (أ): لوفاً.

²⁰¹ في (ب): طلعة.

²⁰² هو الإمام أبو بكر بن علي، المعروف: بالحدادي، العبادي، (المتوفى: سنة 800هـ)، وكتابه هو الجوهرة النيرة شرح متن

القدوري، الناشر: المطبعة الخيرية، ط 1 (1322هـ)، 37/2.

²⁰³ في (أ) و(ب): ثلاث.

والفرق لا يخفى. وفي الجوهرة: كرر " والله لا أقربك " ثلاثا في مجلس؛ وإن نوى التكرار اتحدا؛ وإلا فالإيلاء واحد واليمين ثلاث، وإن تعدد المجلس تعدد الإيلاء واليمين. {

قوله: والفرق لا يخفى وهو أن في²⁰⁴ قوله أنتما علي²⁰⁵ حرام حرهما على نفسه وتحريمهما تحريم لكل منهما، وفي قوله: والله لا أقربكما، منع نفسه من قربانها جميعاً، فلا يحث إلا بوطئهما، وقد صرح بهذا الفرق صاحب النهر في كتاب الأيمان عند قوله²⁰⁶: ومن حرم ملكه لم يجرم. حيث فرق بين: أكل هذا الرغيف عليّ حرام، وبين: والله لا آكل هذا الرغيف²⁰⁷، بأن بتحريمه²⁰⁸ الرغيف على نفسه حرم أجزاءه أيضاً، وفي الثاني إنما منع نفسه من أكل الرغيف كله فلا يحث بالبعض.

قوله: وفي الجوهرة²⁰⁹ قال في الفتاوى الهندية²¹⁰: " ولو آلى من امرأته في مجلس واحد ثلاث مرات، فقال: والله لا أقربك والله لا أقربك والله لا أقربك إن أراد التكرار فالإيلاء واحد واليمين واحدة، وإن لم تكن له نية فالإيلاء واحد واليمين ثلاث، وإن أراد التشديد والتغليظ فالإيلاء واحد واليمين ثلاث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ثم الإيلاء على أربعة أوجه إيلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله لا أقربك، وإيلاءان ويمينان وهو إذ آلى من امرأته في مجلسين²¹¹ أو قال إذا جاء غد فوالله لا أقربك وإذا جاء بعد غد فوالله لا

204 سقط من (ب) و(ج).

205 سقط من (ب).

206 سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 60/3.

207 سقط من (أ).

208 في (ب): بتحريم.

209 سبق التعريف به ص70.

210 لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية، 483/1.

211 في (ج): مجلس.

.....

أقربك، وإيلاء واحد ويمينان وهي مسألة الخلاف إذا قال في مجلس واحد والله لا أقربك والله لا أقربك وأراد به التخليط فالإيلاء واحد واليمين ثنتان عند²¹² أبي حنيفة وأبي يوسف حتى إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت بواحدة وإن قربها وجبت كفارتان وإيلاءان ويمين واحدة وهو إذا قال لامرأته كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا أقربك فدخلت إحداهما دخلت أو دخلتاهما دخلت [266/ظ] واحدة فهو إيلاءان ويمين واحدة فالأول منعقد عند الدخلة الأولى والثاني عند الدخلة الثانية كذا في السراج الوهاج²¹³. انتهى كلام الفتاوى الهندية.

فقول الشارح: اتحاداً. أي: الإيلاء واليمين. قوله: وإلا. أي: وإن لم ينو التكرار بأن لم تكن له نية أو نوى التشديد والتخليط.

²¹² سقط من (ب).

²¹³ هو شرح لمختصر القدوري في فروع الحنفية للإمام، لأبي بكر بن علي، المعروف: بالحدادي، العبادي، (المتوفى: سنة 800هـ)، في ثلاث مجلدات. سماه: «السراج الوهاج، الموضح لكل طالب محتاج»، وعدّه: المولى، المعروف: ببركلي، من جملة الكتب المتداولة الضعيفة، غير المتبررة. حاجي خليفة: كشف الظنون، 1631/2.

باب الخلع

{هو} لغة الإزالة، واستعمل في إزالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح. وشرعا كما في البحر (إزالة ملك النكاح) خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البيونة والردة فإنه لغو كما في الفصول (المتوقفة على قبولها) خرج ما لو قال: خلعتك - ناويا الطلاق - فإنه يقع بئنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه، بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة، أو "اختلعي" بالأمر ولم يسم شيئا فقبلت فإنه خلع مسقط، حتى لو كانت قبضت البديل رده خانية. (بلفظ الخلع) خرج الطلاق على مال فإنه غير مسقط فتح، وزاد قوله (أو ما في معناه) ليدخل لفظ المباراة فإنه مسقط كما سيجيء، ولفظ البيع والشراء فإنه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية، وأفاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا. (ولا بأس به عند الحاجة) للشقاق بعدم الوفاق (بما يصلح للمهر) بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها.

باب الخلع

قوله: لصحة الخلع قال في النهر²¹⁴: "والفرق أن ما في البطن ليس مالا في الحال بل في المال فكأنه تعليق بالانفصال من البطن وأحد العوضين هنا ما يقبل التعليق فكذا الآخر أعني المال ولا يقبله سابقا وهو ملك النكاح فكذلك العوض الآخر".
قوله: وجوز العيني انعكاسها²¹⁵ أي كلية صادقة تبعاً للإتقاني²¹⁶.

²¹⁴ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 437/2.

²¹⁵ حمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العنتابي الحنفي العلامة قاضي القضاة بدر الدين العيني، من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري، ومغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، توفي سنة (855هـ). جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (توفي 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، 27/2. حاجي خليفة، سلم الوصول، 307/3.

²¹⁶ أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني العميدي، أبو حنيفة، قوام الدين: فقيه حنفي، من كتبه: غاية البيان، توفي سنة (758هـ). خليل الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (توفي 764هـ)، أعيان العصر وأعوام النصر، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى (1418هـ - 1998م)، 622/1. أحمد ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

(و) شرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله (وهو يمين في جانبه) لأنه تعليق الطلاق بقبول المال (فلا يصح رجوعه) عنه (قبل قبولها، ولا يصح شرط الخيار له، ولا يقتصر على المجلس) أي مجلسه، ويقتصر قبولها على مجلس علمها (وفي جانبها معاوضة) بمال (فصح رجوعها) قبل قبوله (و) صح (شرط الخيار لها) ولو أكثر من ثلاثة أيام بجر (ويقتصر على المجلس) كالبيع. [فائدة]: يشترط في قبولها علمها بمعناه لأنه معاوضة، بخلاف طلاق وعتاق وتديير لأنه إسقاط والإسقاط يصح مع الجهل (وطرف العبد في العتاق) على مال (كطرفها في الطلاق، و) الخلع (يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة) **كبتت نفسك، أو طلاقك،**

قال في النهر²¹⁷: "وجوز الإتيان انعكاسها كلية صادقة"²¹⁸ وعلى هذا جرى العيني، إذ الغرض من طرد الكلي أن يكون مالا متقوماً ليس فيه جهالة مستتمة وما دون العشرة بهذه المثابة ومن عكسه أن لا يكون مالا متقوماً أو أن يكون فيه جهالة مستتمة وما دون العشرة مال متقوم لا جهالة فيه ولا يخفى أن الصلاحية المطلقة هي الكاملة وكون مطلق المال المتقوم خالياً عن الكمية يصلح مهراً ممنوع فلذا منع المحققون انعكاسها كلية".

قوله: **فصح رجوعها** يعني لو بدأت.

قال في البحر²¹⁹: وانعكست هذه الأحكام لو بدأت.

قوله: **كبتت نفسك أو طلاقك** ومثال الشراء قول المرأة: اشتريت نفسي أو طلاقني منك بألف كما في المنح²²⁰.

(توفي 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند، الطبعة: الثانية (1392هـ - 1972م)، 493/1.

²¹⁷ سراج الدين ابن نجيم: **النهر الفائق**، 437/2.

²¹⁸ سقط من (ج).

²¹⁹ زين الدين ابن نجيم: **البحر الرائق**، 357/3.

²²⁰ التمرتاشي: **منح الغفار**، مخطوط.

أو طلقتك على كذا أو بارأتك: أي فارقتك وقبلت المرأة. (و) حكمه أن (الواقع به) ولو بلا مال (وبالطلاق) الصريح (على مال طلاق بائن) وثمرته فيما لو بطل البذل كما سيجيء. (و) الخلع (هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها) من قرائن الطلاق، لكن لو قضى بكونه فسحاً نفذ لأنه مجتهد فيه، وقيل لا. (خلعها ثم قال لم أنو به الطلاق، فإن ذكر بدلا لم يصدق) قضاء في الصور الأربع (وإلا صدق في) ما إذا وقع بلفظ (الخلع والمبارأة) لأنهما كنايةتان ولا قرينة، بخلاف لفظ بيع وطلاق لأنه خلاف الظاهر. وفيه إشارة إلى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية إلا أن المشايخ قالوا لا تشترط النية ههنا لأنه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط.

(وكره) تحريماً (أخذ شيء) ويلحق به الإبراء عما لها عليه (إن نشز وإن نشزت لا) ولو منه نشوز أيضاً ولو بأكثر مما أعطاهما على الأوجه فتح، وصحح الشمسي كراهة الزيادة، وتعبير الملتقى لا بأس به يفيد أنها تنزيهية وبه يحصل التوفيق. (أكرهها) الزوج (عليه تطلق بلا مال) لأن الرضا شرط للزوم المال وسقوطه. (ولو هلك بدله في يدها) قبل الدفع (أو استحق فعليها قيمته لو) البذل (قيماً، ومثله لو مثلياً) لأن الخلع لا يقبل الفسخ.

قوله: أو طلقتك على كذا هذا مبني على أن الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع، وهو خلاف المعتمد كما سيأتي.

قوله: وثمرته فيما لو بطل البذل فإنه يقع في الخلع²²¹ بائن، وفي الطلاق رجعي، وأيضاً فإن الخلع يسقط الحقوق والطلاق على مال لا يسقطها على المعتمد.

قوله: لو قضى بكونه فسحاً. أي كما هو مذهب الحنابلة بشرط عدم نية الطلاق كما في البحر²²².

²²¹ سقط من (ج).

²²² نفس المرجع السابق، 16/7.

(خلعها، أو طلقها بخمر أو خنزير، أو ميتة ونحوها) مما ليس بمال (وقع) طلاق (بائن في الخلع رجعي في غيره) وقوعا (مجانا) فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر؛ ولو سمت حلالا كهذا الخل فإذا هو خمر رجع بالمهر إن لم يعلم وإلا لا شيء له (كخالعني على ما في يدي) أي الحسية (ولا شيء في يدها) لعدم التسمية وكذا عكسه، لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهي له علمت أو لا لإضرارها نفسها بقولها (وإن زادت من مال، أو دراهم ردت) عليه في الأولى (مهرها) إن قبضته وإلا لا شيء عليها جوهرة (أو ثلاثة دراهم) في الثانية ولو في يدها أقل كملتها، ولو سمت دراهم فبان دنائير لم أره. (والبيت والصندوق وبطن الجارية) إذا لم تلد لأقل المدة (و) بطن (الغنم) وثمر الشجر (كاليد) فذكر اليد مثال كما في البحر. قال: وقيد في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال: لو علم أنه لا متاع في البيت أو أنه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شيء لأنها لم تطمعه فلم يصير مغرورا؛ ولو ظن أن عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر. (خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ) وعليها تسليمه إن قدرت وإلا فقيمته لأنه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح. (قالت: طلقني ثلاثا بألف، أو على ألف فطلقها واحدة وقع في الأول بائة بثلثة) أي بثلث الألف إن طلقها في مجلسه وإلا فمجانا فتح. وفي الخانية: لو كان طلقها تنتين فله كل الألف (وفي الثانية رجعية مجانا) لأن " على " للشرط قالوا: كالباء.

قوله: كما مر أي: في قوله وثمرته فيما لو بطل البدل قوله رجع بالمهر، أي: عند أبي حنيفة، وعندهما يجب مثله من خل وسط لأنه صار مغرورا من جهتها بتسمية المال كذا في التبيين²²³.

قوله: وكذا عكسه كما إذا قال: خالعتك على ما في يدي ولا شيء فيها.

قوله: لم أره قال في النهر²²⁴: "لو سمت دراهم فإذا في يدها دنائير لا يجب له غير الدراهم ولم أره".

²²³ الزيلعي: تبين الحقائق، 269/2.

²²⁴ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، 439/2.

(قال لها: طلقي نفسك ثلاثا بألف) أو على ألف (فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء) لأنه لم يرض بالبينونة إلا بكل الألف، بخلاف ما مر لرضاها بما بألف فببعضها أولى (وقوله لها: أنت طالق بألف أو على ألف وقبلت) في مجلسها (لزم) إن لم تكن مكرهة كما مر، ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء (الألف) لأنه تعويض أو تعليق. وفي البحر عن التتارخانية: قال لامرأته: إحدكما طالق بألف درهم والأخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء (أنت طالق وعليك ألف، أو أنت حر وعليك ألف طلقت وعتق مجانا) وإن لم يقبلا، و " عليك ألف " جملة تامة: وقالوا: إن قبلا صح ولزم المال عملا بأن الواو للحال، وفي الحاوي وبقولهما يفتى. قال: طلقتك أمس على ألف فلم تقبلي وقالت: قبلت، فالقول له بيمينه، بخلاف قوله: بعثك طلاقك أمس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها) وكذا لو قال لعبدك كذلك (كقوله) لغيره (بعث منك هذا العبد بألف أمس فلم تقبل وقال المشتري: قبلت) فإن القول للمشتري. والفرق أن الطلاق بمال يمين من جانبه، وهي تدعي حنثه وهو ينكر؛ أما البيع بإقراره به إقرار بالقبول فإنكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا أخذ بيئتها تتارخانية. (ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق) بإقراره (والدعوى في المال بحالها) فيكون القول لها لأنها تنكر (وعكسه لا) يقع كيفما كان بزازية.

[فروع]: أنكر الخلع، أو ادعى شرطا، أو استثناء أو أن ما قبضه من دينه، أو اختلفا في الطوع والكراهة فالقول له. ولو قالت: كان بغير بدل فالقول لها. ادعت المهر ونفقة العدة وأنه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة.

قوله: لأنه تعويض راجع لقوله بألف. قوله: أو تعليق راجع لقوله على ألف.

خلع امرأته على عبد قسمت قيمته على مسميهما. " خلعتك على عبدي " وقف على قبولها ولم يجب شيء بحر. (ويسقط الخلع) في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادي وغيره (والمباراة) أي الإبراء من الجانبين (كل حق) ثابت وقتها (لكل منهما عن الآخر مما يتعلق بذلك النكاح) حتى لو أبانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الأول، ومثله المتعة بزانية. وفيها: اختلعت على أن لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى أن له كذا من القطن صح لا اختصاص البراءة بحقوق النكاح (إلا نفقة العدة) وسكناها فلا يسقطان (إلا إذا نص عليها) فتسقط النفقة لا السكنى. لأنها حق الشرع إلا إذا أبرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح، وهو مستغنى عنه بما ذكرنا إذ النفقة والسكنى لم تجبا وقتها بل بعدهما (وقيل الطلاق على مال) مسقط للمهر (كالخلع والمعتمد لا) ذكره البزازي، ولا يبرأ ب أبرك الله ذكره البهنسي. (شرط البراءة من نفقة الولد إن وقتنا كسنة) صح (ولزم وإلا لا) بحر، وفيه عن المنتقى وغيره: لو كان الولد رضيعا صح - وإن لم يوقنا - وترضعه حولين بخلاف الفطيم؛

قوله: وقف على قبولها أي: وقف وقوع الطلاق على قبولها كما في البحر²²⁵.
 قوله: ومثله المتعة أي في أنها تسقط إذا كانت²²⁶ متعة ذلك النكاح لا متعة نكاح قبله.
 قوله: إلا إذا أبرأته عن مؤنة السكنى. بأن كانت ساكنة في بيت نفسها، أو تعطي الأجرة من مالها، فيصح التزامها لذلك كما في المنح²²⁷.
 قوله: وهو مستغنى عنه الضمير راجع إلى قوله [و/267] إلا²²⁸ نفقة²²⁹ العدة.
 قوله: بما ذكرنا هو قوله ثابت وقتها.
 قوله: بخلاف الفطيم فإن مدة بقاءه عندها استغناء الغلام، وحيض الجارية، وهي مجهولة.

225 نفس المرجع السابق، 82/4.

226 في (ب): كان.

227 التمرناشي، منح الغفار، مخطوط.

228 في (ب) و(ج): إلى.

229 في (ج): النفقة في.

ولو تزوجها، أو هربت، أو ماتت أو مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة إلا إذا شرطت براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبي إلا إذا اختلعت عليها أيضا، ولو فطيما فيصح كالظئر. (ولو خالته على نفقة ولده شهرا) مثلا (وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها) وعليه الاعتماد فتح. وفيه لو اختلعت على أن تمسكه إلى البلوغ صح عن الأئمة لا الغلام؛ ولو تزوجت فللزواج أخذ الولد وإن اتفقا على تركه لأنه حق الولد، وينظر إلى مثل إمساكه لتلك المدة فيرجع به عليها. (خلع الأب صغيرته بما لها، أو مهرها طلقت) في الأصح، كما لو قبلت هي وهي مميزة

قوله: ولو فطيما لو: وصلية، والفاء: للتعليل، أي: ولو كان المختلع على كسوته فطيما، فإنه يصح الاختلاع على كسوته.

قوله: كالظئر. أي: كما يصح الاختلاع على أجرة الظئر²³⁰.

قوله: يجبر عليها. أي: وما شرط عليها دين قال. في الفتاوى الهندية: "خلعها²³¹ على نفقة ولده عشر سنين وهي معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وما شرط عليها دين وعليه الاعتماد كذا في غاية السروجي"²³².

قوله: لا الغلام لأنه يحتاج إلى معرفة آداب الرجال والتخلق بأخلاقهم، فإذا طال مكثه مع الأم يتخلق بأخلاق النساء، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

قوله: كما لو قبلت أي: كما تطلق لو قبلت.

قوله: وهي مميزة أي: تعقل أن النكاح جالب، والخلع سالب، كما في النهر²³³.

²³⁰ جمال الدين ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط3 (1414هـ)، مادة: (ظئر)، 515/4.

²³¹ في (ج): جعلها.

²³² لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية، 491/1.

²³³ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 447/2.

ولم يلزم المال لأنه تبرع وكذا الكبيرة إلا إذا قبلت فيلزمها المال، ولا يصح من الأم ما لم تلزم
البدل ولا على صغير أصلاً (كما لو خالعت) المرأة (بذلك) أي بما لها، أو بمهرها (وهي غير
رشيدة) فإنها تطلق ولا يلزم، حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيًا فيهما شرح وهبانية (فإن
خالعها) الأب على مال (ضامنا له) أي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها (صح والمال
عليه) كالخلع مع الأجنبي فالأب أولى (بلا سقوط مهر) لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب. ومن
حيل سقوطه أن يجعل بدل الخلع على أجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج عليه من له ولاية
قبض ذلك منه بزازية. (وإن شرطه) أي الزوج الضمان (عليها) أي الصغيرة (فإن قبلت وهي
من أهله) بأن تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب (طلقت بلا شيء) لعدم أهلية الغرامة،
وإن لم تقبل، أو لم تعقل لم تطلق، وإن قبل الأب في الأصح زيلعي. ولو بلغت وأجازت جاز
فتح. (قال) الزوج (خالعتك فقبلت) المرأة ولم يذكر ما لا (طلقت) لوجود الإيجاب والقبول
(وبرئ عن) المهر (المؤجل لو) كان (عليه وإلا) يكن عليه من المؤجل شيء

قوله: ولم يلزم المال أي: لم يلزم الأب ولا الصغيرة²³⁴ في صورتين.

قوله: وكذا الكبيرة يعني إذا خال مع أب الكبيرة يقع الطلاق ولا يلزم المال.

قوله: ولا يصح من الأم يعني إذا خال مع أم الصغيرة لا يقع الطلاق ما لم تلزم البدل، فإذا
التزمت وقع الطلاق ولزم الأم²³⁵ المال.

قوله: ولا على صغير يعني لا يصح الخلع على صغير أصلاً لا من جانب الأب ولا من جانب
الأم.

قوله: يقع رجعيًا فيهما أي: في خلع الأب الصغيرة، وفي خلع غير الرشيدة.

قوله: ثم يحيل به الزوج عليه أي: على الأجنبي.

قوله: فأجازت أي: أجازت قبول الأب.

²³⁴ في (ب): الصغير.

²³⁵ سقط من (ب).

(ردت) عليه (ما ساق إليها من المهر المعجل) لما مر أنه معاوضة فتعتبر بقدر الإمكان.
(خلع المريضة يعتبر من الثلث) لأنه تبرع، فله الأقل من إرثه وبدل الخلع إن خرج من الثلث،
وإلا فالأقل من إرثه، والثلث إن ماتت في العدة ولو بعدها، أو قبل الدخول، **فله البديل إن
خرج من الثلث**، وتماه في الفصولين. (اختلعت المكاتبه لزمها المال بعد العتق ولو بإذن
المولى) لحجرها عن التبرع (والأمة وأم الولد إن بإذن المولى لزمها المال للحال) فتباع الأمة
وتسعى أم الولد والمدبرة، ولو بلا إذن فبعد العتق. (خلع الأمة مولها على رقيبتها، وإن زوجها
حرا صح الخلع مجانا، وإن) زوجها (مكاتباً، أو عبداً، أو مدبراً صح وصارت أمة للسيد) فلا
يطل النكاح؛ أما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع فكان في تصحيحه إبطاله اختيار.
[فروع]: قال خالعتك على ألف قاله ثلاثاً فقبلت **طلقت بثلاثة آلاف** لتعليقه بقبولها في
المنتقى: أنت طالق أربعاً بألف فقبلت طلقت ثلاثاً، وإن قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها
بإزاء الأربع. أنت طالق على دخولك الدار توقف على القبول، وعلى أن تدخل الدار توقف
على الدخول. قلت: فيطلب الفرق، فإن " أن " والفعل بمعنى المصدر فتدبر.

قوله: **فله البديل إن خرج من الثلث أي:** وإن لم يخرج من الثلث فله الثلث.

قوله: **وصارت أمة للسيد**²³⁶ أي: سيد الزوج.

قوله: **طلقت بثلاثة آلاف** الظاهر أنها تطلق ثلاثاً فليراجع.

قوله: **فتدبر** قال في الدر المنتقى²³⁷: "وقد ذكر صاحب البحر²³⁸ والنهر أنه يفتقر إلى

الفرق ولم يبدى فرقاً فتأمل. قلت²³⁹: وفي العباب شرح اللباب في بحث لام الجحود الفرق

بين المصدر الصريح والمصدر المؤول في صحة حمل الثاني على الجثة دون الأول²⁴⁰. اهـ.

قال: خالعتك واحدة بألف وقالت: إنما سألتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها.

²³⁶ في (ب): السيد.

²³⁷ شبيخي زادة: مجمع الأنهر، 114/2.

²³⁸ سقط من (ج).

²³⁹ القائل هو صاحب الدر العلاء الحصكفي.

²⁴⁰ العباب شرح اللباب، للسيد جمال الدين عبد الله بن محمد الحسيني، المعروف: بنقره كار، (ت 776هـ)، وكتاب اللباب،

في النحو للعلامة تاج الدين محمد بن محمد بن أحمد، المعروف: بالفاضل الإسفرائيني، (ت 684هـ). حاجي خليفة:

كشف الظنون، 1543/2.

خلعها على أن صداقها لولدها، أو لأجنبي أو على أن يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط، قالت: اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت وقيل رجعي، ولا رواية لو قالت: أبرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيًا،

وتبعه الشريف المحقق في حواشيه على الرضي²⁴¹، وليقس عليه فتبصر". انتهى كلام الدر المنتقى. يعني: فيصح أن يقال زيد إما أن يقوم وإما أن يقعد، ولا يصح زيد إما قيام أو قعود، ولكن لم يظهر الفرق فيما نحن فيه بعد.

قوله: **بانت أي:** باعتبار أن قوله طلقتك²⁴² جوابًا لقولها اختلعت منك وهو يفيد البينونة وقوله طلقتك لا ينافيها إذ الطلاق يصدق على البائن كما يصدق على الرجعي.

قوله: **وقيل رجعي أي نظرًا إلى ما أوقعه هو.**

قوله: **ولا رواية إلى آخره** فيحتمل أن يقع البائن نظرًا إلى المال ويحتمل أن يقع إلى²⁴³ الرجعي²⁴⁴ نظرًا إلى إيقاعه، لكن مسألة الزيادات تدل على وقوع البائن. قال²⁴⁵ في الدر المنتقى²⁴⁶: [267/ظ] "وفي آخر القنية

²⁴¹ في (ب): الراضي. والشريف المحقق هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني الحنفي. من كبار العلماء بالعربية، توفي عام (816هـ) من كتبه: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي. السخاوي: **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 328/5**. السيوطي، **بغية الوعاة، 196/2**.

والرضي هو: محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي، نجم الدين، عالم بالعربية، من أهل أستراباذ، من كتبه: الوافية في شرح الكافية، لابن الحاجب، في النحو وشرح مقدمة ابن الحاجب، وهي المسماة بالشافعية، في علم الصرف. السيوطي: **بغية الوعاة، 567/1**. حاجي خليفة: **سلم الوصول، 126/3**.

²⁴² زاد بعدها في (ب) و(ج): وقع.

²⁴³ سقط من (ب).

²⁴⁴ في (ب): رجعي.

²⁴⁵ في (ج): قاله.

²⁴⁶ شيخني زادة: **مجمع الأثر، 114/2**.

لكن في الزيادات " أنت طالق اليوم رجعيًا وغداً أخرى رجعيًا بألف " فالبديل لهما وهما بائنتان،
لكن يقع غداً بغير شيء إن لم يعد ملكه.

وفي الظهيرية: قال لصغيرة: إن غبت عنك أربعة أشهر فأمرك بيدك بعد أن تبرئني من المهر
فوجد الشرط فأبرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي. وفي البزاية: اختلعت بمهرها
على أن يعطيها عشرين درهماً، أو كذا منا من الأرز صح ولا يشترط بيان مكان الإيفاء لأن
الخلع أوسع من البيع. قلت: ومفاده صحة إيجاب بدل الخلع عليه فليحفظ. وفي القنية
اختلعت بشرط الصك أو بشرط أن يرد إليها أقمشتها فقبل لم تحرم، ويشترط كتبه الصك
ورد الأقمشة في المجلس، والله أعلم. {

من²⁴⁷ مسائل لم توجد فيها رواية ولا جواب للمتأخرين قالت: أبرأتك من المهر بشرط الطلاق
الرجعي فقال لها أنت طالق طلاقاً رجعيًا أيقع بائناً للمقابلة في المال كمسألة الزيادات أنت
طالق اليوم رجعيًا²⁴⁸ بألف، فالألف مقابل بهما وهما بائنتان أم رجعيًا وهل يبرأ لوجود الشرط
صورة أم لا يبرأ".

قوله: لكن يقع غداً بغير شيء إن لم يعد ملكه يعني أن في اليوم يقع طليقة بائنة بخمس مئة،
وفي غد تقع أخرى بخمس مئة إن عقد عليها قبل مجيء الغد، وإلا وقعت أخرى بغير شيء.
قوله: ولا شرط²⁴⁹ بيان مكان الإيفاء، وهل الخيار في مكانه له أو لها فليراجع.
قوله: اختلعت بشرط الصك أي: بشرط أن تكون كتابة الصك²⁵⁰ عليه وهو كتاب الإقرار
بالمال وغيره معرب كذا في شرح التحرير لابن أمير الحاج²⁵¹.

قوله: لم تجزم²⁵² أي: بمجرد قبوله، بل لا بد من كتبه الصك ورده الأقمشة بالفعل، ولا بد
أن يكون ذلك في المجلس.

²⁴⁷ في (ب) و(ج): عن.

²⁴⁸ زاد بعدها في (ب) و(ج): وغداً أخرى رجعيًا.

²⁴⁹ في (ب) و(ج): يشترط.

²⁵⁰ سقط من (ب).

²⁵¹ محمد ابن أمير حاج: أبو عبد الله، شمس الدين بن محمد ابن أمير حاج الحنفي، (ت879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب

العلمية، ط2 (1403هـ - 1983م)، 1/202.

²⁵² في (ب) و(ج): تحرم.

باب الظهار

{ هو لغة مصدر ظاهر من امرأته: إذا قال لها أنت علي كظهر أمي، وشرعا (تشبيه المسلم) فلا ظهار لذمي عندنا (زوجته) ولو كتابية، أو صغيرة، أو مجنونة (أو) تشبيه ما يعبر به عنها من أعضائها، أو تشبيه (جزء شائع منها بمحرم عليه تأييدا) بوصف لا يمكن زواله، فخرج تشبيهه بأخت امرأته، أو بمطلقة ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز إسلامها، وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والأنثى، فلو شبهها بفرج أبيه أو قريبه كان مظاهرا، قاله المصنف تبعا للبحر. ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار، كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر أبيه، أو ابنه لم يصح لأنه إنما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء، نعم يرد ما في الخانية: أنت علي كالدّم والخمر والخنزير والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم إن نوى طلاقا، أو ظهارا فكما نوى على الصحيح كأنت علي كأمي فإن التشبيه بالأم تشبيه بظهرها وزيادة، وذكره القهستاني معزيا للمحيط

(وصح إضافته إلى ملك، أو سبيه) كإن نكحتك فكذا، حتى لو قال: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تتارخانية (وظهارها منه لغو) فلا حرمة عليها ولا كفارة وبه يفتي جوهرة ورجح ابن الشحنة إيجاب كفارة يمين. (كأنت علي كظهر أمي)، أو أمك، وكذا لو حذف علي كما في النهر (أو رأسك) كظهر أمي (ونحوه) كالرقبة مما يعبر به عن الكل (أو نصفك) ونحوه من الجزء الشائع (كظهر أمي، أو كبطنها أو كفخذها، أو كفرجها، أو كظهر أختي، أو عمتي، أو فرج أمي، أو فرج بنتي) كذا في نسخ الشرح، ولا يخفى ما فيه من التكرار. والذي في نسخ المتن، أو فرج أبي بالباء أو قريبي، وقد علمت رده (يصير به مظاهرا) بلا نية لأنه صريح (فيحرم وطؤها عليه ودواعيه) للمنع عن التماس الشامل للكل،

وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر. وعن محمد: لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة (حتى يكفر) وإن عادت إليه بملك يمين، أو بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان. (فإن وطئ قبله) تاب و (استغفر وكفر للظهار فقط) وقيل عليه أخرى للوطء (ولا يعود) لو طئها ثانيا (قبلها) قبل الكفارة (وعوده) المذكور في الآية (عزمه) عزمًا مؤكدًا؛ فلو عزم ثم بدا له أن لا يطأها لا كفارة عليه (على) استباحة (وطئها) أي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء. قال الفراء: العود الرجوع، واللام بمعنى عن (وللمرأة أن تطالبه بالوطء) لتعلق حقها به (وعليها أن تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي إلزامه به) بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس، أو ضرب إلى أن يكفر، أو يطلق، فإن قال: كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب، ولو قيده بوقت سقط بمضيه، وتعليقه بمشيئة الله تبطله، **بخلاف مشيئة فلان** (وإن نوى بأنت علي مثل أمي)، أو كأمي، وكذا لو حذف علي خانية (برأ، أو ظهارة، أو طلاقا صحت نيته) ووقع ما نواه (وإن نوى بأنت علي مثل أمي)، أو كأمي، وكذا لو حذف علي خانية (برأ، أو ظهارة، أو طلاقا صحت نيته) ووقع ما نواه لأنه كناية (وإلا) ينو شيئا، أو حذف الكاف (لغا) وتعين الأدنى أي البر، يعني الكرامة. ويكره قوله أنت أمي ويا ابنتي ويا أختي ونحوه (وبأنت علي حرام كأمي صح ما نواه من ظهارة، أو طلاق) وتمنع إرادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم، وإن لم ينو ثبت الأدنى وهو الظهار في الأصح (وبأنت علي) حرام (كظهر أمي ثبت الظهار لا غير) لأنه صريح (ولا ظهار) صحيح (من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت) لعدم الزوجية

باب الظهار

قوله: **ولا يحرم النظر** أي إلى غير فرجها الداخل ولو بشهوة كما في النهج²⁵³.
 قوله: **وكذا اللعان** يعني: يحرم عليه الوطء ودواعيه ولو عادت إليه بعد زوج أو بملك بعد ارتدادها واسترقاقها ما لم يخرج أحدهما عن أهلية اللعان، كما يأتي تقريره في بابه.
 قوله: **بخلاف مشيئة فلان** أي: فإنها لا تبطله بل إن شاء فلان في المجلس كان ظهارة كما في النهج²⁵⁴.

²⁵³ سراج الدين ابن نجيم: *النهر الفائق*، 123/2.

²⁵⁴ المرجع السابق نفسه، 451/2.

(أنتن علي كظهر أمي ظهر منهن) إجماعاً (وكفر لكل) وقال مالك وأحمد: يكفيه كفارة واحدة كالإيلاء (ظاهر من امرأته مرارا في مجلس، أو مجالس فعليه لكل ظهر كفارة، فإن عنى التكرار) والتأكيد (فإن بمجلس صدق) قضاء (وإلا لا) على المعتمد، وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التتارخانية. [فروع]: "أنت علي كظهر أمي كل يوم" اتحد، ولو أتى بفي تجدد وله قربانها ليلا، ولو قال: كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارة آخر مع بقاء الأول، ومتى علق بشرط متكرر تكرر؛

قوله: **فإن بمجلس صدق** أي قضاء كما في الشرنبلالية عن السراج²⁵⁵.

قوله: **فروع** قال في البحر²⁵⁶: "ولو قال أنت علي كظهر أمي كل يوم فهو ظهر واحد، ولو قال في كل يوم تجدد كل يوم فإذا مضى يوم بطل ظهاره وذلك اليوم وكان مظاهراً في اليوم الآخر وله أن يقربها ليلاً، ولو قال أنت علي كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهراً²⁵⁷ اليوم وإذا مضى بطل هذا الظهار وله أن يقربها في الليل فإذا جاء غد كان مظاهراً ظهارةً آخر دائماً غير مؤقت وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهراً ظهارةً²⁵⁸ آخر مع بقاء الأول، وإذا قال أنت علي كظهر أمي رمضان كله ورجب كله فكفر²⁵⁹ في رجب سقط ظهار رجب وظهار رمضان استحساناً والظهار واحد، وإن كفر في شعبان لم يجز أنت علي كظهر أمي إلا يوم

²⁵⁵ محمد منلا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفي: 885هـ)، **درر الأحكام شرح**

غرر الأحكام وبهامشه حاشية الشرنبلالي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، طبعة حجرية، 1/394.

والمقصود بالسراج، سراج الدين أبي محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الحنفي، (المتوفي 569هـ) الفتاوى السراجية.

حاجي خليفة: **كشف الظنون**، 2/1224.

²⁵⁶ زين الدين ابن نجيم: **البحر الرائق**، 4/103.

²⁵⁷ زاد بعدها في (ج): منها.

²⁵⁸ سقط من (ب).

²⁵⁹ في (ج): إن كفر.

ولو قال: كظهر أمي رمضان كله ورجبا كله اتحد استحسانا، ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان كمن ظاهر، واستثنى يوم الجمعة مثلا، إن كفر في يوم الاستثناء لم يجز وإلا جاز تتارخانية وبحر}.

الجمعة ثم كفر إن كفر في يوم الاستثناء لم يجز وإلا يجوز²⁶⁰ أنت علي كظهر أمي إلى بشهر²⁶¹ لا يكون مظاهراً قبله كذا في التاتارخانية²⁶² وغيرها".



²⁶⁰ سقط من (ب).

²⁶¹ في (ب) و(ج): شهر.

²⁶² فريد الدين الأندريتي: عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي المتوفى (786هـ)، *الفتاوى التاتارخانية*، تحقيق: شبير أحمد القاسمي، الناشر: مكتبة زكريا بوبند في الهند (2014م)، 173/5.

باب الكفارة

{**اختلف في سبها. والجمهور أنه الظهار والعود (هي) لغة من كفر الله عنه الذنب: محاه**
وشرعا (تحرير رقبة) قبل الوطء: أي إعتاقها بنية الكفارة، فلو ورث أباه ناويا الكفارة لم يجز
(ولو صغيرا) رضيعا (أو كافرا) أو مباح الدم، أو مرهونا، أو مديونا، أو أبقا علمت حياته،
أو مرتدة، وفي المرتد وحرى خلي سبيله خلاف (أو أصم) وإن صح به يسمع وإلا لا (أو
خصيا، أو مجبوبا)، أو رتقاء، أو قرناء (أو مقطوع الأذنين). أو ذاهب الحاجبين وشعر لحية
ورأس، أو مقطوع أنف أو شفتين إن قدر على الأكل وإلا لا (أو أعور)، أو أعمش، أو
مقطوع إحدى يديه وإحدى رجله من خلاف، أو مكاتبا (لم يؤد شيئا) وأعتقه مولاه لا
الوارث. (وكذا) يقع عنها (شراء قريبه بنية الكفارة) لأنه بصنعه بخلاف الإرث. (وإعتاق
نصف عبده ثم باقيه)

باب الكفارة

قوله: **اختلف في سبها أي سبب وجوبها، وأما سبب مشروعيتها فهو السبب في [268/و]**
وجوب التوبة، وهو إسلامه وعهده مع الله تعالى أن لا يعصيه، وإذا عصاه تاب لأنها من تمام
التوبة؛ لأنها شرعت للتكفير كذا في البحر²⁶³.

قوله: **والجمهور أنه الظهار والعود وعند الأصوليين الظهار فقط كذا في البحر²⁶⁴.**

قوله: **مباح الدم يعني قضى بدمه كما في البحر²⁶⁵.**

قوله: **وحرى خلي سبيله يعني إذا أعتق حربيا في دار الحرب وخلي سبيله، أما إذا لم يخل سبيله
لا يجوز اتفاقا، كما اقتضاه كلام البحر²⁶⁶، وأما إذا أعتقه في دار الإسلام فيجوز.**

²⁶³ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 108/4.

²⁶⁴ نفس المرجع السابق، 109/4.

²⁶⁵ نفس المرجع السابق، 110/4.

²⁶⁶ نفس المرجع السابق، 110/4.

عنها استحساناً بخلاف المشترك كما يجيء (لا) يجزئ (فأنت جنس المنفعة) لأنه هالك حكماً (كالأعمى والمجنون) الذي (لا يعقل) فمن يفيق يجوز في حال إفاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الأسنان (والمقطوع يده، أو إبهامه) أو ثلاث أصابع من كل يد (أو رجلاه، أو يد ورجل من جانب) ومعتوه ومغلوب كافي (ولا) يجزئ (مدبر وأم ولد ومكاتب أدى بعض بدله) ولم يعجز نفسه، فإن عجز فحرره جاز، وهي حيلة الجواز بعد أدائه شيئاً (وإعتاق نصف عبد) مشترك (ثم باقيه بعد ضمانه) لتمكن النقصان (ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها) للأمر به قبل التماس. (فإن لم يجد) المظاهر (ما يعتق) وإن احتاجه لخدمته، أو لقضاء دينه لأنه واجد حقيقة بدائع، فما في الجوهرة: له عبد للخدمة لم يجز الصوم إلا أن يكون زمناً انتهى يعني العبد ليتوافق كلامهم، ويحتمل رجوعه للمولى، لكنه يحتاج إلى نقل، ولا يعتبر مسكنه. ولو له مال وعليه دين مثله، إن أدى الدين أجزاء الصوم وإلا فقولان. ولو له مال غائب انتظره. ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن إحداها ثم أعتق عن الأخرى لم يجز، وبعبارة جاز (صام شهرين ولو ثمانية وخمسين) بالهلال وإلا فستين يوماً، ولو قدر على التحرير في آخر الأخير لزمه العتق وأتم يومه ندباً، ولا قضاء لو أفطر

قوله: استحساناً وفي القياس لا يجوز لأنه يعتق النصف²⁶⁷ تمكن النقصان في الباقي فصار كما لو أعتق نصيبه من العبد المشترك بينه وبين آخر فضمن نصيب شريكه، وجه الاستحسان أن هذا النقصان من آثار العتق الأول بسبب الكفارة في ملكه ومثله غير مانع كمن أضجع شاة للتضحية فأصاب السكين عينها فذهبت كذا في المنح²⁶⁸.

قوله: تمكن النقصان أي²⁶⁹ ملك شريكه بخلاف ما إذا أعتق نصف عبده فإن النقصان تمكن في النصف الآخر وهو على ملكه.

قوله: وإن احتاجه مبالغة على المفهوم، فكأنه قال: فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين، أما إن وجد تعين عتقه وإن احتاجه لخدمته²⁷⁰.

²⁶⁷ في (ج): يعتق النصيب.

²⁶⁸ التمرتاشي، منح الغفار، مخطوط.

²⁶⁹ زاد بعدها في (ب): في.

²⁷⁰ في (ج): لخدمته.

وإن صار نفلاً (متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وأيام نهي عن صومها) وكذا كل صوم شرط فيه التتابع. (فإن أفطر بعدر) كسفر ونفاس بخلاف الحيض إلا إذا أيست (أو غيره، أو وطئها) أي المظاهر منها، وأما لو وطئ غيرها وطئاً غير مفطر لم يضر اتفاقاً كالوطء في كفارة القتل (فيهما) أي الشهرين (مطلقاً) ليلاً، أو نهاراً عامداً، أو ناسياً كما في المختار وغيره. وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر، لكن في القهستاني ما يخالفه فنية (استؤنف الصوم لا الإطعام، إن وطئها في خلاله) لإطلاق النص في الإطعام، وتقييده في تحرير وصيام.

قوله: وإن صار نفلاً لأنه نفل غير مقصود وغير المقصود لا يجب قضاؤه.

قوله: غير مفطر كأن وطئها ليلاً مطلقاً أو نهاراً ناسياً.

قوله: لكن في القهستاني ما يخالفه فإنه قال: "وكذا استأنف الصوم إن وطئها أي المظاهر منها ليلاً عمداً كما في المبسوط²⁷¹ والنظم²⁷² والهداية²⁷³ والكافي²⁷⁴ والقدوري²⁷⁵ والمضمرات²⁷⁶ والزاهدي²⁷⁷ والنتف²⁷⁸ وغيرها،

²⁷¹ لم أهتم إليه.

²⁷² لعله يقصد نظم بداية المبتدي المعروفة بالمنظومة الهاملية، في الفروع، للسراج: أبي بكر بن علي الهاملي، الحنفي، اليمني المتوفى سنة (769هـ). حاجي خليفة: كشف الظنون، 2/1868.

²⁷³ سبق التعريف به ص 49.

²⁷⁴ سبق التعريف به ص 53.

²⁷⁵ مختصر القدوري في فروع الحنفية، للإمام، أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي، المتوفى: سنة (428هـ). حاجي خليفة: كشف الظنون، 2/1631. أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي، ولد ومات في بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية، ومن كتبه (التجريد) يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه توفي سنة 428هـ. القرشي: الجواهر المضوية، 1/93. الزركلي: الأعلام، 1/212.

²⁷⁶ جامع المضمرات والمشكلات، من شروح القدوري، ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، الكادوري، المعروف: بنبيرة، شيخ: عمر بزار، (المتوفى: 832). حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/1631.

²⁷⁷ مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزويني، فقيه، من أكابر الحنفية، من أهل غزمين (بخوارزم)، رحل إلى بغداد والروم. من كتبه: الحاوي في الفتاوى، والمجتبى (توفي سنة 658 هـ). القرشي: الجواهر المضوية، 2/166. الزركلي: الأعلام، 7/193.

²⁷⁸ النتف في الفتاوى، للشيخ، الإمام: علي بن الحسن السعدي. حاجي خليفة: كشف الظنون، 2/1925.

والعبد) ولو مكاتباً. أو مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد (لا يجزئه إلا الصوم) المذكور ولم يتنصف لما فيها من معنى العبادة، وليس للسيد منعه منه (ولو) وصلية (أعتق سيده عنه، أو أطعم) ولو بأمره لعدم أهلية التملك إلا في الإحصار فيطعم عنه المولى،

وبمجرد قول الإسيبجاني²⁷⁹ في شرح الطحاوي²⁸⁰ بالليل عمداً أو نسياناً²⁸¹ لا يليق أن يحمل العمد في كلام الهداية والمصنف على أنه قيد اتفاقي كما فعله²⁸² صاحب الكفاية²⁸³ ومن تابعه ومن تأييده عدم التفات صاحب الهداية²⁸⁴ لذلك²⁸⁵.

قوله: **على المعتمد** وهو قولهما كما في النهر.

قوله: **لما فيها من معنى العبادة** أي والعبادة لا تتنصف في حقه وإنما يتنصف العقوبة والنعمة.

²⁷⁹ علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الأسيبجاني السمرقندي: فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام، من أهل سمرقند. وبها وفاته. له كتب، منها: الفتاوى، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة (535هـ). القرشي: *الجواهر المضية*، 370/1.

الزركلي: *الأعلام*، 329/4.

²⁸⁰ شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص.

²⁸¹ في (ب): ناسياً.

²⁸² في (ب): نقله.

²⁸³ هو إسماعيل بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم البيهقي، كان إماماً جليلاً عارفاً بالفقه، صنّف كتاباً سماه "الشامل" جمع فيه مسائل "المبسوط" و"الزيادات" في مجلدين، وكتاب "الكفاية" مختصر شرح القدوري لمختصر الكرخي، وهو المسمى: بالكفاية. ابن قطلوبغا: *تاج التراجم*، ص 134.

²⁸⁴ في (ب): النهاية. وكتاب الهداية سبق التعريف به ومؤلفه ص 49.

²⁸⁵ القهستاني، *جامع رموز الرواية*، 576/2.

قيل ندبا، وقيل وجوبا. (فإن عجز عن الصوم) لمرض لا يرجى برؤه أو كبر (أطعم) أي ملك (ستين مسكينا) ولو حكما، ولا يجزئ غير المراهق بدائع (كالفطرة) قدرا ومصرفا (أو قيمة ذلك) من غير المنصوص، إذ العطف للمغايرة (وإن) أراد الإباحة (فغداهم وعشاهم)، أو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء، أو عكسه، أو أطعمهم غداين، أو عشاءين، أو عشاء وسحورا وأشبعهم (جاز) بشرط إدام في خبز شعير وذرة لا بر (كما) جاز (لو أطعم واحدا ستين يوما) لتجدد الحاجة (ولو أباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة أجزأ عن يومه ذلك فقط) اتفاقا (وكذا إذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الأصح) ذكره الزيلعي،

قوله: قيل ندبًا وقيل وجوبًا قال في النهر: "وفي البدائع نقلًا عن مختصر الكرخي²⁸⁶ أن المولى لا يلزمه ذلك لأن لزومه لحق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حق فإذا أعتق وجب عليه، وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن على المولى ذلك لأنه وجب [268/ظ] لبلية ابتلى بها العبد بإذن المولى فصار بمنزلة النفقة"²⁸⁷.

قوله²⁸⁸: وهو نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقة²⁸⁹ أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير.

قوله: ومصرفًا وهو أن لا يكون أصله ولا فرعه ولا الزوجة ولا الزوج ولا غنيًا ولا هاشميًا ولا مولاه.

قوله: إذ العطف للمغايرة فإن عطف القيمة على المنصوص المفهوم من قوله كالفطرة يقتضي أن القيمة قيمة غير المنصوص.

²⁸⁶ مختصر الكرخي في فروع الحنفية، للإمام، أبي الحسين: عبد الله بن الحسين بن دلال ابن دهم الكرخي، المتوفى:

سنة (340هـ). حاجي خليفة: كشف الظنون، 2/1634.

²⁸⁷ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 2/458.

²⁸⁸ زاد بعدها في (ب) و(ج): قدرًا.

²⁸⁹ هو الحب المحموس الذي يحمس على النار ثم يطحن، وبعد ذلك يُلت بالماء ويتخذ من حنطة وشعير، ابن منظور: لسان

العرب، مادة (سوق)، 10/170.

لفقد التعدد حقيقة وحكما.

(أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل) ذلك الغير (صح) وهل يرجع إن قال: على أن ترجع رجع، وإن سكت ففي الدين يرجع اتفاقا، وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب (كما صحت الإباحة) بشرط الشبع (في طعام الكفارات) سوى القتل (و) في (الفدية) لصوم وجناية حج؛ وجاز الجمع بين إباحة وتمليك (دون الصدقات والعشر) والضابط أن ما شرع بلفظ إطعام وطعام جاز فيه الإباحة، وما شرع بلفظ إيتاء وأداء شرط فيه التمليك. (حرر عبيد عن ظهارين) من امرأة أو امرأتين (ولم يعين) واحدا بواحد (صح عنهما، ومثله) في الصحة (الصيام)

قوله: **لفقد التعدد حقيقة وحكما** قال في المنح²⁹⁰: "ووجهه أن المعتبر سد الخلة وقد اندفعت حاجته في ذلك اليوم فالصرف إليه بعد ذلك يكون إطعام الطاعم، فلا يجوز كما لا يجوز دفعها إلى الأجنبي²⁹¹ بخلاف كفارة أخرى لأن المستوفي كالمعدوم بالنسبة إلى غيرها".
قوله: **لا يرجع على المذهب** قال في النهر: "وفرق في وكالة السراج بأنه لو رجع بمجرد الأمر لرجع بأكثر مما أسقط عن ذمة الأمر بدليل أن الوجوب كان من أحكام الآخرة وثبوت الرجوع يقتضي وجوبه في الدنيا والآخرة، ولا يجوز أن يرجع بأكثر مما أسقط عن ذمته أما الدين فحق مضمون في الدنيا والآخرة انتهى، ومقتضاه أنه لا يرجع ولو شرطه وقد علمت أنه يرجع²⁹² انتهى كلام النهر. وقد يجاب عن اعتراضه بأنه لما قبل الشرط فقد التزمه²⁹³ باختياره.

²⁹⁰ التمرتاشي: منح الفقار، مخطوط.

²⁹¹ في (ج): الغني.

²⁹² سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 459/2.

²⁹³ في (ب): التزم.

أربعة أشهر (والإطعام) مائة وعشرين فقيراً لاتحاد الجنس، بخلاف اختلافه، إلا أن ينوي بكل كلاً فيصح (وإن حرر عنهما رقبة) واحدة (أو صام) عنهما (شهرين صح عن واحد) بتعيينه، وله وطء التي كفر عنها دون الأخرى (وعن ظهار وقتل لا) يصح لما مر، ما لم يجر كفرة فتصح عن الظهار استحساناً لعدم صلاحيتها للقتل. (أطعم ستين مسكينا كلاً صاعاً) بدفعة واحدة (عن ظهارين) كما مر (صح عن واحد) كذا في نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح: أي عنهما، خلافاً لمحمد

قوله: لاتحاد الجنس أي فلا حاجة إلى نية التعيين؛ لأنها في الجنس المتحد سببه لغو كما سيأتي.

قوله: بتعيينه في العبارة إجمال، وعبارة الزيلعي²⁹⁴ جاز وكان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء، ويمكن أن يقرأ بعينه بالثناة المضمومة على أنه مضارع من عين ويكون نعتاً لو أحد²⁹⁵ جارياً²⁹⁶ على غير من هو له.

قوله: كفر عنها أي عين ظهارها بعد إبهامه.

قوله: لما مر أي: من قوله بخلاف اختلافه.

قوله: كما مر نعت لظهارين، أي عن ظهارين²⁹⁷ من امرأة أو امرأتين.

قوله: كذا نسخ الشرح أي كذا نسخ المتن الذي شرح عليه المصنف.

قوله: خلافاً لمحمد أي حيث قال: يصح عنهما لأن بالمؤدى وفائهما²⁹⁸، والمصروف إليه محل لهما فيقع عنهما، كما لو اختلف السبب أو فرق في الدفع، ولهما أن النية في الجنس

²⁹⁴ عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي. قدم القاهرة عام (705 هـ). فأفتى ودرّس، وتوفي فيها. له عدة كتب في الفقه الحنفي، منها: تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وتركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير. توفي عام (743 هـ). ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 258/3. الزركلي: الأعلام، 210/4.

²⁹⁵ في (ب): لو احد.

²⁹⁶ في (ج): جلهما.

²⁹⁷ في (ب): الظهارين.

²⁹⁸ في (ج): وفاء عنهما.

ورجحه الكمال (وعن إفطار وظهار صح) عنهما اتفاقا والأصل أن نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو، وفي المختلف سببه مفيد.

[فروع]: المعتبر في اليسار والإعسار وقت التكفير، أطمع مائة وعشرين لم يجز إلا عن نصف الإطعام، فيعيد على ستين منهم غداء، أو عشاء ولو في يوم آخر للزوم العدد مع المقدار، ولم يجز إطعام فطيم ولا شعبان}.

الواحد لغو، وفي الجنسيتين معتبرة، وإذا لغت النية في الجنس والمؤدى يصلح كفارة واحدة؛ لأن نصف الصاع أدنى المقادير، فيمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنها، كما إذا نوى أصل الكفارة، بخلاف ما إذا فرق في الدفع؛ لأنه في الدفعة الثانية [269/و] في حكم مسكين آخر كذا في الهداية²⁹⁹.

قوله: **ورجحه الكمال**³⁰⁰ حيث قال: "كما يحتاج إلى نية التعيين عند اختلاف الجنس يحتاج إليها لتمييز بعض أشخاص ذلك الجنس، وقد اعتبروا ذلك في العتق، فإنه لو كان عليه كفارتا ظهار لامرأتين فأعتق عبداً ناوياً عن إحداهما صح تعيينه، ولم يبلغ وحل له وطؤها مع اتحاد الجنس فليصح في الإطعام لثبوت غرضه وهو حلها معاً"³⁰¹.

قوله: **المتحد سببه** أشار به إلى أن معنى اتحاد الكفارتين اتحاد سببهما وكذا الاختلاف.

²⁹⁹ في (ج): النهاية. المرغيناني: الهداية شرح البداية، 22/2.

³⁰⁰ سبق ذكره ص 48.

³⁰¹ ابن الهمام: فتح القدير، 273/4.

باب اللعان

{ هو لغة مصدر لاعن كقاتل، من اللعن: وهو الطرد والإبعاد، سمي به لا بالغضب للعن نفسه قبلها والسبق من أسباب الترجيح. وشرعا (شهادات) أربعة كشهود الزنا (مؤكدات بالأيمان مقرونة شهادته) باللعن وشهادتها بالغضب لأنهن يكثرن اللعن، فكان الغضب أردع لها (قائمة) شهاداته (مقام حد القذف في حقه و) شهادتها (مقام حد الزنا في حقها) أي إذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنهما حد الزنا لأن الاستشهاد بالله مهلك كالحذ بل أشد. (وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا) لا فاسدا، (وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الأجنبية).....

باب اللعان

قوله: مقام حد القذف في حقه أي على تقدير كذبه كما في النهر³⁰².
قوله: ومقام حد الزنا في حقها أي على تقدير صدقه كما في النهر³⁰³.
قوله: لأن الاستشهاد³⁰⁴ بالله مهلك أي إذا كان كاذباً كما في التبيين³⁰⁵.
قوله: وشرطه قيام الزوجية أي إلى وقت اللعان، لما سيأتي من أنه يسقط بالطلاق البائن.
قوله: قذفاً يوجب الحد في الأجنبية بأن كانت عفيفة عن الزنا، وأما الحرية والعقل والبلوغ والإسلام فقد فهمت من اشتراط كونهما من أهل الشهادة كما في البحر³⁰⁶.

³⁰² سراج الدين ابن نجيم: *النهر الفائق*، 463/2.

³⁰³ نفس المرجع السابق، 463/2.

³⁰⁴ في (ب): الاشتهاد.

³⁰⁵ الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 15/3.

³⁰⁶ زين الدين ابن نجيم: *البحر الرائق*، 123/4.

خصت بذلك لأنها هي المقدوفة فتتم لها شروط الإحصان، وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن (وحكمه حرمة الوطاء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما) لحديث «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا».

(وأهله من هو أهل للشهادة) على المسلم (فمن قذف) بصريح الزنا في دار الإسلام (زوجته) الحية بنكاح صحيح - ولو في عدة الرجعي - العفيفة عن فعل الزنا وتهمته، بأن لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة، ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا أب (وصلحا لأداء الشهادة) على المسلم؛ فخرج نحو قن وصغير، ودخل الأعمى والفاسق لأنهما من أهل الأداء (أو) من (نفي نسب الولد) منه، أو من غيره (وطالبتة) أو طالبه الولد المنفي (به) أي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو، أو التقادم، فإن تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرية. والأفضل لها الستر، وللحاكم أن يأمرها به (لاعن) خبر لمن: أي إن أقر بقذفه، أو ثبت قذفه بالبينة، فلو أنكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان (فإن أبي حبس حتى يلاعن، أو يكذب نفسه فيحد) للقذف (فإن لاعن لاعنت) بعده لأنه المدعي، فلو بدأ بلعانها أعادت، فلو فرق قبل الإعادة صح لحصول المقصود اختيار (وإلا حبست) حتى تلاعن أو تصدقه (فيندفع به اللعان، ولا تحد). وإن صدقته أربعاً لأنه ليس بإقرار قصداً، ولا ينتفي النسب لأنه حق الولد فلا يصدقان في إبطاله، ولو امتنعا حبسا، وحمله في البحر على ما إذا لم تعف المرأة.

قوله: خصت بذلك أي باشتراط كونها عفيفة.

قوله: واللعن أي في جانبه والغضب في جانبها.

قوله: ودخل الأعمى والفاسق أما الفاسق فظاهر، وأما الأعمى ففيما ثبت بالتسامع كالموت والنكاح والنسب كما في النهر³⁰⁷.

قوله: على ما إذا لم تعف المرأة أما إذا عفت فلا لعان لكن لها أن تطالب به متى شاءت لما تقدم من عدم سقوطه بالعفو.

³⁰⁷ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 2/464.

واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ، (وإذا لم يصلح) الزوج (شاهدا) لرقه أو كفره (وكان أهلا للقذف) أي بالغاً عاقلاً ناطقاً (حد) الأصل أن اللعان إذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحاً حد وإلا فلا حد ولا لعان (فإن صلح) شاهدا (و) الحال أنها (هي) لم تصلح، أو (ممن لا يجد قاذفها فلا حد) عليه، كما لو قذفها أجنبي (ولا لعان) لأنه خلفه لكنه يعزر حسماً لهذا الباب، هذا تصريح بما فهم. (ويعتبر الإحصان عند القذف، فلو قذفها وهي أمة، أو كافرة ثم أسلمت، أو أعتقت فلا حد ولا لعان) زيلعي. (ويسقط) اللعان بعد وجوبه (بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزويجها بعده) لأن الساقط لا يعود (وكذا) يسقط (بزناها ووطئها بشبهة وبردتها) ولا يعود لو أسلمت بعده (ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا) يسقط (لو عمي) الشاهد (أو فسق أو ارتد). (ولو قال) لزوجته (زني) وأنت صبوية أو مجنونة وهو) أي الجنون. (معهود فلا لعان) لإسناده لغير محله (بخلاف) زني (وأنت ذميمة، أو أمة، أو منذ أربعين سنة وعمرها أقل) حيث يتلاعنا لاقتصاره فتح. (وصفته ما نطق النص) الشرعي (به) من كتاب وسنة (فإن التعنا)

قوله: **واستشكل في النهر**³⁰⁸ عبارته وعندني في حبسها بعد امتناعه نوع إشكال، وهذا لأنه لا يجب عليها إلا بعده، فقبله ليس امتناعاً لحق وجب عليها، وكان هذا هو السر في إغفال المصنف وغيره لهذا فتدبره.

قوله: **من كتاب وسنة** بيان للنص الشرعي وبه استغنى عما في البحر، الظاهر أنه أراد بالصفة الركن يعني الماهية، إذ صفته على وجه السنة لم ينطق به النص، وهو أنّ القاضي يقيّمهما متقابلين ويقول له: **التعن**. فيقول الزوج: **أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، يشير إليها في كل مرة.**

³⁰⁸ في (ب): وعبارته.

ولو أكثره (بانت بتفريق الحاكم) فيتوارثان قبل تفريقه (الذي وقع اللعان عنده) ويفرق (وإن لم يرضيا) بالفرقة شني؛ ولو زالت أهلية اللعان، فإن بما يرجى زواله كجنون فرق وإلا لا، ولو تلاعنا فغاب أحدهما ووكل بالتفريق فرق تتارخانية، ومفاده أنه إذا لم يوكل ينتظر (فلو لم يفرق) الحاكم (حتى عزل، أو مات استقبله الحاكم الثاني) خلافا لمحمد اختيار. (ولو أخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الأكثر من كل منهما صح ولو بعد الأقل) أي مرة، أو مرتين (لا) ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لأنه مجتهد فيه تتارخانية، وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي، أما هو فلا ينفذ (وحرّم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق)

ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وفي الخامسة [269/ظ] غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا. كذا في النهر³⁰⁹.

قوله: ولو أكثره لا حاجة إليه مع قول المتن ولو أخطأ الحاكم إلخ.
قوله: وإلا أي وإن زالت أهلية اللعان بما لا يرجى زواله، بأن أكذب نفسه أو قذف أحدهما إنساناً فحد أو خرس أحدهما أو وطئت وطاً³¹⁰ حراماً كما في النهر³¹¹.
قوله: لأنه مجتهد فيه فإن الشافعي رضي الله تعالى عنه قائل بوقوع الفرقة بلعان الزوج فقط كذا في النهر³¹².

قوله: بغير القاضي الحنفي فيه إن غير القاضي الحنفي لا يلزم أن يكون قائلًا بوقوع الفرقة بلعان الزوج فقط، إذ من جملة الغير من تحمل³¹³ أن يكون مذهبه كمذهبنا فالصواب ما في النهر من قوله: فيجب أن يقيد القاضي بالمجتهد³¹⁴. لكن عليه أن يقول أو مقلد من يقول بذلك كما لا يخفى.

³⁰⁹ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 2/466.

³¹⁰ زاد بعدها في (ج): بشهوة.

³¹¹ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 2/464.

³¹² نفس المرجع السابق، 2/467.

³¹³ في (ب) و(ج): يحتمل.

³¹⁴ نفس المرجع السابق، 2/467.

لما مر ولها نفقة العدة (وإن قذف) الزوج (بولد) حي (نفى) الحاكم (نسبه) عن أبيه (وألحقه بأمه) بشرط صحة النكاح، وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي أمة، أو كتابية فعتقت، أو أسلمت لا ينفى لعدم التلاعن، وأما شروط النفي فستة

قوله: **لما مر أي من حديث «المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا»**³¹⁵،

قوله: **فستة** وهي التفريق وأن يكون بحضرة الولادة أو بعدها بيوم أو يومين، وأن لا يتقدم منه إقرار صريحًا أو دلالة، كسكوته عند التهنته مع عدم رده، وأن يكون الولد حيًا عند قطع النسب، وهو التفريق فلو نفاه³¹⁶ بعد موته لاعتن ولم يقطع نسبه، وأن لا تلد بعد التفريق ولدًا آخر من بطن واحد، وأن لا يكون محكومًا بثبوت شرعًا، فلو ولدت فانقلب³¹⁷ هذا الولد على رضيع فمات الرضيع وقضى بديته على عاقلة الأب، ثم نفى الأب نسبه، يلاعن القاضي بينهما ولا

³¹⁵ أخرجه أبو داود، في سننه برقم (2250)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، مرفوعًا، سليمان بن الأشعث أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1 (1430هـ - 2009م)، 564/3.

³¹⁶ في (ب): بقاه.

³¹⁷ في (ج): فانفلت.

مبسوطة مذكورة في البدائع وسيجيء (وإن أكذب نفسه) ولو دلالة بأن مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه (حد) للقذف (وله) بعدما كذب نفسه (أن ينكحها) حد، أو لا (وكذا إذا قذف غيرها فحد، أو) صدقته، أو (زنت) وإن لم تحد لزوال العفة. والحاصل أن له تزوجها إذا خرجا، أو أحدهما عن أهلية اللعان. (ولا لعان لو كانا أخرسين، أو أحدهما، وكذا لو طراً ذلك) الخرس (بعده) أي اللعان (قبل التفريق، فلا تفريق ولا حد) لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ أشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة. (كما لا لعان بنفي الحمل) لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها لأقل المدة يصير كأنه قال: إن كنت حاملا فكذا، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط. (وتلاعنا) بقوله (زنت وهذا الحمل منه) للقذف الصريح (ولم ينف) الحاكم (الحمل) لعدم الحكم عليه قبل ولادته، ونفيه - عليه الصلاة والسلام - ولد هلال لعلمه بالوحي (نفي الولد) الحي (عند التهئة) ومدتها سبعة أيام عادة (و) عند (اتباع آلة الولاد صح وبعده لا) لإقراره به دلالة، ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها (ولاعن فيهما) فيما إذا صح أولا لوجود القذف، فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب، فقوله فيما مر " ونفى نسبه " ليس على إطلاقه.

يقطع نسب الولد؛ لأن القضاء بالدية على عاقلة الأب قضاء بكون الولد منه³¹⁸ فلا ينقطع النسب بعده، كذا في البحر عن البدائع³¹⁹.

قوله: وستجيء أي عند قوله نفي الولد الحي إلى آخره.

قوله: فادعى نسبه أي فإنه يجد ولا يثبت النسب كما في البحر³²⁰.

قوله: فيما إذا صح أو لا تفسير لقوله فيهما.

³¹⁸ في (ب): معه.

³¹⁹ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 4/128.

³²⁰ نفس المرجع السابق، 4/130.

(نفى أول التوأمين وأقر بالثاني حد) إن لم يرجع لتكذيبه نفسه (وإن عكس لاعن) إن لم يرجع لقذفها بنفيه (والنسب ثابت فيهما) لأنهما من ماء واحد. (ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفي) الثاني وأقر بالأول والثالث لاعن وهم بنوه، ولو نفى الأول و (الثالث وأقر بالثاني يحد وهم بنوه) كموت أحدهم شمني. (مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن، إن ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه) إجماعا (وإن) كان (أنثى لا) لاستغنائه بنسب أبيه خلافا لهما ابن ملك.

[فروع]

الإقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر. وفيه متى سقط اللعان بوجه ما، أو ثبت النسب بالإقرار أو بطريق الحكم لم ينتف نسبه أبدا، فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها أجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد، ولا ينتفي بعد ذلك. نفى نسب التوأمين ثم مات أحدهما عن توأمه وأمه وأخ لأم فالإرث أثلاثا فرضا وردا للأم السدس وللأخوين الثلث والباقي يرد عليهم، وبه علم أن نفية يخرج عن كونه عصبية، قالوا وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الأحكام لقيام فراشها إلا في حكمين: الإرث والنفقة فقط، حتى لا تصح دعوة غير النافي وإن صدقه الولد انتهى قلت: قال البهنسي: إلا أن يكون ممن يولد مثله لمثله، أو ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ.

قوله: إن لم يرجع قيد به؛ لأنه لو رجع عن الإقرار بالثاني يلاعن.

قوله: لتكذيبه علة لقوله حد.

قوله: إن لم يرجع قيد به³²¹؛ لأنه لو رجع لا يلاعن بل يحد.

قوله: لقذفها³²² علة لقوله لاعن.

قوله: يثبت نسبه أي نسب ولد اللعان.

قوله: فلو نفاه³²³ مثال لقوله أو بطريق الحكم.

قوله: قال أي صاحب البحر³²⁴.

³²¹ سقط من (ب) و(ج).

³²² في (ب): لقذفها.

³²³ في (ب): بقاه.

³²⁴ سقط من (ج).

باب العنين

{وغيره (هو) لغة من لا يقدر على الجماع **فعيل** بمعنى مفعول جمعه عنن. وشرعا (من لا يقدر على جماع فرج زوجته) يعني لمانع منه ككبر سن، أو سحر، إذ الرتقاء لا خيار لها للمانع منها خانية. (إذا وجدت) المرأة (زوجها محبوبا)، أو مقطوع الذكر فقط أو صغيره جدا كالنزر، ولو قصيرا لا يمكنه إدخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر، وفيه نظر. وفيه: المحبوب كالعينين إلا في مسألتين؛ التأجيل، ومجيء الولد (فرق) الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده (بينهما في الحال) ولو المحبوب صغيرا لعدم فائدة التأجيل (فلو جب بعد وصوله إليها) مرة (أو صار عيننا بعده) أي الوصول (لا) يفرق لحصول حقها بالوطء مرة. (جاءت امرأة المحبوب بولد) ولم تعلم بجبهه **فادعاه ثبت نسبه**.

باب العنين³²⁵

قوله: **فعيل**³²⁶ كسكين كما في القهستاني³²⁷. قوله: كالنزر بكسر الزاي أحد أزرار القميص، ومجيء الولد هو ما ذكره فيما سيأتي بقوله: ولو ولدت بعد التفريق إلى آخره. قوله: **فادعاه ثبت نسبه** يقتضي توقف ثبوت النسب على [270/و] دعوى المحبوب³²⁸ لكن في ثبوت النسب من الفتاوى الهندية: "زوج أمته من رضيع، ثم جاءت بولد فادعاه المولى ثبت النسب منه لأنه عبده وليس له نسب فلو كان الزوج محبوبًا لم يثبت نسب المولى لأنه عبده لكن له نسب معلوم كذا في الفتاوى الكبرى³²⁹ انتهى. وهذا يشعر بثبوت النسب من زوجة المحبوب من غير دعوة فليحرر.

³²⁵ العنين من له آلة (أي ذكر) وليس له معناه (أي غير قادر على الجماع)، العبادي: *الجوهرة النيرة*، 22/2.

³²⁶ سقط من (ج).

³²⁷ القهستاني: *جامع رموز الرواية*، 604/2.

³²⁸ سبق التعريف به ص56.

³²⁹ لجنة من العلماء، *الفتاوى الهندية*، 536/1.

ثم علمت فلها الفرقة تارخانية؛ ولو ولدت (بعد التفريق إلى سنتين ثبت نسبه) لإنزاله بالسحق (والتفريق) باق (بحاله) لبقاء جبه (ولو) كان (عينا بطل التفريق) لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على إقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي. (ولو وجدته عينا) هو من لا يصل إلى النساء لمرض أو كبر، أو سحر ويسمى المعقود وهبانية (أو خصيا) لا ينتشر ذكره، فإن انتشر لم تحير بحر، وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفائه وإن كان بأو لأن الفقهاء يتسامحون في ذلك نهر (أجل سنة) لاشتمالها على الفصول الأربعة، ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة (قمرية) بالأهلة على المذهب وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وبعض يوم

قوله: فسقط نظر الزيلعي قال في البحر: "وقالوا لو جاءت امرأة المحبوب³³⁰ بولد بعد التفريق إلى سنتين ثبت نسبه، ولا يبطل التفريق، بخلاف العنين حيث يبطل التفريق؛ لأنه لما ثبت نسبه لم يبق عينا، ونظر فيه الشارح بأن الطلاق وقع بتفريقه وهو بائن، فكيف يبطل ألا ترى أنها لو أقرت بعد التفريق أنه كان قد وصل إليها لا يبطل التفريق، وجوابه: أن ثبوت النسب من المحبوب باعتبار الإنزال بالسحق والتفريق بينهما باعتبار³³¹ الجب وهو موجود بخلاف ثبوته من العنين، فإنه يظهر به أنه ليس بعنين والتفريق³³² باعتباره بخلاف ما استشهد به من إقرارها³³³، فإنها متهمة في إبطال القضاء؛ لاحتمال كذبها، فظهر أن البحث بعيد كما في فتح القدير³³⁴"³³⁵.

³³⁰ سبق التعريف به ص 56.

³³¹ سقط من (ج).

³³² زاد بعدها في (ج): ليس.

³³³ في (ج): إقراره.

³³⁴ سبق التعريف به ص 61.

³³⁵ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 134/4.

وقيل: شمسية بالأيام وهي أزيد بأحد عشر يوماً، قيل **وبه يفتى**، ولو أجل في أثناء الشهر فبالأيام إجماعاً (ورمضان وأيام حيضها منها).

قوله: **قيد**³³⁶ **وبه يفتى** قال في الفتاوى الهندية: "وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تعتبر سنة شمسية، وهي تزيد على القمرية بأيام، وذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي إلى رواية الحسن أخذاً بالاحتياط، وكذلك صاحب التحفة³³⁷، وهذا هو المختار عندي، كذا في غاية البيان³³⁸، وهو اختيار شمس الأئمة في المبسوط، واختيار³³⁹ الإمام قاضي خان³⁴⁰، والإمام ظهير³⁴¹ الدين³⁴² في التأجيل أنه يقدر بسنة شمسية؛ أخذاً بالاحتياط، كذا في الكفاية³⁴³، وعليه الفتوى، كذا في الخلاصة³⁴⁴"³⁴⁵.

³³⁶ في (ج): قيل.

³³⁷ صاحب تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ). حاجي خليفة: كشف الظنون، 1/374.

³³⁸ غاية البيان، وندرة الأقران لأمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابيّ الإيتقاني العميدي، أبو حنيفة، قوام الدين توفى سنة (758هـ)، وهو شرح من شروح الهداية. حاجي خليفة: كشف الظنون، 2/2022.

³³⁹ في (ج): اختار.

³⁴⁰ حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندی الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. من كتبه: الفتاوى، والأمالى، والواقعات، والمحاضر، (توفى سنة 592هـ). القرشي: **الجواهر المضية**، 1/205. الزركلي: **الأعلام**، 2/224.

³⁴¹ سقط من (أ).

³⁴² الإمام ظهير الدين المرغيناني، هو الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق بن أبي النصر المرغيناني، أبو المحاسن، ظهير الدين، والمرغيناني نسبة إلى مرغينان بفتح الميم وسكون الراء المهملة وكسر الغين المعجمة وسكون الياء بعدها نون، بلدة من بلاد فرغانة، ذكره السمعاني. عبد الكريم السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، **الأنساب**، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط 1 (1382هـ - 1962م)، 12/194. القرشي: **الجواهر المضية**، 1/198-199. تقي الدين الغزي: **الطبقات السننية في تراجم الحنفية**، 3/95.

³⁴³ سبق التعريف به ص 94.

³⁴⁴ خلاصة الفتاوى، للشيوخ الإمام: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري، (المتوفى: سنة 542هـ)، وهو كتاب، مشهور، معتمد في المذهب الحنفي. حاجي خليفة: **كشف الظنون**، 1/718.

³⁴⁵ لجنة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، 1/523.

وكذا حجه وغيبته (لا مدة) حجها وغيبتها و (مرضه ومرضها) **مطلقاً** به يفتى ولولاجية. ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبياً، أو مريضاً أو محرماً، فبعد بلوغه وصحته وإحرامه؛ ولو مظاهراً لا يقدر على العتق أجل سنة وشهرين (فإن وطئ) مرة فبها (وإلا بانة بالتفريق) من القاضي إن أبي طلاقها (بطلبها) **يتعلق بالجميع**، فيعم امرأة المبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها. أو من نصبه القاضي (ولو أمة فالخيار لمولاهها) لأن الولد له (وهو) أي هذا الخيار (على التراخي) لا الفور (فلو وجدته عينياً)، أو محبوباً (ولم تخاصم زماناً لم يبطل حقها) وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الأيام خانية (كما لو رفعته إلى قاض فأجله سنة ومضت) السنة (ولم تخاصم زماناً) زيلعي. (ولو ادعى الوطاء وأنكرته، فإن قالت امرأة ثقة) والثنتان أحوط (هي بكر)

قوله: **مطلقاً** لا وجه لهذا الإطلاق في هذا التركيب، نعم في أصل العبارة له وجه، قال في البحر: "لا بمرض أحدهما على المفتى به مطلقاً، كذا في الولولاجية"³⁴⁶ "347 انتهى. فمعنى مطلقاً هنا سواء كان ذلك الأحد الزوج أو الزوجة.
قوله: **وإحرامه مناسب**³⁴⁸ لسابقه أن يقول وإحلاله كما لا يخفى.
قوله: **يتعلق بالجميع**³⁴⁹. أعني بجميع الأفعال وهي فرق وأجل وبانت كذا في النهر³⁵⁰.
قوله: **كما مر المراد به**، قوله قول³⁵¹ يطلبها المذكور بعد قوله فرق.

³⁴⁶ الفتاوى الولولاجية لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح، ظهر الدين، الولولاجي المتوفى (710هـ). حاجي

خليفة: كشف الظنون، 1230/2.

³⁴⁷ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 137/4.

³⁴⁸ في (ب): المناسب.

³⁴⁹ في (ج): بالجمع.

³⁵⁰ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 472/2.

³⁵¹ سقط من (أ).

بأن تبول على جدار، أو يدخل في فرجها **مع بيضة** (خيرت) في مجلسها (وإن قالت: هي ثيب) أو كانت ثيباً (صدق بحلفه) فإن نكل في الابتداء أجل وفي الانتهاء خيرت (كما) يصدق (لو وجدت ثيباً وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كأصبعه مثلاً) لأنه ظاهر والأصل عدم أسباب آخر معراج (وإن اختارته) ولو دلالة (بطل حقه؛ كما لو) وجد منها دليل إعراض بأن (قامت من مجلسها، أو أقامها أعوان القاضي) أو قام القاضي (قبل أن تختار شيئاً) به يفتى واقعات لإمكانه مع القيام، فإن اختارت طلق، أو فرق القاضي. (تزوج) الأولى، أو امرأة (أخرى **عالمة بحاله** لا خيار لها على المذهب) المفتى به بحر عن المحيط **خلافاً لتصحيح الخانية**. (ولا يتخير أحدهما) أي الزوجين (بعيب الآخر) فاحشاً كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن، **وخالف الأئمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج،**

قوله: **مع**³⁵² **بيضة**³⁵³ بالحاء المهملة ما في قشرتها.

قوله: **عالمة بحاله** قيد في قوله امرأة أخرى وأما الأولى فمعلوم أنها **عالمة**³⁵⁴ بحاله.

قوله: **خلافاً لتصحيح الخانية** [270/ظ] أي حيث قال: "فرق بين العين وبين امرأته ثم تزوج أخرى تعلم بحاله اختلفت الروايات، والتصحيح أن للثانية حق الخصومة؛ لأن الإنسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها"³⁵⁵.

قوله: **وخالف الأئمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج** في العبارة خلل؛ فإنها تقتضي عدم خيار الزوج عندهم إذا كانت هذه الخمسة في الزوج³⁵⁶ والواقع خلافه، والظاهر أن

³⁵² في (أ): محال، وفي (ج): بح.

³⁵³ في (أ): بيضة.

³⁵⁴ سقط من (ب).

³⁵⁵ قاضي خان: فتاوى قاضي خان، 291/7.

³⁵⁶ في (ب) و(ج): الزوجة.

ولو قضى بالرد صح فتح. (ولو تراضيا) أي العنين وزوجته (على النكاح) ثانيا (بعد التفريق صح) وله شق رتق أمته وكذا زوجته، وهل تجبر؟ الظاهر: نعم، لأن التسليم الواجب عليها لا يمكنه بدونه نهر.

قلت: وأفاد البهنسي أنها لو تزوجته على أنه حر، أو سني، أو قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه، أو على أنه فلان بن فلان فإذا هو لقيط، أو ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ.

أصلها وخالف الأئمة الثلاثة في الخمسة مطلقاً، ومحمد في الثلاثة الأول لو بالزوج، كما يفهم من البحر³⁵⁷ وغيره فلتراجع النسخ الصحيحة.

قوله: **ولو قضى بالرد صح** أي لو قضى القاضي بالرد وكان مجتهداً و³⁵⁸مقلداً لمن يقول بذلك صح كما لا يخفى.

³⁵⁷ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 137/4.

³⁵⁸ في (ب): أو.

باب العدة

{(هي) لغة بالكسر الإحصاء، وبالضم الاستعداد للأمر. وشرعا ترايبص يلزم المرأة، أو الرجل عند وجود سببه. ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة، حاصلها يرجع إلى أن من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح أختها وأربع سواها واصطلاحا (تربص يلزم المرأة) أو ولي الصغيرة (عند زوال النكاح) فلا عدة لزنا (أو شبهته) كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها.

باب العدة

قوله: عشرون قال في البحر: "وقد ضبط الفقيه أبو الليث³⁵⁹ في خزانة الفقه المواضع التي يمتنع الإنسان من الوطء فيها حتى تمضي مدة، في عشرين موضعاً: نكاح أخت امرأته، وعمتها، وخالتها، وبنت أخيها، وبنت أختها، السادس نكاح الخامسة ونكاح الأمة على الحر، ونكاح أخت الموطوءة في نكاح فاسد أو في شبهة عقد، ونكاح الرابعة كذلك، ونكاح المعتدة للأجنبي، ونكاح المطلقة ثلاثاً، ووطء الأمة المشتراة والحامل من الزنا إذا تزوجها، والحربية إذا أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلينا وكانت حاملاً فتزوجها رجل، والمسبية لا توطأ حتى تحيض أو يمضي شهر إن كانت لا تحيض لصغر أو كبر، ونكاح المكاتبه ووطؤها لمولائها حتى تعتق أو تعجز نفسها، ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم"³⁶⁰.
قوله: أو شبهته عطف على الزوال لا على النكاح؛ لأنه لو عطف³⁶¹ عليه لاقتضى أنها لا تجب إلا عند زوال الشبهة³⁶² وليس كذلك، كذا في البحر³⁶³.

³⁵⁹ هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرَقَنْدِي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى: علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة، منها: "تفسير القرآن"، أجزاء متفرقة منه، و"عمدة العقائد"، و"بستان العارفين"، و

"خزانة الفقه"، في فقه أبي حنيفة. القرشي: *الجواهر المضية*، 196/2. الزركلي: *الأعلام*، 27/8.

³⁶⁰ زين الدين ابن نجيم: *البحر الرائق*، 138/4.

³⁶¹ في (ب) و(ج): عطف.

³⁶² في (ب): الشبه.

³⁶³ نفس المرجع السابق، 139/4.

وينبغي زيادة " أو شبهه " ليشمل عدة أم الولد. (وسبب وجوبها) عقد (النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه) من موت، أو خلوة أي صحيحة، فلا عدة بخلوة الرتقاء. وشرطها الفرقة. وركنها حرمت ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج (وصحة الطلاق فيها) أي في العدة، وحكمها حرمة نكاح أختها. وأنواعها حيض، وأشهر، ووضع حمل كما أفاده بقوله (وهي في) حق (حرة) ولو كتابية تحت مسلم (تحيض لطلاق) ولو رجعيًا (أو فسخ بجميع أسبابه).

قوله: زيادة أو شبهه بفتح الشين والباء وكسر الهاءين بإضافة الشبهة إلى ضمير النكاح. قوله: ليشمل³⁶⁴ عدة أم الولد لأنها تربص يلزمها عند زوال شبهة النكاح لما أن لها فراشاً كالحرة، وإن كان أضعف من فراشها وقد زال بالعتق.

قوله: وما جرى مجراه الأنسب العطف بأو. قوله: أي صحيحة أو [فاسدة³⁶⁵]. فيه نظر، فإن الذي تقدم في باب المهر أن المذهب وجوب العدة للخلوة صحيحة أو فاسدة. وقال القدوري: "إن كان الفساد لمانع شرعي كالصوم وجبت وإن كان لمانع حسي كالرتق لا تجب فكلام الشارح [271/و] لم يوافق واحداً من القولين"³⁶⁶. اللهم إلا أن يقال مراده بالصحيحة ما يشمل أحد قسمي الفاسدة وهو المقترن بالمانع الشرعي محتز عن المقترن بالمانع الحسي بقرينة قوله فلا عدة بخلوة الرتقاء ولا يخفى ما فيه من التكلف مع أنه خلاف المذهب كما علمت.

³⁶⁴ في (ب): يشمل.

³⁶⁵ سقط من (ب) و(ج)، ولم ترد في المتن.

³⁶⁶ أحمد القدوري: بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ)، مختصر القدوري،

المحقق: كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1 (1418هـ - 1997م)، 147.

ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نحر (بعد الدخول حقيقة، أو حكماً) أسقطه في الشرح، وجزم بأن قوله الآتي "إن وطئت" راجع للجميع (ثلاث حيض كوامل) لعدم تجزي الحيضة، فالأولى لتعرف براءة الرحم، والثانية لحرمة النكاح، والثالثة لفضيلة الحرية (كذا) عدة (أم ولد مات مولها أو أعتقها) لأن لها فراشا كالحرة، ما لم تكن حاملاً، أو آيسة، أو محرمة عليه،

قوله: ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج أراد به الرد على صاحب إيضاح الإصلاح³⁶⁷ حيث زاد على الطلاق والفسخ الرفع.

قال في النهر: "عدة الحرة للطلاق أو الفسخ زاد في إيضاح الإصلاح أو الرفع وقرر أن النكاح بعد تمامه لا يقبل الفسخ عندنا فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار البلوغ والفرقة بخيار العتق والفرقة بعدم الكفاءة فسخ وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام النكاح كالفرقة بعد ملك أحد الزوجين الآخر والفرقة بتقبيل ابن الزوج ونحوه رفع وهذا واضح على من له خبرة بهذا الفن وهذا التقسيم لم نر من عرج عليه والذي ذكره أهل الدار³⁶⁸ أن القسمة ثنائية وأن الفرقة بالتقبيل من الفسخ كما قدمناه"³⁶⁹.

قوله: لعدم تجزؤ الحيضة فلو طلقها في أثناء حيضة لا بد من تكميل الرابعة.

قوله: ما لم تكن حاملاً أو آيسة أو محرمة عليه أي فليست عدتها ثلاث حيض³⁷⁰ بل إما لا عدة كما في المحرمة على المولى بكونها تحت زوج أو في عدته، وإما العدة الوضع كما في الحامل، وإما ثلاثة أشهر كما في الآيسة، وخص الآيسة بالذكر³⁷¹ لأن أم الولد ليست صغيرة قطعاً وهي من أهل الحيض أيضاً لأن من لم تحض لم تجبل كما سيأتي.

³⁶⁷ كتاب الإيضاح شرح إصلاح الوقاية في الفروع، للمولى شمس الدين: أحمد بن سليمان، الشهير: بابن كمال باشا. المتوفى:

سنة (940هـ). حاجي خليفة: كشف الظنون، 81/1.

³⁶⁸ في (ج): الدراية.

³⁶⁹ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 475/2.

³⁷⁰ سقط من (أ).

³⁷¹ زاد بعدها في (أ): لأنها.

ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الأول تعتد بأربعة أشهر وعشر، أو بأبعد الأجلين بحر.
ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حررتها يوم موته.

قوله: ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الأول تعتد بأربعة أشهر وعشرًا أو بأبعد الأجلين.
اعلم أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يعلم أن بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر؛ لأن المولى إن كان مات أولاً ثم مات الزوج وهي حرة فلا يجب بموت المولى شيء، وتعتد للوفاة عدة الحرة، وإن كان الزوج مات أولاً وهي أمة لزمها شهران وخمسة أيام، ولا يلزمها بموت المولى شيء؛ لأنها معتدة الزوج، ففي حال يلزمها أربعة أشهر وعشرًا وفي حال نصفها، فلزمها الأكثر³⁷² احتياطاً، ولا تنتقل عدتها على الاحتمال الثاني لما قدمناه أنها لا تنتقل في الموت.

الثاني: أن يعلم أن بين موتيهما شهرين وخمسة أيام أو أكثر، فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض احتياطاً؛ لأن المولى إن كان مات أولاً لم تلزمها عدته؛ لأنها منكوحه، وبعد موت الزوج [271/ظ] يلزمها أربعة أشهر وعشرًا؛ لأنها حرة، وإن مات الزوج أولاً لزمها شهران وخمسة أيام، وقد انقضت عدتها منه؛ لأنها مصورة أن بينهما هذه المدة أو أكثر، فموت المولى بعده يوجب عليها ثلاث حيض فيجمع بينهما احتياطاً.

الثالث: أن لا يعلم كم بين موتيهما ولا الأول منهما، فكالأول عنده، وكالثاني عندهما، كذا في المعراج³⁷³ وغيره). كذا في البحر³⁷⁴.

³⁷² زاد بعدها في (أ): حيضاً.

³⁷³ معراج الدراية إلى شرح الهداية والشيخ للإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري، الكاكي، المتوفى: سنة (749هـ)، وهو مخطوط نوقش في عدة جامعات وحفقت أجزاء منه في جامعة الأزهر والقصيم. حاجي خليفة: كشف الظنون، 2022/2.

³⁷⁴ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 152/4.

ثم قال بعد كلام آخر: "ثم رأيت بعد ذلك أن أعود إلى شرح المسألة الخلافية في أم الولد إذا لم يعلم كم بين موتيهما توضيحاً للطالب، قال في شرح المجمع³⁷⁵: وقال يجمع بين العدتين احتياطاً لجواز أن يكون المولى مات أولاً فعتقت ثم مات الزوج، فوجب عليها عدة الوفاة؛ لجواز أن يكون الزوج مات أولاً وانقضت شهران وخمسة أيام ثم مات المولى فيجب ثلاث حيض، وهذا لأن موت المولى سبب للاعتداد بثلاث حيض، وقيام حق الزوج مانع، وقد وقع الشك في بقاء³⁷⁶ المانع، فوجب حكم السبب احتياطاً، كما لو تزوج ثنتين في عقدة، وثلاثاً في عقدة، وأربعاً في عقدة، ومات مجهلاً، فإن العدة تجب على الجميع؛ لوجود السبب ووقوع الشك في المانع في حق التفريق، وهو تقديم نكاح فريق على فريق آخر، بخلاف ما إذا وقع الشك في السبب، فإنه لا يحتاط³⁷⁷ لإثبات الحكم؛ لتعذر ثبوت الحكم بدون السبب، كما إذا قال: إن لم أفعل كذا فأنت طالق، ثم مات ولا يعلم وجد الشرط أم لا، فإنها لا تعتد عدة الطلاق؛ لوقوع الشك في السبب؛ لأنه ينعقد عند وجود الشرط، ووجوده مشكوك فيه، ولو أن الواقع ليس إلا للاحتمال إلا أن أحد³⁷⁸ الاحتمالين ثابت والاحتمال الآخر محتمل.

³⁷⁵ شرح مجمع البحرين، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرُّومي الكرماني، الحنفِي،

المشهور بـ ابن الملك (المتوفى: 854 هـ). حاجي خليفة: كشف الظنون، 1599/2.

³⁷⁶ في (ب) و(ج): قيام.

³⁷⁷ في (ج): يحتاج.

³⁷⁸ في (أ): يأخذ وقد سقط من (ج).

ولا عدة على أمة ومدبرة كان يطؤها لعدم الفراش جوهره (و) كذا (موطوءة بشبهة) كمزفوفة
غير بعلمها (أو نكاح فاسد) كمؤقت (في الموت والفرقة) يتعلق بالصورتين معا.

بيان هذا أن موت الزوج بعد المولى يوجب الاعتداد بعد الوفاة قطعاً، وهذا الاحتمال ثابت،
واحتمال موت الزوج قبل موت المولى ليس بموجب للاعتداد بثلاث حيض قطعاً؛ لجواز أن
يكون موت المولى بعد الزوج قبل انقضاء شهرين وخمسة أيام فلا يجب، وجواز أن يكون بعد
انقضاء هذه المدة فتجب فيها، فالاحتمال ثابت على أحد التقديرين دون الآخر، وكان
الاحتمال الثابت قطعاً قائم مقام الحقيقة؛ عملاً بالاحتياط، ولا يقام احتمال وجوب العدة
عن المولى لأن³⁷⁹ شبهة الشبهة ساقطة الاعتبار بالإجماع بخلاف وجوب العدة على أولئك
النساء؛ لثبوت احتمال وجوب العدة [272/و] عن المولى لأن عليهن نكاح كل فريق إما أن
يكون متقدماً أو لم يكن، فإن تقدم وجبت العدة قطعاً وإلا لا تجب قطعاً³⁸⁰ فيكون الاحتمال
ثابتاً فيلحق بالحقيقة. انتهى.

وقال في فتح القدير³⁸¹ بعد الدليلين: ولا يخفى أنه مشترك، وفي الكافي للحاكم الشهيد³⁸²:
أن قولهما احتياط. وفي فتح القدير: أن الاحتياط إنما يكون بعد ظهور السبب؛ لأنه العمل
بأقوى الدليلين³⁸³.

قوله: ولا عدة على أمة قال في البحر: "وقيد بأمة الولد لأن المدبرة والأمة إذا عتقت أو مات
سيدها لا عدة عليها بالإجماع كما ذكره الإسيبجاني³⁸⁴."

³⁷⁹ في (ب): لا.

³⁸⁰ سقط من (ج).

³⁸¹ زاد بعدها في (أ): أن الاحتياط.

³⁸² محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي السلمي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد: قاض وزير. كان عالم (مرو)، وإمام
الحنفية في عصره. ولي قضاء بخارى. ثم ولاة الأمير الحميد (صاحب خراسان) وزارته. وقتل شهيداً في الري. من كتبه:
الكافي، والمنتقى. (توفي سنة 334هـ). القرشي، الجواهر المضوية، 112/2. الزركلي: الأعلام، 19/7.

³⁸³ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 153/4.

³⁸⁴ نفس المرجع السابق، 152/4. وقد سبق ترجمة الاسبجاني ص 91.

(و) العدة (في) حق (من لم تحض) حرة أم ولد (لصغر) بأن لم تبلغ تسعا (أو كبر) بأن بلغت سن الإياس (أو بلغت بالسن) وخرج بقوله (ولم تحض) الشابة الممتدة بالطهر بأن حاضت ثم امتد طهرها، فتعد بالحيض إلى أن تبلغ سن الإياس جوهره وغيرها، وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة أشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به. كيف وفي نكاح الخلاصة: لو قيل الحنفي ما مذهب الإمام الشافعي في كذا وجب أن يقول قال أبو حنيفة كذا، نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر، وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال:

لممتدة طهرا بتسعة أشهر ... وفا عدة إن مالكي يقدر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا ... يقال بلا نقد عليه ينظر

قوله: أم ولد لا يلائم قوله لصغر كما لا يخفى.

قوله: الخير الرملي بالخاء المعجمة والياء المثناة تحت يعني خير الدين³⁸⁵.

قوله: وفا عدة بقصر وفا؛ للضرورة وهو مبتدأ خبره قوله بتسعة أشهر، والجملة دليل جواب الشرط الذي هو أن مالكي يقدر، يعني أن حكم القاضي المالكي بتقدير التسعة أشهر لممتدة³⁸⁶ الطهر كان هذا المقدار عدتها، ومن بعده أي من بعد قضاء القاضي المالكي بهذا المقدار لا وجه لنقض القاضي الحنفي [عدتها ومن بعده]³⁸⁷ حكمه³⁸⁸؛ لأنه فصل مجتهد فيه فقضاؤه رفع الخلاف.

قوله: هكذا يقال يعني ينبغي أن يقال مثل هذا القول الخالي من نقد³⁸⁹ واعتراض³⁹⁰ ينظر به عليه، لا كما قال بعضهم من أنه يفتى به للضرورة.

³⁸⁵ سبقت ترجمته ص 21.

³⁸⁶ في (ب): لمبتدئة.

³⁸⁷ سقط من (ب).

³⁸⁸ سقط من (ج).

³⁸⁹ في (ج): تعد.

³⁹⁰ في (أ): واعتراض.

وأما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين، فستة أشهر للإطهار وثلاث حيض بشهر احتياطاً (ثلاثة أشهر) بالأهله لو في الغرة وإلا فبالأيام بحر وغيره (إن وطئت) في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر، ولو رضيعاً تجب العدة لا المهر قنية. (و) العدة (للموت أربعة أشهر) بالأهله لو في الغرة كما مر (وعشر) من الأيام بشرط بقاء النكاح صحيحاً إلى الموت (مطلقاً) وطئت أو لا ولو صغيرة، أو كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها إلا الحامل. قلت: وعم كلامه ممتدة الطهر كالمريض وهي واقعة الفتوى، ولم أرها للآن فراجعه.

قوله: ولو فاسدة أطلقه فشمّل ما إذا كان فسادها لمانع حسي أو شرعي، وهذا هو الحق كما بيناه عند قوله صحيحة³⁹¹.

قوله: كما مر أي في باب المهر.

قوله: ولو رضيعاً تجب العدة لا المهر قال في البحر: "فحاصله أن الزوج الصبي كالبالغ في الصحيح والفاسد، وفي الوطاء بشبهة في الوفاة والطلاق والتفريق ووضع الحمل كما لا يخفى فليحفظ، ثم رأيت في القنية ما نصه: تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق وفي [آحاد³⁹²] الجرجاني³⁹³ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن المهر والعدة واجبان بوطء الصبي وفي قول محمد تجب العدة دون المهر. ثم قال: ولا خلاف بينهم؛ لأنهما أجبانا في مراهق يتصور منه الإغلاق، ومحمد أجب فيمن لا يتصور منه؛ لأن ذكره في حكم إصبه³⁹⁴.

قوله: بشرط بقاء النكاح صحيحاً إلى الموت قال في³⁹⁵ البحر: "فلو فسد قبله لم تجب عدة الوفاة [وهذا ما قدمناه أن المكاتب لو اشترى زوجته ثم مات عن وفاء لم تجب عدة الوفاة]³⁹⁶، فإن لم يدخل بها فلا عدة أصلاً وإن دخل بها فولدت منه صارت أم ولد له

³⁹¹ سقط من (ج).

³⁹² سقط من (ج).

³⁹³ سبق ترجمته ص 82.

³⁹⁴ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 4/154.

³⁹⁵ زاد بعدها في (أ): الموت.

³⁹⁶ سقط من (أ).

(وفي) حق (أمة لم تحض) لطلاق، أو فسخ (حيضتان) لعدم التجزؤ (و) في (أمة تحيض) لطلاق، أو فسخ (أو مات عنها زوجها نصف الحرة) لقبول التنصيف. (و) في حق (الحامل) مطلقاً ولو أمة، أو كتابية، أو من زنا بأن تزوج حبلى من زنا ودخل بها ثم مات، أو طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى (وضع) جميع (حملها) لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر: خروج أكثر الولد كالكل في جميع الأحكام إلا في حلها للأزواج احتياطاً، ولا عبرة بخروج الرأس ولو مع الأقل، فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لأقل من سنتين ثم باقيه لأكثر (ولو) كان (زوجها) الميت (صغيراً) غير مراهق وولدت لأقل من نصف حول من موته في الأصح لعموم آية - {وأولات الأحمال} [الطلاق: 4].

فعدتها ثلاث حيض وإن لم تكن ولدت منه قطعاً³⁹⁷ فعليها وأن تعتد بحيضتين لفساد النكاح قبل الموت وإن لم يترك وفاء تعتد بشهرين وخمسة أيام عدة الوفاة³⁹⁸ [272/ظ] لأنهما مملوكان للمولى كما في الخانية ولكن ذكر في المحيط أنها إذا ولدت منه وقلنا عدتها ثلاث حيض تحد في الأوليين دون الثالثة، ولو تزوج المكاتب بنت مولاه فإن مات عن وفاء فعدتها عدة الحرة عن وفاة دخل بها أم³⁹⁹ لا، وإلا لم تعتد للوفاة فإن لم يدخل فلا عدة وإن دخل فثلاث حيض⁴⁰⁰.

قوله: ودخل بها مفهومه أنه إذا لم يدخل فلا عدة وهو ظاهر في المطلقة، وأما إذا مات عنها فينبغي أن تكون عدتها بوضع الحمل فليراجع.
قوله: جميع حملها بين بتقدير المضاف أن إضافة حمل للاستغراق، وعلله بقوله: لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن.

قوله: ولا عبرة بخروج الرأس أي في جميع الأحكام من غير استثناء.
قوله: فلا قصاص بقطعه أي بل تجب الدية بحر. قوله: في الأصح رد على أبي يوسف في رواية شاذة عنه في وجوب عدة الموت في الحاليين نظراً إلى عدم ثبوت النسب فيهما.

³⁹⁷ سقط من (ب) و(ج).

³⁹⁸ زاد بعدها في (أ): فإن لم يدخل بها فلا عدة.

³⁹⁹ في (ب): أو.

⁴⁰⁰ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 144/4.

(وفيمن حبلت بعد موت الصبي) بأن ولدت لنصف حول فأكثر (عدة الموت) إجماعاً لعدم الحمل عند الموت (ولا نسب في حاله) إذ لا ماء للصبي، نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطاً، ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها إلى أن ينزل أو تبلغ حد الإياس نهر.

(وفي) حق (امرأة الفار من) الطلاق (البائن) إن مات وهي في العدة (أبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق) احتياطاً، بأن تتربص أربعة أشهر وعشراً من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق شمئني، وفيه قصور لأنها لو لم تر فيها حيضاً تعتد بعدها بثلاث حيض، حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سن الإياس فتح (و) قيد بالبائن لأن (لمطلقة الرجعي ما للموت) إجماعاً. (و) العدة (فيمن أعتقت في عدة رجعي لا) عدة (البائن) (و) لا (الموت) أن تتم (كعدة حرة ولو) أعتقت (في أحدهما) أي البائن، أو الموت (فكعدة أمة) لبقاء النكاح في الرجعي دون الأخيرين، وقد تنتقل العدة ستاً كأمة صغيرة منكوحه طلقت رجعياً فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فأعتقت تصير ثلاثاً فامتد طهرها للإياس تصير بالأشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير أربعة أشهر وعشراً.

قوله: نعم ينبغي إلى آخره البحث لصاحب البحر. قوله: أو تبلغ حداً الإياس يعني فتعتد بالأشهر بعده، وفيه أنه مناف لقوله تعالى ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/4] فتأمل. قوله: إن مات وهي في العدة فلو مات بعد انقضائها فلا عدة ولا ميراث.

قوله: ولمطلقة الرجعي يعني إذا طلق المريض زوجته طلاقاً رجعياً فعدتها بالأقراء، فإذا مات في عدتها ورثت منه وانتقلت عدتها إلى عدة الوفاة، ويفهم من كلامه أن هذا المطلق يسمى فاراً وليس كذلك كما نبه عليه في الشرنبلالية⁴⁰¹.

قوله: ثم عاد دمها أي في أثناء الأشهر أو بعدها، يدل عليه قوله أو حبلت من زوج آخر، فإن حبلها منه لا يكون إلا بعد الأشهر، ويدل عليه أيضاً مقابله وهو قوله، لكن

⁴⁰¹ منلا خسرو: درر الحكام وبهامشه حاشية الشرنبلالي، 402/1.

(آيسة اعتدت بالأشهر ثم عاد دمها) **على جاري عادتها**، أو حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها و (استأنفت بالحيض) لأن شرط الخلفية تحقق الإياس عن الأصل وذلك بالعجز الدائم إلى الموت، وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير إليه. قاله في البحر بعد حكاية ستة أقوال مصححة وأقره المصنف، لكن اختيار البهنسي ما اختاره الشهيد أنها إن رآته قبل تمام الأشهر استأنفت لا بعدها.

اختار البهنسي⁴⁰² إلى آخره. قوله: **على جاري عادتها** قال في البحر: "واختلفوا في معنى قوله إذا رأت الدم على العادة، فقليل معناه إذا كان كثيراً سائلاً احتراز عما إذا رأت بلة يسيرة، وقيل: معناه ما ذكروا أن يكون أحمر أو أسود، فلو كان أصفر أو أخضر أو تربية لا يكون حيضاً. وقيل: معناه أن يكون على العادة حتى لو كان عادتها⁴⁰³ قبل الإياس أصفر فرآته كذلك انتقض. هكذا حكى الأقوال في فتح القدير من غير ترجيح، وصرح في المعراج⁴⁰⁴ بأن الفتوى على القول الأول"⁴⁰⁵. قوله: **ستة أقوال** أحدها: ينتقض مطلقاً واختاره في الهداية⁴⁰⁶. الثاني: لا ينتقض مطلقاً واختاره الإسيبجاي⁴⁰⁷. الثالث: ينتقض إن رآته قبل تمام الأشهر وإن كان بعدها فلا، وأفتى به الصدر الشهيد⁴⁰⁸، وفي المجتبى⁴⁰⁹ وهو الصحيح المختار للفتوى.

⁴⁰² محمد بن رجب القاضي شمس الدين البهنسي، الحنفي وهو والد الشيخ نجم الدين البهنسي، مفتي الحنفية بدمشق، ذكر ابن طولون في تاريخه أنه كان نقيب الحكم، ثم فوض إليه قاضي القضاة الحنفية، توفي يوم الأربعاء (سنة 948هـ). نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 34/2.

⁴⁰³ في (ب): عدتها.

⁴⁰⁴ تقدم التعريف به ص112.

⁴⁰⁵ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 150/4.

⁴⁰⁶ المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، 29/2.

⁴⁰⁷ سبقت ترجمته ص91.

⁴⁰⁸ الصدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة، أبو محمد، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، ولد في صفر سنة(483هـ)، واستشهد في سنة (536هـ)، من مؤلفاته الفتاوى الصغرى والكبرى. القرشي:

الجواهر المضية، 391/1 - 392. ابن فطوينا: تاج التراجم، ص 217.

⁴⁰⁹ سبق التعريف به ص41.

قلت: وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني، وأقره المصنف في باب الحيض، وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها. وفي الجوهرة والمجتبي أنه الصحيح المختار وعليه الفتوى، وفي تصحيح القدوري: وهذا التصحيح أولى من تصحيح الهداية وفي النهر أنه أعدل الروايات، وتماه فيما علقته على الملتقى. (والصغيرة) لو حاضت بعد تمام الأشهر (لا) تستأنف (إلا إذا حاضت في أثنائها) فتستأنف بالحيض (كما تستأنف) العدة (بالشهور من حاضت حيضة)، أو ثنتين (ثم أيسر) تحرزا عن الجمع بين الأصل والبدل.

الرابع: ينتقض على رواية عدم التقدير؛ للإياس التي هي ظاهر الرواية، فإنما ثبت الأمر على ظنها، فلما حاضت تبين خطأها، ولا ينتقض على رواية التقدير له، [273/و] واختاره في الإيضاح⁴¹⁰، واقتصر عليه في الخانية⁴¹¹، وجزم به القدوري والجصاص⁴¹² ونصره في البدائع⁴¹³.

الخامس: ينتقض إن لم يكن حكم بإياسها، وإن حكم به فلا، كأن يدعي أحدهما فساد النكاح فيقضي⁴¹⁴ بصحته، وهو قول محمد بن مقاتل، وصححه في الاختيار⁴¹⁵.
السادس: ينتقض في المستقبل، فلا تعتد إلا بالحيض للطلاق بعده لا الماضي، فلا تفسد الأنكحة المباشرة بعد الاعتداد بالأشهر، وصححه في النوازل⁴¹⁶.

⁴¹⁰ سبق التعريف به ص111، ولم أهتدي إليه.

⁴¹¹ قاضي خان: **فتاوى قاضي خان**، 1/360.

⁴¹² أحمد بن علي الرّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد وانتهد إليه رئاسة الحنفية، وخوطف في أن يلي القضاء فامتنع، وألف كتاب أحكام القرآن، وكتاباً في أصول الفقه، توفي في بغداد سنة (370هـ). القرشي: **الجواهر المحضية**، 1/84. الزركلي: **الأعلام**، 1/171.

⁴¹³ أحمد الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2 (1406هـ - 1986م)، 3/200.

⁴¹⁴ في (ب): فيقتضي.

⁴¹⁵ مجد الدين ابن مودود الموصلية: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، **الاختبار لتعليق المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: (1356هـ - 1937م)، 3/176.

⁴¹⁶ نصر بن محمد السمرقندي: أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي توفي (375هـ)، **فتاوى النوازل**، تحقيق: يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1 (1425هـ - 2004م)، 218.

(و) الإياس (سنة) للرومية وغيرها (خمس وخمسون) عند الجمهور وعليه الفتوى. وقيل الفتوى على خمسين نهر. وفي البحر عن الجامع: صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم بإياسها (وعدة المنكوحة نكاحاً فاسداً) فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الإجازة اختياراً، لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر

قوله: للرومية وغيرها وقيل للرومية خمس وخمسون ولغيرها ستون وقيل ستون مطلقاً وقيل سبعون في⁴¹⁷ ظاهر الرواية لا تقدير فيه بل أن تبلغ من السن ما لا يحيض⁴¹⁸ مثلها فيه وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال كذا في البحر⁴¹⁹.
قوله: فلا عدة في باطل مثاله تزوج المتزوجة عالماً بذلك وستأتي آخر الباب.

قوله: وكذا موقوف قال في البحر: "[وقيد بالنكاح الفاسد لأن المنكوحة نكاحاً موقوفاً كالنكاح الفضولي]⁴²⁰ لا تجب فيه العدة قبل الإجازة لأن النسب لا يثبت فيه لأنه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك والحل، والعدة وجبت لصيانة للماء المحترم عن الخلط واحترافاً عن اشتباه الأنساب كذا في الاختيار والمحيط وهو مشكل مخالف للرواية فقد نقل الزيلعي في النكاح الفاسد، ما نصه وذكر في كتاب الدعوى من الأصل إذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاهما ودخل بها الزوج وولدت لسته⁴²¹ أشهر مذ تزوجها فادعاه المولي، والزوج فهو ابن الزوج فقد اعتبره من وقت النكاح لا من وقت الدخول ولم يحك خلافاً.
قال الحلواني⁴²² هذه المسألة دليل على أن الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافاً لما يقول البعض أنه لا ينعقد إلا بالدخول انتهى، فهو صريح في ثبوت النسب فيه ويتبعه⁴²³ وجوب العدة فكان ما في المحيط والاختيار سهواً⁴²⁴.

417 في (ب) و(ج): وفي.

418 في (ب) و(ج): تحيض.

419 زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 150/4.

420 سقط من (أ).

421 في (ب): ستة.

422 شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني المتوفى سنة (448هـ)، إمام عالم فقيه من أهل الرأي في زمانه، من كتبه المبسوط

والنوادير وشرح أدب القاضي. الزركلي: الأعلام، 13/4.

423 في (ج): وينفعه.

424 زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 152/4.

(والموطوءة بشبهة) ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم بحالها كما سيجيء، وللموطوءة بشبهة أن تقيم مع زوجها الأول وتخرج بإذنه في العدة لقيام النكاح بينهما، إنما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر، يعني إذا لم تكن عاملة راضية (وأم الولد) فلا عدة علي مدبرة ومعتقة (غير الآيسة والحامل) فإن عدتهما بالأشهر والوضع (الحيض للموت) أي موت الواطئ (وغيره) كفرة، أو متاركة لأن عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض، ولم يكتف بحیضة احتياطاً (ولا اعتداد بحیض طلقت فيه) إجماعاً (وإذا وطئت المعتدة بشبهة) ولو من المطلق (وجبت عدة أخرى) لتجدد السبب (وتداخلتا، والمرئي) من الحيض (منها، و) عليها أن (تم) العدة (الثانية إن تمت الأولى) وكذا لو بالأشهر، أو بهما لو معتدة وفاة،

قوله: ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم بحالها أشار به إلى الرد على السمرقندي⁴²⁵ قال في النهر: "وأدخل في شرح السمرقندي منكوحة الغير تحت الموطوءة بشبهة حيث قال أي بشبهة الملك و⁴²⁶العقد بأن زفت إليه غير امرأته فوطئها أو تزوج منكوحة الغير [ولم يعلم بحالها، وأنت خبير بأن هذا يقتضي الاستغناء عن المنكوحة فاسداً إذ لا شك أنها موطوءة بشبهة العقد أيضاً بل أولى بذلك من منكوحة الغير]⁴²⁷ إذ اشتراط الشهادة في النكاح مختلف فيه بين العلماء بخلاف الفراغ عن نكاح الغير"⁴²⁸.

قوله: فلا عدة علي مدبرة ومعتقة قال في البحر: "وقيد بأم الولد لأن المدبرة والأمة إذا أعتقت أو مات سيدها لا عدة عليهما"⁴²⁹ بالإجماع كما ذكره الإسيبجاني⁴³⁰.
قوله: لو معتدة وفاة قيد في قوله أو بهما فقط.

⁴²⁵ سبقت ترجمته ص112.

⁴²⁶ في (ب): أو.

⁴²⁷ سقط من (أ).

⁴²⁸ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 481/2.

⁴²⁹ في (أ): عليها.

⁴³⁰ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 152/4.

فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما وعم الحائل لو حبلت فعدتها الوضع إلا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر، وصححه في البدائع. (ومبدأ العدة بعد الطلاق و) بعد (الموت) على الفور (وتنقضي العدة وإن جهلت) المرأة (بهما) أي بالطلاق والموت لأنها أجل

قوله⁴³¹: وعم الحائل⁴³² عطف على عمّهما، يعني: ولعم⁴³³ معتدة الطلاق والفسخ والموت وهي حائل إذا حبلت في العدة من وطئ زوجها أو غيره لا⁴³⁴ [273/ظ] بشبهة فإنه يلزمها عدتان إحداهما بالحيض والأخرى بالوضع، ويتداخلان وتنقضي بالوضع؛ لأن الحامل لا تحيض عندنا فينبغي أن يكتفي بوضع الحمل كذا في البحر⁴³⁵.

قوله: كما مر لم تمر هذه المسألة في هذا الباب وعبارة النهر موفية بالوعد حيث قال هنا: "وفي الخلاصة وكل من حملت في عدتها فعدتها [أن تضع حملها وفي المتوفي عنها زوجها إذا حملت بعد موت الزوج فعدتها]⁴³⁶ بالشهور انتهى. وقد مر عن البدائع"⁴³⁷.

وقال الشارح في زوجة الفار أبعد الأجلين ما نصه: "واعلم أن المعتدة لو حملت في عدتها ذكر الكرخي⁴³⁸ أن عدتها وضع الحمل ولم يفصل بين المعتدة عن طلاق أو وفاة، والذي ذكره محمد أن هذا في عدة الطلاق أما عدة الوفاة فلا تتغير بالحمل وهو الصحيح كذا في البدائع انتهى"⁴³⁹. ويمكن أن يقال أراد الشارح بقوله كما مر ما تقدم فيمن حبلت بعد موت الصبي فإنها من قبيل ما هنا.

قوله: لأنها أجل أي لأن العدة أجل، فلا يشترط العلم بمضيه أي بمضي الأجل.

431 سقط من (ب).

432 في (ب): الحامل.

433 في (ب): ويعم.

434 سقط من (ب) و(ج).

435 نفس المرجع السابق، 156/4.

436 سقط من (أ).

437 سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 483/2.

438 عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد. له:

رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة (340هـ).

الزركلي: الأعلام، 193/4، القرشي: الجواهر المضبية، 337/1.

439 سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 479/2.

(فلو طلق امرأته ثم أنكره وأقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة) كأن ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم (فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء) بزازية. وفي الطلاق المبهم من وقت البيان، ولو شهدا بطلاقها ثم بعد أيام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء، بخلاف ما (لو أقر بطلاقها منذ زمان) ماض فإن الفتوى أنها من وقت الإقرار مطلقاً نفياً لتهمة المواضعة، لكن (إن كذبت) في الإسناد، أو قالت لا لا أدري (وجبت) العدة (من وقت الإقرار ولها النفقة والسكنى، وإن صدقته فكذلك، غير أنه) إن وطئها لزمه مهر ثان اختيار، و (لا نفقة) ولا كسوة (ولا سكنى) لها لقبول قولها على نفسها خانية. وفيها: أباها ثم أقام معها زماناً، إن مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا إن منكره وفي أول طلاق جواهر الفتاوى: أباها وأقام معها فإن اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي وإلا لا؛ وكذا لو خالها، فإن بين الناس وأشهد على ذلك تنقضي وإلا لا هو الصحيح، وكذا لو كنتم طلاقها لم تنقض زجراً اهـ. وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور.

قوله: وفي الطلاق المبهم من وقت البيان هذه الجملة بمنزلة الاستثناء من قوله ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت.

قوله: من وقت الشهادة على حذف مضاف أي من وقت تحمل الشهادة لا من وقت أدائها، فإنها لو شهدا في الحرم أنه طلقها في شوال كان ابتداء العدة من شوال كما تقدم.

قوله: مطلقاً أي سواء كذبت أو صدقته كما يدل عليه السياق.

قوله: نفياً لتهمة المواضعة⁴⁴⁰ قال في النهر: "كإقراره إذا كان مريضاً بدين لها أو لتزوج أختها أو أربع سواها"⁴⁴¹.

قوله: وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور أراد به هذه المسائل المنقولة من الخانية مآلها إلى معنى واحد، ومستثناة من قوله ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت كمسألة الطلاق المبهم.

⁴⁴⁰ في (ب): المراضعة.

⁴⁴¹ نفس المرجع السابق، 483/2.

(و) مبدؤها (في النكاح الفاسد) بعد التفريق من القاضي بينهما، ثم لو وطئها حد جوهره وغيرها، وقيده في البحر بحثاً بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة (أو) المتاركة أي (إظهار العزم) من الزوج (على ترك وطئها) بأن يقول بلسانه: تركتك بلا وطء ونحوه، ومنه الطلاق وإنكار النكاح لو بحضرتها وإلا لا، لا مجرد العزم لو مدخولة وإلا فيكفي تفرق الأبدان. **والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة، والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لأنه فسخ جوهره. ولا تعتد في بيت الزوج بزانية.** (قالت: مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها وإلا) تحتمله المدة (لا) لأن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر، ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور، ولو بالحيض فأقلها حرة ستون يوماً ولأمة أربعون، ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة، وما لم يكن طلاقها معلقاً بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض (نكح) نكاحاً صحيحاً (معتدته) ولو من فاسد (وطئها قبل الوطء) ولو حكماً (وجب عليه مهر تام و) عليها (عدة مبتدأة) لأنها مقبوضة في يده بالوطء الأول لبقاء أثره وهو العدة،

قوله: من الزوج خصه لأنه [لا]⁴⁴² يكون من المرأة. وقوله مسكين قد يكون من جانب المرأة أيضاً رده في النهر⁴⁴³.

قوله: **والخلوة في النكاح الفاسد أي سواء كانت صحيحة أو فاسدة.**

قوله: **فالمقدر المذكور هو ثلاثة أشهر.** قوله: **ستون يوماً** هذا عند أبي حنيفة، وعندهما تسعة وثلاثون يوماً، وقد قدمنا اختلاف التخريج على قول أبي حنيفة في آخر باب الرجعة فارجع إليه.

قوله: **نكح نكاحاً صحيحاً** قيد به لأنه لو نكح معتدة⁴⁴⁴ نكاحاً فاسداً ولم يدخل بها ثم فارقها فلا مهر ولا استئناف عدة؛ لأن النكاح فاسد فلا يقام مقام الوطء. قوله: **ولو حكماً أي:** و⁴⁴⁵ لو كان الوطء حكماً وهو الخلوة والمعنى قبل الوطء والخلوة.

⁴⁴² سقط من (ج).

⁴⁴³ زين الدين ابن نجيم، *النهر الفائق*، 484/2.

⁴⁴⁴ في (ب) و(ج): معتدته.

⁴⁴⁵ سقط من (ب).

وهذه إحدى المسائل العشر.....

قوله: إحدى المسائل العشرة ثانيها: لو تزوجها نكاحاً فاسداً أو⁴⁴⁶ دخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها وهي في العدة عن ذلك الفاسد ثم طلقها قبل الدخول يجب عليه مهر [274/و] كامل، وعليها عدة مستقبله عندهما، وهذه الصورة دخلت في قول الشارح ولو من فاسد. ثالثها: لو دخل بها في الصحة وطلقها بائناً ثم تزوجها في المرض في عدتها وطلقها بائناً قبل الدخول بها هل يكون فاراً أم لا.

رابعها: لو تزوجت بغير كفؤ ودخل بها ففرق القاضي بينهما بطلب الولي، ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بمهر، وفرق القاضي بينهما قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملاً، وعدة مستقبله عندهما استحساناً، وعند محمد نصف المهر الثاني، وعليها إتمام العدة الأولى.

خامسها: تزوج صغيرة ودخل بها، ثم طلقها بائناً، ثم تزوجها في العدة، فبلغت فاخترت نفسها قبل الدخول. سادسها: تزوج امرأة ودخل بها، ثم طلقها بائناً، ثم تزوجها في العدة، ثم ارتدت، ثم أسلمت فتزوجها في العدة، ثم طلقها قبل الدخول، هكذا في فتح القدير⁴⁴⁷ بتكرار التزوج ثلاثاً ولا حاجة إليه في التصوير، ويكفي فيه أنه تزوجها مرتين، وأن الردة حصلت مرة واحدة فليتأمل. سابعها: تزوجها ودخل بها، ثم طلقها بائناً، ثم تزوجها في العدة [ثم ارتدت، ثم أسلمت فتزوجها في العدة]⁴⁴⁸ ثم طلقها قبل الدخول.

ثامنها: تزوجها ودخل بها، ثم طلقها بائناً، ثم تزوجها في العدة، ثم ارتدت قبل الدخول. تاسعها: تزوج امرأة ودخل بها، ثم أعتقت فاخترت نفسها، ثم تزوجها في العدة، ثم طلقها قبل الدخول. عاشرها: تزوج أمة ودخل بها، ثم طلقها بائناً⁴⁴⁹، ثم تزوجها في العدة فأعتقت فاخترت نفسها قبل الدخول، كذا في فتح القدير والمعراج انتهى⁴⁵⁰. كذا في البحر⁴⁵¹.

⁴⁴⁶ في (ج): و.

⁴⁴⁷ ابن الهمام: فتح القدير، 333/4.

⁴⁴⁸ سقط من (ج).

⁴⁴⁹ سقط من (ب) و(ج).

⁴⁵⁰ ابن الهمام: فتح القدير، 333/4.

⁴⁵¹ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 162/4.

المبنية على أن الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني، وقول زفر: لا عدة عليها فتحل للأزواج أبطله المصنف بما يطول وجزم بأن القاضي المقلد إذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الأصح.

قوله: إن⁴⁵² الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني هذا عندهما، وعند محمد وزفر لا يكون دخولاً في الثاني فلا عدة مبتدأة، ويجب نصف المهر لكن عند محمد يجب تكميل العدة الأولى وعند زفر لا يجب.

قوله: أبطله المصنف بما يطول حيث قال هذا، وقد يقع كثيراً في ديارنا العمل بقول زفر رحمه الله تعالى من بعض القضاة الذين لا خوف لهم؛ طمعاً في تحصيل الحطام الفاني، قال الكمال في فتحه: "وما قاله زفر فاسد؛ لاستلزامه إبطال المقصود من شريعتها"⁴⁵³ وهو عدم اشتباه الأنساب"⁴⁵⁴.

ومع ذلك هو مجتهد فيه صرح في جامع الفصولين⁴⁵⁵ بأنه: لو قضى به قاض نفذ قضاؤه لأن للاجتهاد فيه مساعاً وهو موافق لصريح القرآن وهو قوله تعالى ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب/49] انتهى.

والوجه عندي في هذا الزمان عدم نفاذه لأنه إذا وقع إنما يقع لأجل أخذ مال في مقابلته [274/ظ] كما هو المعهود من قضاة زماننا لاسيما السلطان⁴⁵⁶ إنما يولى القاضي ليحكم بالصحيح من مذهب إمامه ومقلده، فيكون معزولاً بالنسبة إلى الأقوال الضعيفة كما

⁴⁵² في (ب): إذ، وفي (ج): على أن.

⁴⁵³ في (ب) و(ج): شرعيتها.

⁴⁵⁴ ابن الهمام: فتح التقدير، 332/4.

⁴⁵⁵ كتاب جامع الفصولين لقدوة الأمة وعمل الأئمة، لشيخ الإسلام ومرجع الفقهاء الأعلام الإمام الفصيل الجليل محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة، الكتاب حققت أجزاء منه كأبحاث ماجستير، وله نسخة في المكتبة الشاملة لكنها غير موافقة للمطبوع، لذلك لم أعتد عليها.

⁴⁵⁶ في (ب): والسلطان.

لا يخفى. وقد سئل شيخ شيخنا شيخ الإسلام الكرخي⁴⁵⁷ عما يفعله بعض القضاة من القضاء بعدم العدة أخذاً بقول الإمام زفر، فقال: وبعد فهذه المسألة من المسائل المعروفة المذكورة في القدوري والهداية والتتمة والذخيرة⁴⁵⁸ وغيرها وهي مبنية على أصل واحد وهو أن الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني أم لا فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما يكون وعند محمد لا يكون فإذا طلق الرجل امرأته المدخول بها طلاقاً بائناً دون الثلاث ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل وعليها⁴⁵⁹ عدة مستقبلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد نصف المهر وعليها تمام العدة الأولى، وقال زفر لا عدة عليها أصلاً فتفرع على هذا أنها لا تحل للأزواج على قول الثلاثة وعلى قول زفر تحل، قال بعض العلماء المحققين وما قاله زفر فاسد لأنه يستلزم إبطال المقصود من شرعيتها وهو عدم اشتباه الأنساب فإنه لو كان تزوجها قبل أن تحيض في العدة ثم طلقها من يومه حلت للأزواج من غير عدة وفي ذلك اشتباه الأنساب وفساد كبير⁴⁶⁰.

وذكر بعض العلماء عن زفر أنه يوافق⁴⁶¹ المشايخ الثلاثة في عدم حل الوطاء للأول قبل العدة وإن كان نكاحاً⁴⁶² صحيحاً؛ لأنه لا يلزم من صحة النكاح وبقائه حل الوطاء وإنما⁴⁶³ كما لو وطئت المنكوحة بشبهة حيث لا يحل قربانها لزوجها حتى تعتد، ولا يفسد به كما لو ارتشى إلا إن نص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفياً زفرياً، وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ.

⁴⁵⁷ تقدم التعريف به ص 123.

⁴⁵⁸ *ذخيرة الفتاوى*، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، ت (616هـ)، لم يتوفر بين يدي.

⁴⁵⁹ في (ج): وعدتها.

⁴⁶⁰ بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، *البنية شرح الهداية*، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط 1 (1420 هـ - 2000م)، 612/5.

⁴⁶¹ في (ج): توافق.

⁴⁶² في (ج): نكاحه.

⁴⁶³ في (ب): دائماً.

نكاحه، لكن المشهور عن زفر هو الأول، وهو الذي يفعله قضاة زماننا لاكثر الله تعالى منهم طمعاً في أخذ الرشوة، فيزوجون في حالة الطلاق قبل الاستيصال ولا ينظرون إلى ما نص عليه علماؤنا من أن القاضي إذا ارتشى في حادثة لا ينفذ حكمه فيها على الأصح [ومراد من وهم ليسوا من أهل الاجتهاد بل مقلدون والمقلد إذا خالف إمامه في مسألة لا ينفذ حكمه فيها على الأصح]⁴⁶⁴.

ومراد من قال بنفاذ حكم القاضي في هذه المسألة القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون. قال الشيخ حافظ الدين⁴⁶⁵: "لا خفاء أن علم قضاتنا ليس بشبهة فضلاً عن [275/و] الحجة قاله عن قضاة زمانه وبلاده فكيف اليوم وأكثرهم جاهلون نعوذ بالله تعالى من الجرأة على أحكام الله تعالى من غير علم وليس للقاضي المقلد إلا اتباع مشهور المذهب ليس غير"⁴⁶⁶.

قال: "قال مشايخنا المتأخرون إذا اجتمع اثنان من أصحاب المذهب وفيهما أبو حنيفة يؤخذ ويعمل بقولهما، وإن كان أبو حنيفة في جانب وهما في جانب فإن كان القاضي من أهل الاجتهاد يتخير وإلا فيعمل بما هو الراجح في المذهب، أو يستفتي أفقه الناس عنده فيعمل بقوله، والذي يقوله السلطان وليتك القضاء على مذهب فلان ليس له أن يتجاوز مشهور ذلك المذهب مجتهداً كان أو مقلداً؛ لأن التولية حصرت⁴⁶⁷، فلا يتعدى المشهور إلا أن ينص السلطان على العمل بغير المشهور فحينئذ يسوغ له فيصير حنفياً زفرياً، وفيه ما فيه إذ لم يقع مثل ذلك قطع⁴⁶⁸. ثم اعلم أن علماء المتأخرين عملوا بقول زفر في مسائل معروفة نصوا عليها لموافقتهما الدليل والعرف، وأعرضوا عن هذه المسألة لما فيها من خطر الشبهة

464 سقط من (ج).

465 تقدم التعريف به ص 55.

466 أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 45/5.

467 في (ب): حصرية.

468 في (ب): قط.

لاختلاط الأنساب كما قدمنا ذكره، ولقد صحبت العلماء العاملين الأكابر قريباً من⁴⁶⁹ سنة فلم أرى أحد⁴⁷⁰ منهم قضاة و⁴⁷¹ غيرهم أفتى بجوازها ولا حكم بها ولا سمعته عنهم فجزاهم الله تعالى خيراً وقدس أرواحهم حيث اجتنبوا ما يريب واستمسكوا بما لا يريب. قال عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»⁴⁷² فالواجب على ولي أمور المسلمين أيد الله تعالى به الدين، وقمع به المفسدين الفحوص عن أحوال المهورين ومنعهم عن التصرف في أحكام المسلمين⁴⁷³ سيما الجاهلين فإنه مسؤول من الله تعالى عن رعيته أجمعين. قال عليه الصلاة والسلام «من ولي إنساناً عملاً وفي رعيته من هو خير منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين»⁴⁷⁴ " 475 . انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

469 زاد بعدها في (ب): سبعين.

470 في (ب): أحداً.

471 سقط من (ب).

472 أخرجه الترمذي، والنسائي، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث صحيح. محمد بن عيسى الترمذي: بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، *الجامع الكبير - سنن الترمذي*، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: (1998م)، 249/4، برقم (2518). أحمد بن شعيب النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، *المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي*، تحقيق: د. عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2 (1406هـ - 1986م)، 327/8، برقم (5711).

473 في (أ): المفسدين.

474 أخرجه العقيلي، في الضعفاء، والطبراني، في المعجم الكبير، والحاكم في المستدرک، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. محمد العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: 322هـ)، *الضعفاء الكبير*، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، ط1 (1404هـ - 1984م)، 247/1. سليمان الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، *المعجم الكبير*، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 114/11، برقم (11216). محمد الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، *المستدرک على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1411هـ - 1990م)، 104/4، برقم (7023).

475 برهان الدين ابن مازه: أبو المعالي محمد بن أحمد ابن مازه برهان الدين البخاري الحنفي، *الحيط البرهاني في الفقه النعماني*، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 11/8.

ذمية غير حامل طلقها ذمي، أو مات عنها لم تعتد) عند أبي حنيفة (إذا اعتقدوا ذلك) لأننا أمرنا بتركهم وما يعتقدون (ولو) كانت الذمية (حاملًا تعتد بوضعه) اتفاقًا، وقيد الولواجي بما إذا اعتقدوها (و) الذمية (لو طلقها مسلم) أو مات عنها (تعتد) اتفاقًا مطلقًا لأن المسلم يعتقد (وكذا لا تعتد مسيبة افترت بتباين الدارين) لأن العدة حيث وجبت إنما وجبت حقا للعباد، والحربي ملحق بالجماد (إلا الحامل) فلا يصح تزوجها لا لأنها معتدة، بل لأن في بطنها ولدا ثابت النسب (كحربية خرجت إلينا مسلمة، أو ذمية، أو مستأمنة ثم أسلمت وصارت ذمية) لما مر أنه ملحق بالجماد (إلا الحامل) لما مر. (وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير) ووطئها (عالمًا بذلك) وفي نسخ المتن (ودخل بها) ولا بد منه وبه يفتى، ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لأنه زنا، والمزني بها لا تحرم على زوجها. وفي شرح الوهبانية: لو زنت المرأة لا يقرها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره، فليحفظ لغرابته (بخلاف ما إذا لم يعلم) حيث تحرم على الأول إلا أن تنقضي العدة، ولا نفقة لعدتها على الأول لأنها صارت ناشزة خانية. قلت: يعني لو عاملة راضية كما مر فتدبر.

[فروع]

أدخلت منيه في فرجها هل تعتد في البحر بحثًا؟ نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم. وفي النهر بحثًا إن ظهر حملها نعم وإلا لا.

قوله: وقيد⁴⁷⁶ الولواجي⁴⁷⁷ قال في النهر والأول أصح. قوله: أدخلت منيه في فرجها أي أدخلت زوجته منيه في فرجها من غير خلوة ولا دخول، قال في البحر عند قول المتن: "عدة الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة أقرء ما نصه ولم أرى حكم ما إذا وطئها في دبرها أو أدخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما ولا بد أن يحكم على المذهب بالثاني لأن إدخال المنى محتاج إلى تعرف البراءة أكثر من مجرد الإيلاج"⁴⁷⁸.

⁴⁷⁶ في (ب): وقيده.

⁴⁷⁷ عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح، ظهير الدين، الولواجي: فقيه حنفي، ولد ومات في ولواج (بيدخشان) وتفقه ببلخ. من كتبه: الفتاوى الولواجية، توفي بعد (540 هـ). القرشي: الجواهر المضوية، 313/1، الزركلي: الأعلام، 353/3.

⁴⁷⁸ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 139/4.

وفي القنية: ولدت ثم طلقها ومضى سبعة أشهر فنكحت آخر لم يصح إذا لم تحض فيها ثلاث حيض وإن لم تكن حاضت قبل الولادة لأن من لا تحيض لا تحبل وفيها: طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقها واحدة ومضت عدتها فلو مضىها معلوما عند الناس لم يقع الثلاث وإلا يقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد إنكاره فلو برهن أنه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر. وفيه عن الجوهرة: أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات، أو طلقها ثلاثا، أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق. إن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس أن تعتد وتتزوج، وكذا لو قالت امرأته لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس أن ينكحها.

وفيه عن كافي الحاكم: لو شككت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا. وفيه عن المحيط: كذبت في مدة تحمله لم تسقط نفقتها، وله نكاح أختها عملا بخبريهما بقدر الإمكان فلو ولدت لأكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح أختها في الأصح، فترثه لو مات دون المعتدة}.

قال في النهر: "أقول ينبغي أن يقال إن ظهر حملها كان عدتها وضع الحمل وإلا فلا عدة عليها"⁴⁷⁹. انتهى واعترضه [275/ظ] بعض الأفاضل بأن الانتظار إلى ظهور الحمل وعدمه هو العدة التي قررت⁴⁸⁰ منها وإن جوزت تزوجها بعد إدخال المني احتجت إلى نقل انتهى. أقول: سنذكر في الاستيلاء عن البحر عن المحيط ما نصه: "إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك ففعلت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له"⁴⁸¹. انتهى. فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر تأمل.

قوله: لأن من لا تحيض لا تحبل أي فلما حبلت تبين أنها من أهل الحيض فلا تنقضي عدتها إلا بثلاث حيض.

⁴⁷⁹ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 475/2.

⁴⁸⁰ في (ب): فرت.

⁴⁸¹ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 292/4.

فصل في الحداد

{جاء من باب أعد ومد وفر، وروي بالجيم، وهو لغة كما في القاموس: ترك الزينة للعدة. وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن، أو موت (تحد) بضم الحاء وكسرهما كما مر (مكلفة مسلمة - ولو أمة - منكوحة) بنكاح صحيح ودخل بها، بدليل قوله (إذا كانت معتدة بت، أو موت) وإن أمرها المطلق، أو الميت بتركه لأنه حق الشرع، إظهارا للتأسف على فوات النكاح (بترك الزينة) بجلي أو حرير، أو امتشاط بضيق الأسنان (والطيب) وإن لم يكن لها كسب إلا فيه (والدهن) ولو بلا طيب كزيت خالص (والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر) ومصبوغ بمغرة، أو ورس (إلا بعذر) راجع للجميع إذ الضرورات تبيح المحظورات، ولا بأس بأسود وأزرق ومعصفر خلق لا رائحة له (لا) حداد على سبعة: كافرة وصغيرة، ومجنونة و

قوله: **فصل في الحداد** روي بالجيم أي من جددت الشيء قطعته فكأنها انقطعت عن الزينة، وما كانت عليه كذا في النهر⁴⁸². قوله: **بضم الحاء** يعني وفتح الثاء من باب مد. قوله: **وكسرهما** يعني وفتح التاء فيكون من باب فر أو ضمها فيكون من باب أعد. قوله: **منكوحة** بالرفع نعت لمكلفة. قوله: **ودخل بها** هذا القيد صحيح بالنسبة لمعتدة البت أما بالنسبة لمعتدة الموت فهو مضر؛ لأن معتدة الموت يجب عليها العدة ولو كانت غير مدخولة فيجب فيها الحداد فكان الصواب إسقاط هذا القيد، فإن لفظ معتدة يغني عنه. قوله: **بمغرة** هي الطين الأحمر وقد يحرك كذا في جامع اللغة.⁴⁸³ [قوله: **أو ورس** هو نبت أصفر يكون باليمن كذا في جامع اللغة]⁴⁸⁴. قوله: **ولا بأس بأسود** أي إلى ثلاثة أيام كما سيأتي، والظاهر أن الأزرق مثله إن اعتيد لبسه في الأحزان. قوله: **كافرة** محترز قوله مسلمة، وينبغي تأخيره عن الصغيرة والمجنونة المحترز عنهما منكوحة⁴⁸⁵ بقوله مكلفة ليوافق الترتيب المتقدم.

⁴⁸² سراج الدين ابن نجيم: **النهر الفائق**، 486/2.

⁴⁸³ مخطوط جامع اللغة، للسيد: محمد بن السيد: حسن بن السيد: علي، صاحب: الراموز، المتوفى: سنة (866 هـ)، حاجي

خليفة: **كشف الظنون**، 572/1، والمخطوط موجود في المكتبة السلিমانيّة في اسطنبول برقم (54167).

⁴⁸⁴ سقط من (ب).

⁴⁸⁵ سقط من (ب) و(ج).

(معتدة عتق) كموته عن أم ولده (و) معتدة (نكاح فاسد) أو وطء بشبهة أو طلاق رجعي وبياح الحداد على قرابة ثلاثة أيام فقط، وللزوج منعها لأن الزينة حقه فتح، وينبغي حل الزيادة على الثلاثة إذا رضي الزوج، أو لم تكن مزوجة نهر. وفي التتارخانية: ولا تعذر في لبس السواد، وهي آثمة إلا الزوجة في حق زوجها فتعذر إلى ثلاثة أيام. قال في البحر: وظاهره منعها من السواد تأسفاً على موت زوجها فوق الثلاثة. وفي النهر: لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي (والمعتدة) أي معتدة كانت عيني، فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد. وأما الخالية فتخطب إذا لم يخطبها غيره.

قوله: ومعتدة عتق محترز قوله منكوحة الشامل للأمة والحره. قوله: كموته عن أم ولده أشار بالكاف إلى أن مثله لو أعتقها. قوله: ونكاح فاسد محترز قوله بنكاح صحيح. قوله: أو وطئ بشبهة محترز قوله منكوحة، فكان المناسب ذكره مع معتدة العتق. قوله: أو طلاق رجعي محترز قوله إذا كانت معتدة بت أو موت، وكان ينبغي أن يذكر المطلقة قبل الدخول أيضاً، فإنها خرجت بقوله معتدة. قوله: وفي النهر إلى آخره. نقل في البحر والنهر لزوماً الحداد فيما بقي إذا أسلمت الكافرة عن الجوهرة وألحقا بها المجنونة إذا أفاقت والصغيرة إذا بلغت⁴⁸⁶. قوله: وأما الخالية أي عن نكاح وعدة، والذي يفهم من الشارح أن هذه المسألة من المذهب وليس كذلك، قال في النهر: "وقيد بالمعتدة لأنها الخالية تخطب وقيد به بعض الشافعية بما إذا لم يخطبها غيره وترضى به [276/و] فإن سكتت فقولان وقواعدنا لا تأباه"⁴⁸⁷. انتهى كلام النهر. قال في البحر: "وأصله الحديث الصحيح «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»⁴⁸⁸، وقيدوه بأن لا يأذن له"⁴⁸⁹.

⁴⁸⁶ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 164/4. سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 487/2.

⁴⁸⁷ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 488/2.

⁴⁸⁸ أخرجه أحمد، في مسنده، وأبو داود، في سننه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1 (1421هـ - 2001م)، 53/9، برقم (5010)، وأبو داود: سنن أبي داود، 424/3، برقم (2081).

وأخرجه النسائي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. النسائي، السنن الصغرى، 73/6، برقم (3240).

⁴⁸⁹ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 164/4.

وترضى به، فلو سكنت فقولان (تحرم خطبتها) بالكسر وتضم. (وصح التعريض) كأريد التزوج (لو معتدة الوفاة) لا المطلقة إجماعاً لإفضائه إلى عداوة المطلق، ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء شبهة نهر، لكن في القهستاني عن المضمرات أن بناء التعريض على الخروج.

قوله: **وصح التعريض** قال في النهر: "وهو خلاف التصريح والفرق بينه وبين الكناية⁴⁹⁰ أن التعريض تضمنين الكلام دلالة ليس فيها ذكر [نحو ما أقبح البخل تعريض بأنه بخيل والكناية ذكر]⁴⁹¹ الرديف وإرادة المردوف، كطويل النجاد وكثير رماذ القدر، يعني أنه طويل القامة ومضياف كذا في المغرب⁴⁹² " 493.

قوله: **ومفاده** أي مفاد التعليل قوله لكن في القهستاني إلخ. قال في النقاية: ولا تخطب معتدة إلا تعريضاً. قال القهستاني⁴⁹⁴: "وفيه إشارة إلى جواز التعريض لكل معتدة مع أنه لا يجوز للمعتدة الرجعية أصلاً وكذا معتدة البائن كما في النهاية وغيره عن شرح التأويلات، لكن في المختار أنه يجوز كما للمتوفى عنها زوجها اتفاقاً، ولم يوجد نص في معتدة وطئ بالشبهة وفرقة ونكاح فاسد، وينبغي أن يعرض للأولين بخلاف الآخرين ففي الظهيرية لا يجوز خروجهما⁴⁹⁵ من البيت بخلاف الأولين، وفي المضمرات أن بناء التعريض على الخروج انتهى". فقوله: وينبغي أن يعرض للأولين يعني المتوفى عنها زوجها ومعتدة [النكاح الفاسد]⁴⁹⁶ والمراد بالأخيرين معتدة الفرقة أي الفسخ

⁴⁹⁰ في (ج): الكتابة.

⁴⁹¹ سقط من (ب) و(ج).

⁴⁹² المطرزي: **المغرب في ترتيب المعرب**، تكلم فيه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب، 311.

⁴⁹³ سراج الدين ابن نجيم: **النهر الفائق**، 488/2.

⁴⁹⁴ القهستاني: **جامع رموز الرواية**، 630/2.

⁴⁹⁵ في (أ): خروجها.

⁴⁹⁶ في (ب) و(ج): الوطء بالشبهة.

(ولا تخرج معتدة رجعي وبائن) بأي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الأصح اختياراً، أو على السكنى فيلزمها أن تكتري بيت الزوج معراج (لو حرة) أو أمة مبوأة ولو من فاسد.....

ومعتدة النكاح الفاسد لكن عدم جواز خروج المعتدة النكاح الفاسد مبني على ما في الظهيرية⁴⁹⁷ كما سيأتي.

قوله: بأي فرقة كانت نقل في البحر عن البدائع جواز خروج المعتدة عن نكاح فاسد ثم قال: "وفي الظهيرية وسائر وجوه الفرق التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج من بيتها في العدة فهذا تنصيص على أن المنكوحة نكاحاً فاسداً تعتد في بيت الزوج، وحكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندي أنها لا تعتد في منزل الزوج لأنه لا ملك له عليها"⁴⁹⁸ انتهى. وفي المجتبى لا تمنع المعتدة من نكاح فاسد من الخروج انتهى. وسنعود إلى الكلام في آخر هذا الفصل.

قوله: أو أمة قال في البحر: "ولابد من التقييد بالحرية لأن الأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة يجوز لها الخروج في عدة الطلاق والوفاة لأن حال العدة مبنية على حال النكاح ولا يلزمها المقام في منزل زوجها حال النكاح فكذا بعده ولأن الخدمة"⁴⁹⁹ حق المولى فلا يجوز إبطاله إلا إذا بوأها منزلاً فحينئذ لا تخرج، وله⁵⁰⁰ الرجوع ولو بوأها في النكاح ثم طلقت فلزوج منعها من الخروج [276/ظ] حتى يطلبها"⁵⁰¹.

قوله⁵⁰²: ولو من فاسد أي ولو كانت العدة من نكاح فاسد، وهذا مستفاد من قوله بأي فرقة كانت على ما بينا.

⁴⁹⁷ مخطوط الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين المرغيناني، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، البخاري، الحنفي، المتوفى: سنة (619هـ). حاجي خليفة: كشف الظنون، 2/1226. والمخطوط موجود في جامعة أم القرى برقم (15094).

⁴⁹⁸ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 4/166.

⁴⁹⁹ زاد بعدها في (أ): في.

⁵⁰⁰ في (أ): ولدا.

⁵⁰¹ نفس المرجع السابق، 4/156.

⁵⁰² سقط من (أ).

(مكلفة من بيتها أصلاً) لا ليلاً ولا نهاراً ولا إلى صحن دار فيها منازل لغيره ولو بإذنه لأنه حق الله تعالى بخلاف نحو أمة لتقدم حق العبد. (ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت) أكثر الليل (في منزلها) لأن نفقتها عليها فتحتاج للخروج، حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح. وجوز في القنية خروجها لإصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها (طلقت) أو مات وهي زائرة (في غير مسكنها عادت إليه فوراً) لوجوبه عليها (وتعتدان) أي معتدة طلاق وموت (في بيت وجبت فيه) ولا يخرجان منه (إلا أن تخرج أو يتهدم المنزل، أو تخاف) انهدامه، أو (تلف مالها، أو لا تجد كراء البيت) ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لأقرب موضع إليه، وفي الطلاق إلى حيث شاء الزوج، ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الأجنبي مجتبي، وظاهره وجوب الشراء - لو قادرة - أو الكراء بحر، وأقره أخوه والمصنف قلت: لكن الذي رأيته بنسختي المجتبي استترت من الاستتار فليحرم (ولا بد من سترة بينهما في البائن) لئلا يختلي بالأجنبية، ومفاده أن الحائل يمنع الخلوة المحرمة (وإن ضاق المنزل عليهما، أو كان الزوج فاسقاً فخروجه أولى) لأن مكنتها واجب لا مكنته، ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال (وحسن أن يجعل القاضي بينهما امرأة) ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع

قوله: **مكلفة** خرج الصغيرة والمجنونة فتخرجان إلا أن يمنعها الزوج تحصيماً لمائة كما في البحر⁵⁰³. قوله: **فليحرم** الظاهر أن هذه النسخة محرفة، ولا يشهد له ما في البحر منه⁵⁰⁴ قوله وكذلك حكم السترة⁵⁰⁵ إذا مات زوجها وله أولاد كبار أجنب؛ لأن فرض المسألة هنا أن نصيبها يكفيها والفرض في مسألة المجتبي أن نصيبها لا يكفيها، وإذا كان لا يكفيها فلا يمكنها المكث فيه فكيف تؤمر بالمكث فيه مع الاستتار. قوله: **ومفاده أن الحائل يمنع الخلوة للمحرمة**⁵⁰⁶ البحث لصاحب البحر. قوله: **ومفاده وجوب الحكم به** قال في البحر: "وهكذا صرح في الهداية بأن خروجه أولى من خروجها عند العذر"⁵⁰⁷.

⁵⁰³ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 156/4.

⁵⁰⁴ في (ب): من.

⁵⁰⁵ في (ج): المستترة.

⁵⁰⁶ في (أ): المحرمة.

⁵⁰⁷ نفس المرجع السابق، 168/4.

(قادرة على الحيلولة بينهما) وفي المجتبى الأفضل الحيلولة بستر، ولو فاسقا فبامرأة. قال: ولهما أن يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج، ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى. وسئل شيخ الإسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما أولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الأزواج هل لهما ذلك؟ قال: نعم، وأقره المصنف. (أبانها، أو مات عنها في سفر) ولو في مصر (وليس بينها) وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدته وبين مقصدها أقل مضت (وإن كانت تلك) أي مدة السفر (من كل جانب) منهما ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة، فإن كانت في مفازة (خيرت) بين رجوع ومضي (معها ولي، أو لا في الصورتين، والعود أحمد) لتعد في منزل الزوج (و) لكن (إن مرت) بما يصلح للإقامة كما في البحر وغيره. زاد في النهر: وبينه وبين مقصدها سفر (أو كانت في مصر) أو قرية تصلح للإقامة (تعتد ثمة) إن لم تجد محرما اتفقا، وكذا إن وجدت عند الإمام (ثم تخرج بمحرم) إن كان (وتنتقل المعتدة) المطلقة بالبادية فتح (مع أهل الكلاء) في محفة، أو خيمة مع زوجها (إن تضررت بالمكث في المكان) الذي طلقها فيه فله أن يتحول بها وإلا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر. (ومطلقة الرجعي كالبائن) فيما مر (غير أنها تمنع من مفارقة زوجها في) مدة (سفر) لقيام الزوجية. بخلاف المبانة كما مر.

ولعل المراد أنه أرجح فيجب الحكم به كما يقال إذا تعارض محرم ومبيح ترجح المحرم أو فالمحرم أولى، ويراد ما قلنا في هذا لأنهم عللوا أولوية⁵⁰⁸ خروجه بأن مكثها واجب لا مكثه كذا في فتح القدير⁵⁰⁹. قوله: بعد الثلاث أي بعد الطلقات الثلاث. قوله عن النزاهة صوابه عن الخلاصة. قوله في البدائع. كأنه أراد بهذا الاستدراك دفع⁵¹⁰ التنافي بين النصين بحمل جواز الخروج على عدم منع الخروج⁵¹¹ وعدم الجواز على المنع تأمل.

⁵⁰⁸ في (ب): أولويته.

⁵⁰⁹ ابن الهمام: فتح القدير، 345/4.

⁵¹⁰ في (ب) و(ج): رفع.

⁵¹¹ في (ب) و(ج): الزوج.

فصل في ثبوت النسب

{(أكثر مدة الحمل سنتان) لخبر عائشة - رضي الله عنها - كما مر في الرضاع، وعند الأئمة الثلاثة أربع سنين (وأقلها ستة أشهر) إجماعاً (فيثبت نسب) ولد (معتدة الرجعي) ولو بالأشهر لإياسها بدائع، وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني. (وإن ولدت لأكثر من سنتين) ولو لعشرين سنة فأكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة (ما لم تقر بمضي العدة)

فصل في ثبوت النسب

قوله لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها وهو: «الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل»⁵¹².

قوله: ولو بالأشهر لإياسها قال في البحر: "وأطلق في المعتدة فشمّل المعتدة بالحيض أو بالأشهر لإياسها، ولا فرق بينهما كما في البدائع إلا إذا أقرت بانقضائها بالأشهر لإياسها مفسراً بثلاثة أشهر، فإنه يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق بائناً كان أو رجعيّاً؛ لأنها لما ولدت تبين أنها لم تكن آيسة فتبين أن عدتها لم تكن بالأشهر فلم يصح إقرارها بانقضاء عدتها بالأشهر فصار كأنها لم تقر أصلاً" ⁵¹³.

قوله: وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه فيه نظر فإنه لا يلائم قولهم إذا أتت به لتمام السنتين أو لأكثر منهما كان رجعة لأن الوطء في عدة النكاح الفاسد لا يوجب الرجعة فتأمل.

⁵¹² أخرجه الدارقطني، في سننه، والبيهقي، في السنن الكبرى. علي الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 (1424هـ - 2004م)، 499/4، برقم (3874). وأحمد البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3 (1424هـ - 2003م)، 728/7، برقم (1552).

⁵¹³ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 170/4.

والمدة تحتمله (وكانت) الولادة (رجعة) لو (في الأكثر منهما) أو لتمامهما لعلوقها في العدة (لا في الأقل) للشك وإن ثبت نسبه (كما) يثبت بلا دعوة احتياطا (في مبتوتة جاءت به لأقل منهما) من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر (ولو لتمامها لا) يثبت النسب، وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق؛ **وزعم في الجوهرة أنه الصواب (إلا بدعوته) لأنه التزمه،**

قوله: **والمدة تحتمله** أطلقها فشملت مدة العدة ومدة الحمل، يعني لا بد في عدم ثبوت النسب عند الإقرار بمضي العدة من احتمال مدة العدة ومدة الحمل اللتين عينتهما بإقرارها المديتين المقدرتين لهما شرعاً، كأن تقر بمضي عدتها بالحيض في سنتين يوماً أو أكثر كما هو قول أبي حنيفة، ويكون بين مضيها والوضع ستة أشهر فأكثر، فإن كانت [277/و] مدة العدة لا تحتمله ومدة الحمل تحتمله كما إذا أقرت بمضي عدتها في أقل من سنتين وبين المضي والوضع ستة أشهر فأكثر ثبت النسب؛ لأنها مكذبة شرعاً في إقرارها، فصار كأنها لم تقر، وكذا العكس كما إذا أقرت بمضي العدة في سنتين يوماً فأكثر وبين المضي والوضع أقل من ستة أشهر؛ لأنه تبين أن العلوق كان قبل الانقضاء فظهر كذبها، وكذا إذا كان كل منهما غير محتمل ولا يخفى تصويره وتعليقه.

قوله: **كما مر هو قوله والمدة تحتمله.**

قوله: **وإن لتمامها**⁵¹⁴ لأخصه بالذكر لأن الولادة للأكثر لا يثبت بالأولى.

قوله: **وزعم في الجوهرة أنه الصواب** قال في البحر: "وأما إذا أنت به لتمام السنتين فمشكل فإنهم اتفقوا على أن أكثر مدة الحمل سنتان وألحقوا السنتين بالأقل⁵¹⁵ منهما، حتى أنهم أثبتوا النسب إذا جاءت به لتمام سنتين، وجوابه بالفرق، فإن في مسألة المبتوتة إذا جاءت به لسنتين من وقت الطلاق لو أثبتنا النسب منه للزم⁵¹⁶ أن يكون العلوق سابقاً على الطلاق حتى يحل الوطاء، فحينئذ يلزم كون الولد في بطن أمه أكثر من سنتين،

⁵¹⁴ كذا في النسخ الثلاثة باختلاف عن المتن.

⁵¹⁵ في (ب): لأقل.

⁵¹⁶ في (ب): للزوم.

وهي شبهة عقد أيضا.....

وفي الحديث: «لا يمكث الولد أكثر من سنتين في بطن أمه»⁵¹⁷ بخلاف غير المبتوتة لحل الوطاء بعد الطلاق⁵¹⁸ انتهى.

قال في النهر: "وأقول: لزوم كون الولد في البطن أكثر من سنتين ممنوع بالحمل على جعل العلق في حال الطلاق؛ لأنه حينئذ قبل زوال الفراش كما قرره قاضي خان وهو حسن، وفي الجوهرة أن قول القدوري بعدم ثبوت النسب فيما إذا جاءت به لسنتين سهو، والمذكور في غيره من الكتب أنه يثبت والحق حملة على اختلاف الروايتين لتوارد المتون على عدم ثبوته كما قال القدوري إذ قد جرى عليه المصنف هنا، وفي الوافي وهكذا صدر الشريعة وصاحب المجمع⁵¹⁹ وهم بالرواية أدري⁵²⁰.

قوله: وهي شبهة عقد أيضاً أشار به إلى الجواب عن اعتراض الزيلعي حيث قال: "إلا أن يدعيه لأنه التزمه، وله وجه بأن وطئها بشبهة وهي في العدة هكذا ذكره، وفيه نظر؛ لأن المبتوتة بالثلاث إذا وطأها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب وإن ادعاه نص عليه في كتاب الحدود، فكيف أثبت به النسب هنا"⁵²¹. انتهى.

قال في البحر: "وجوابه تسليم أن شبهة الفعل لا يثبت النسب فيها وإن ادعاه إذا كانت متمحضة، وإلا فلا كما في المطلقة ثلاثاً أو على مال، فإنه يثبت النسب فيهما بالدعوة؛ لأن الشبهة فيهما لم تتمحض للفعل، بل هي شبهة عقد أيضاً، فلا يكون [277/ظ] بين النصين تناقض، وهذا أولى من حمل بعضهم المذكور هنا على المباينة

⁵¹⁷ سبق تخريجه ص 142، وقد رواه بالمعنى وصحيح اللفظ ما سبق ذكره.

⁵¹⁸ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 4/171.

⁵¹⁹ كتاب مجمع البحرين، وملتقى النهرين في فروع الحنفية، للإمام، مظفر الدين: أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف: بابن الساعاتي، البغدادي، الحنفي، المتوفى: سنة (694هـ). حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/1599.

⁵²⁰ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 2/493.

⁵²¹ الزيلعي: تبيين الحقائق، 3/41.

وإلا إذا ولدت توأمين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر وإلا إذا ملكها فيثبت إن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء ولو لأكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر أسباب الفرقة بدائع،

بالكنائيات، فإن الشبهة فيها شبهة المحل⁵²²، أما المطلقة ثلاثاً أو على مال فلا يثبت فيها النسب بالدعوة؛ لأن المنصوص عليه هنا أعم من المبتوتة بالكناية أو بالثلاث أو على مال، وقد صرح ابن الملك في شرح المجمع أن من وطأ امرأة أجنبية زفت إليه وقيل له أنها امرأتك فهي شبهة في الفعل، وأن النسب يثبت إذا ادعاه فعلم أنه ليس كل شبهة في الفعل وأن تمنع دعوى النسب⁵²³. انتهى.

وقال في الحدود⁵²⁴: "فتححر⁵²⁵ أن النسب لا يثبت في شبهة الفعل إلا في موضعين انتهى"⁵²⁶. ويأتي هناك تحقيق الفرق بين شبهة الفعل وشبهة المحل وشبهة العقد مع بيان ما اندرج تحت كل من الأفراد.

قوله: وإلا إذا ولدت توأمين هذا عندهما كالجارية إذا ولدت ولدين بعد بيعها ثم ادعى البائع الأول ثبت نسبهما [لأنهما خلقا من ماء واحد. وقال محمد: لا يثبت نسبهما]⁵²⁷ لأن الثاني من علوق حادث، فمن ضرورته أن يكون الأول كذلك، بخلاف مسألة الجارية؛ لأنه يحتمل أن يكون الأول علق به في ملكه لعدم الاستحالة حتى لو ولدت أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر ينبغي أن يكون الحكم كذلك، أو نقول يمكن أن يفرق بينهما بأن البائع التزمه قصداً بالدعوة والزوج لم يدع حتى لو ادعى الزوج الأول كان مثله.

⁵²² في (ب): محمل.

⁵²³ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 4/172.

⁵²⁴ في (ب): الحدود.

⁵²⁵ في (أ): فتحريير.

⁵²⁶ نفس المرجع السابق، 5/15.

⁵²⁷ سقط من (أ).

لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي أن الدعوة مشروطة في الولادة لأكثر منهما (وإن لم تصدقه) المرأة (لا في رواية) وهي الأوجه فتح. (و) يثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعياً (المراهقة والمدخول بها)

قوله: لكن في القهستاني إلى آخره عبارته مع المتن: "لا يثبت نسب ولد⁵²⁸ مبتوتة ولدته لتمامها لتيقن حدوث الحمل بعد الفرقة كما في الهداية والكافي، لكن في المحيط وشرح الطحاوي والإيضاح وشرح الأقطع⁵²⁹ وغيرها أنه يثبت نسبه بلا دعوة وبه يشعر⁵³⁰ قوله وأكثرها سنتان انتهى. وحكم في البحر بغرابة ما نقله في المجتبى من أن توقف ثبوت النسب فيما إذا جاءت به للأكثر على الدعوة إنما هو قول أبي يوسف وأما عندهما فيثبت النسب بلا دعوة لاحتمال الوطاء بشبهة في العدة⁵³¹. أقول: الظاهر أن حكمه بالغرابة مبني على أنه فهم من الأكثر أكثر من السنتين، وهو غير متعين، بل المراد به أكثر مدة الحمل وهي السنتان وحينئذ يكون اختلاف عباراتهم مبنياً على اختلاف أبي يوسف مع صاحبيه ويرتفع التناقض فتأمل.

قوله: وإن لم تصدقه قال في النهر: "وفي اشتراط تصديقها روايتان. قال في الفتح: والأوجه عدم اشتراطه [لأنه ممكن منه وقد ادعاه ولا معارض ولذا لم يذكر الاشتراط إلا]⁵³² السرخسي والبيهقي في الكامل، وذلك ظاهر في الضعف والغرابة"⁵³³.

قوله: المراهقة هي صببية سنها تسع فصاعداً لم يظهر فيها أمارات البلوغ كذا في الدرر⁵³⁴.

⁵²⁸ في (ب): ولدت.

⁵²⁹ شرح الأقطع للإمام أحمد بن محمد، المعروف: بأبي نصر الأقطع، المتوفى: سنة 474هـ، وهو شرح لمختصر القدوري. حاجي

خليفة: كشف الظنون، 1631/2.

⁵³⁰ القهستاني: جامع رموز الرواية، 645/2.

⁵³¹ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 172/4.

⁵³² سقط من (ج).

⁵³³ نفس المرجع السابق، 494/2.

⁵³⁴ منلا خسرو: درر الحكام وبهامشه حاشية الشرنبلالي، 357/1.

وكذا غير المدخولة (إن ولدت لأقل) من الأقل غير المقررة بانقضاء عدتها، وكذا المقررة إن ولدت لذلك من وقت الإقرار إذا لم تدع حبلاً، فلو ادعته فكبالغة لأقل من تسعة أشهر مذ طلقها لكون العلوق في العدة

قوله: **لأقل من الأقل** أي لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق وإن [278/و] لأكثر لا يثبت كما في البحر والنهر وغيرهما⁵³⁵، والتمام مثل الأكثر كما لا يخفى قوله إن ولدت لذلك. أي لأقل من الأقل من وقت الإقرار، ولأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق؛ لظهور كذبها بيقين كما صرح به في التبيين، وحينئذ لا فرق بين أن تقر [أو لا تقر]⁵³⁶ في أنه لا يثبت النسب إلا إذا ولدته لأقل من تسعة أشهر في الصورتين كما رأيت، وإنما قيد بعدم الإقرار ليظهر خلاف أبي يوسف كما سنذكره، بخلاف ما إذا أقرت فإنه بالاتفاق وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر قال في البحر لا يثبت لانقضاء العدة ومجيء الولد لمدة حبل تام بعده⁵³⁷. قوله: **فلو ادعته فكبالغة** تكرار مع ما سيأتي متناً مع ما فيه من الإطلاق في محل التقييد. قوله: **لأقل من تسعة أشهر** هذا عندهما، وقال أبو يوسف: يثبت النسب منه إلى سنتين إن كان بائناً، وإن كان رجعيّاً يثبت النسب منه إلى سبعة⁵³⁸ وعشرين شهراً وبعده لا يثبت لأن الحبل من المراهقة موهوم. وشرط انقضاء عدتها بالأشهر أن لا تكون حاملاً بعلوق⁵³⁹ وهو لا يعلم إلا من جهتها فما لم تقر⁵⁴⁰ بانقضاء عدتها احتمال أن تكون حاملاً بعلوق قبل الطلاق البائن وفي الرجعي بعلوق في العدة، وهذا القدر من التصور كافٍ لثبوت النسب، فيحمل عليه ولهما إذا تيقنا بصغرهما فلا يزول بالشك، وهو منافٍ للحمل، ولانقضاء عدتها جهة متعينة، وهو مضي الأشهر، فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء، فصار كما لو أقرت بذلك بل هو فرقة⁵⁴¹ لأنه لا⁵⁴² يحتل الخلاف والإقرار يحتمله،

⁵³⁵ زين الدين ابن نجيم: *البحر الرائق*، 173/4. سراج الدين ابن نجيم: *النهر الفائق*، 498/2.

⁵³⁶ سقط من (ج).

⁵³⁷ زين الدين ابن نجيم: *البحر الرائق*، 173/4.

⁵³⁸ في (أ): سنتين إن كان.

⁵³⁹ سقط من (ب) و(ج).

⁵⁴⁰ في (أ): تقصر.

⁵⁴¹ في (أ): فوقه.

⁵⁴² سقط من (ج).

(وإلا لا) لكونه بعدها، لأنها لصغرهما يجعل سكوتها كالإقرار بمضي عدتها (فلو ادعت حبلاً فهي ككبيرة) في بعض الأحكام (لاعترافها بالبلوغ).

ولا يرد على هذا المتوفى عنها زوجها حيث يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين، وإن كان لانقضاء عدتها جهة أخرى وهي مضي الأشهر لأننا نقول لانقضاء عدتها جهتان⁵⁴³ الأشهر ووضع الحمل والجهتان متساويتان فيها، فلا تتعين إحداها عند الموت دون الأخرى، بخلاف الصغيرة لأن الأشهر متعينة فيها، إذ الأصل عدم الحمل منها، ولا يقال الأصل في الكبيرة أيضاً عدم الحمل؛ لأننا نقول ذلك في غير المنكوحة، وأما في المنكوحة فلا لأنه [لا يعقد إلا للأحبال]⁵⁴⁴ كذا في التبيين⁵⁴⁵.

قوله: في بعض الأحكام قال في البحر: "وقيدنا بكونها لم تدع حبلاً؛ لأنها لو أقرت بالحبل فهو إقرار منها بالبلوغ، فيقبل قولها، فصارت كالكبيرة في حق ثبوت نسبه⁵⁴⁶ من حيث إنها لا يقتصر انقضاء عدتها على أقل من [278/ظ] تسعة أشهر فإن كان الطلاق بائناً ثبت نسب ولدها لأقل من سنتين وإن كان رجعيًا يثبت نسبه إذا أتت به لأقل من سبعة وعشرين شهراً كما في غاية البيان لا مطلقاً فإن الكبيرة يثبت نسب ولدها في الطلاق الرجعي لأكثر من سنتين وإن طال⁵⁴⁷ إلى سن الإياس لجواز امتداد طهرها ووطئه إياها في آخر الطهر"⁵⁴⁸.

⁵⁴³ في (أ): جهات.

⁵⁴⁴ في (ج): لا يعتد إلا للأحبال.

⁵⁴⁵ الزيلعي: تبين الحقائق، 41/3.

⁵⁴⁶ في (أ): نفسه.

⁵⁴⁷ في (أ): كان.

⁵⁴⁸ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 173/4.

(و) يثبت نسب ولد معتدة (الموت لأقل منهما من وقته) أي الموت (إذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها) أما الصغيرة، فإن ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت وإلا لا. ولو أقرت بمضيها بعد أربعة أشهر وعشر فولدته لستة أشهر لم يثبت. وأما الآيسة فكحائض لأن عدة الموت بالأشهر للكل إلا الحامل زيلعي. (وإن ولدته لأكثر منهما) من وقته (لا) يثبت بدائع، ولو لهما فكالأكثر بحر بحثا (و) كذا (المقرة بمضيها) لو (لأقل من أقل مدته من وقت الإقرار) ولأقل من أكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها (وإلا لا) يثبت، لاحتمال حدوثه بعد الإقرار.

قوله: **فإن ولدت يعني ولم تقر بانقضاء العدة كما يعلم من القابلة ولم تدع حبلاً أيضاً وهذا عندهما وعند أبي يوسف يثبت إلى سنتين، والوجه ما بينا في المعتدة الصغيرة من الطلاق، فإن ادعت الحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه إلى سنتين؛ لأن القول في ذلك قولها كذا في التبيين⁵⁴⁹.** قوله: **لستة أشهر أي فصاعداً كما في التبيين⁵⁵⁰.**

قوله: **وأما الآيسة فكحائض قال في التبيين: "وإن كانت معتدة عن وفاة فالآيسة فيها والتي من ذوات الأقرء سواء لأن عدة الوفاة تكون بالأشهر في حق كل واحدة منهما إذا لم تكن حاملاً" 551.**

قوله: **وكذا المقرة بمضيها أي سواء كانت معتدة بائن أو رجعي أو موت.** قوله: **ولأقل من أكثرها من وقت البت أراد بالبت البائن والموت، فخرج الرجعي لثبوت النسب فيه لأكثر من سنتين، ويكون رجعة كما تقدم.** قوله: **للتيقن بكذبها [قال في النهر: "واعلم أن التيقن بكذبها غير]" 552** ظاهر فيما إذا قالت انقضت عدتي الساعة ثم جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار [أما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار] 553 ولأقل من سنتين من وقت الفراق فالتيقن بكذبها غير ظاهر،

549 الزيلعي: تبيين الحقائق، 42/3.

550 نفس المرجع السابق، 42/3.

551 نفس المرجع السابق، 42/3.

552 سقط من (ب) و(ج).

553 سقط من (ب) و(ج).

(و) يثبت نسب ولد (المعتدة) بموت، أو طلاق (إن جحدت ولادتها بحجة تامة) واكتفيا بالقابلة، قيل: وبرجل (أو حبل ظاهر) وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهراً؟ في البحر بحثاً نعم (أو إقرار) الزوج (به) بالحبل، ولو أنكر تعيينه تكفي شهادة القابلة إجماعاً كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لأكثر من سنتين.

جواز أن عدتها انقضت في ثلاثة أشهر مثلاً ثم أقرت بعد ذلك بزمان طويل وعلى هذا فينبغي أن لا يثبت النسب وأن يقيد إطلاق المتون بما إذا قالت انقضت عدتي الساعة⁵⁵⁴.

قوله: إن جحدت بالبناء للمجهول، والفاعل الورثة في الموت والزوج في الطلاق. قوله: بحر بحثاً عبارته ولا يخفى أنها إذا ولدت وجحد الزوج ولادتها وادعت أن حبلها كان ظاهراً وأنكر ظهوره فلا بد من إقامة البينة عليه، أي رجلين أو رجل وامرأتين، فظهور الحبل عند الإنكار إنما يكون بإقامة البينة؛ لأن الحبل وقت المنازعة لم يكن موجوداً حتى يكفي ظهوره لأنها بعد الولادة ولم أرى من أصرح به.

قوله: ولو أنكر بالبناء للمجهول فيشمل إنكار الزوج [وإنكار]⁵⁵⁵ الورثة. [279/و] قوله: تكفي شهادة القابلة يعني إذا أنكر تعيين الولد لا بد من شهادة القابلة بأن هذا الولد هو الذي ولد في جميع هذه الصور⁵⁵⁶ إجماعاً.

قوله: كما تكفي تقييد لإطلاقه قوله أو طلاق. الشامل للرجعي والبائن.

قوله: ولدت لأكثر من سنتين لأنها حينئذ زوجة لما تقدم من أن الولادة لأكثر من سنتين رجعة في الطلاق [الرجعي]⁵⁵⁷ مالم تقر بانقضاء العدة في مدة تحتمله.

⁵⁵⁴ زين الدين ابن نجيم: النهج الفائق، 459/2.

⁵⁵⁵ سقط من (أ).

⁵⁵⁶ في (ب): الصورة.

⁵⁵⁷ سقط من (أ).

لا لأقل (أو تصديق) بعض (الورثة) فيثبت في حق المقرين (و) إنما (يثبت النسب في حق غيره) حتى الناس كافة (إن تم نصاب الشهادة بهم) بأن شهد مع المقر رجل آخر، وكذا لو صدق المقر عليه الورثة وهم من أهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع (وإلا) يتم نصابها (لا) يشارك المكذبين، وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم؟ الأصح لا، نظرا لشبه الإقرار، وشرطوا العدد نظرا لشبه الشهادة. ونقل المصنف عن الزيلعلي ما يفيد اشتراط العدالة، ثم قال: فقول شيخنا وينبغي أن لا تشترط العدالة مما لا ينبغي قلت: وفيه أنه كيف تشترط العدالة في المقر، اللهم إلا أن يقال لأجل السراية فتأمل، وليراجع. (ولو ولدت باختلافا) في المدة (فقالت) المرأة (نكحتني منذ نصف حول وادعى الأقل فالقول لها بلا يمين) وقالوا تحلف وبه يفتى كما سيجيء في الدعوى (وهو) أي الولد (ابنه) بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح (قال: إن نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه) احتياطا لتصور الوطاء حالة العقد؛

قوله: لا لأقل أي لا تكفي شهادة القابلة على الولادة [في الولادة]⁵⁵⁸ لأكثر من سنتين؛ لانقضاء عدتها فلم تبق زوجة والولادة لتمام السنتين كذلك كما لا يخفى.

قوله: أو تصديق بعض الورثة المراد بالبعض من لا يتم به نصاب الشهادة وهو الواحد العدل أو الأكثر مع عدم العدالة كما يظهر من المقابلة.⁵⁵⁹ قوله: بأن شهد مع المقر رجل آخر أي بأن شهد مع المقر الذي هو من الورثة رجل أجنبي، وفي تعبير الشارح: يشهد إشارة إلى أنه لا بد من لفظ الشهادة والعدالة ومجلس القاضي في هذه الصورة فليراجع.

قوله: وكذا لو صدقه عليه الورثة أي وكذا لو صدق الورثة المقر على الإقرار.

قوله: ثم قال أي المصنف. قوله: إلا أن يقال لأجل السراية أي لأجل سراية ثبوت النسب إلى غير المقرر⁵⁶⁰ وهذا الجواب ظاهر لا يحتاج إلى التأمل والمراجعة. قوله: لتصور الوطاء في حالة العقد، بأن عقدا بأنفسهما وسمع الشهود كلامهما، أو وكلا في ذلك فوافق النكاح الإنزال، لكن فيه حمل المسلم على ما لا يجوز، كما في الفتحة، ولذا عدل بعض

⁵⁵⁸ سقط من (ج).

⁵⁵⁹ في (أ): مقابلة.

⁵⁶⁰ في (ب): المقر.

ولو ولدته لأقل منه لم يثبت، وكذا لأكثر ولو بيوم، ولكن بحث فيه في الفتح وأقره في البحر
(و) لزمه (مهرها).....

المشايع عن هذا بأن قيام الفراش كاف ولا يعتبر إمكان⁵⁶¹ الدخول، كما في تزوج المشرقي
بالمغربية، ورد بأن التصور شرط وهو الحق ولذا لم يثبت النسب⁵⁶² من زوجة الصبي وهو
موجود في المشرقي بأن يكون صاحب خطوة كرامة له كذا في النهر⁵⁶³.

قوله: وكذا لأكثر لأنه تبين أنها علفت بعدة لأننا حكمنا حين وقع الطلاق بعدم وجوب
العدة؛ لكونه قبل الدخول والخلو، ولم يتبين بطلان هذا الحكم كذا في التبيين⁵⁶⁴. قوله: ولو
بيوم أي للحظة.

قوله: وأقره في البحر حيث قال: "وتعقبه في فتح القدير بأن منعهم النسب هنا في مدة
يتصور أن يكون⁵⁶⁵ سنتان ينافي الاحتياط في إثباته والاحتمال المذكور في غاية البعد فإن
العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وربما تمضي دهور ولم يسمع فيها بولادة ستة
أشهر فكانت الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال فأبي احتياط في إثبات النسب إذا نفيها⁵⁶⁶
[279/ظ] لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه وتركنا ظاهراً يقتضي ثبوته وليت شعري أي
الاحتمالين بعد⁵⁶⁷ الاحتمال الذي فرضوه لتصور العلق منه ليثبتوا النسب وهو كونه تزوجها
وهو يطأوها وسمع الناس كلامهما⁵⁶⁸ على تلك الحالة ثم وافق الإنزال العقد أو احتمال كون
الحمل إذا زاد على ستة أشهر بيوم يكون من غيره⁵⁶⁹.

561 في (أ): مكان.

562 في (ب): بالنسب.

563 سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 492/2.

564 الزيلعي: تبيين الحقائق، 38/3.

565 زاد بعدها في (ب): منه.

566 في (ب): نفيها.

567 في (ب): أبعد.

568 زاد بعدها في (ب) و(ج): وهما.

569 زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 169/4.

يجعله واطئاً حكماً ولا يكون به محصناً نحاية (علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة) بل بحجة تامة خلافاً لهما كما مر. (ولو أقر) المعلق (مع ذلك بالحبل) أو كان ظاهراً (طلقت) بالولادة (بلا شهادة) لإقراره بذلك وأما النسب ولوازمه كأمومة الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقاً بجر. (قال لأمته: إن كان في بطنك ولد) أو إن كان بها حبل (فهو مني فشهدت امرأة) ظاهره يعم غير القابلة. (بالولادة، فهي أم ولده) إجماعاً (إن جاءت به لأقل من نصف حول من وقت مقالته، وإن لأكثر منه لا) لاحتمال علوقه بعد مقالته، قيد بالتعليق لأنه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه إلى سنتين حتى ينفية غاية. (قال لغلام: هو ابني ومات) المقر (فقال أمه) المعروفة بحرية الأصل والإسلام وبأنها أم الغلام.....

قوله: **يجعله واطئاً حكماً** قال في النهر: "لأنه بثبوت النسب منه جعل واطئاً حكماً⁵⁷⁰ وما قيل⁵⁷¹ من أنه لا يلزم إذ قد يكون الحمل من إدخال الماء الفرج دون جماع رد بأنه نادر والوجه الظاهر هو المعتاد. قال الشارح: وكان ينبغي أن يجب مهراً مهر بالوطء ومهر بالنكاح كما لو تزوج امرأة حال وطئها انتهى. لكن إذا كان الأصح في ثبوت النسب إمكان الدخول وتصورها ليس إلا بما ذكر وقد حكم فيه بمهر واحد في صريح الرواية فالفرع المشبه به مشكل لمخالفته لصريح المذهب وأيضاً الفعل واحد وقد اتصف بشبهة الحل فيجب مهر واحد⁵⁷² هذا حاصل ما في فتح القدير⁵⁷³. انتهى كلام النهر. قوله⁵⁷⁴: وأجاب شيخنا رحمه الله تعالى عن إشكال الفتح فقال الصواب في تصوير المسألة أن يقال أنه قال أولاً تزوجتك ثم أوج، وأمنى وقالت قبلت في وقت واحد فكان الوطاء حاصلًا في صلب العقد غير متقدم عليه ولا متأخر عن وقوع الطلاق.

قوله: **ظاهره**⁵⁷⁵ يعم غير القابلة للبحث لصاحب النهر.

⁵⁷⁰ زاد بعدها في (ب): قال في النهر: لأنه بثبوت النسب منه جعل واطئاً حكماً.

⁵⁷¹ في (ب): قبل.

⁵⁷² زاد بعدها في (ب): به.

⁵⁷³ سراج الدين ابن نجيم: *النهر الفائق*، 492/2.

⁵⁷⁴ سقط من (ب).

⁵⁷⁵ في (ب): ظاهر.

(أنا امرأته وهو ابنه ترثانه استحساناً، فإن جهلت حريتها) أو أمومتها لم ترث، وقوله (فقال وارثه: أنت أم ولد أبي) قيد اتفاقي، إذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئاً، أو كان صغيراً كما في البحر (أو كنت نصرانية وقت موته، ولم يعلم إسلامها) وقته (أو قال) وارثه (كانت زوجة له وهي أمة لا) ترث في الصور المذكورة، وهل لها مهر المثل؟ قيل: نعم. (زوج أمته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى يثبت نسبه) للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ

قوله: وهو ابنه لم يظهر لي وجه التقييد به، فإن البنوة ثابتة بإقرار الميت تأمل.

قوله: استحساناً والقياس لا ميراث لها؛ لأن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء عن شبهة وبملك اليمين، فلم يكن قوله إقراراً بالنكاح وجه الاستحسان أن المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحرية وبكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين⁵⁷⁶ لذلك وضعا وعادة؛ لأنه الموضوع لحصول الأولاد دون غيره فهما احتمالان لا يعتبران في مقابلة الظاهر القوي وكذا احتمال كونها طلقها في صحته وانقضت عدتها لأنه لما ثبت النكاح وجب الحكم بقيامه ما لم يتحقق زواله. كذا في البحر⁵⁷⁷.

قوله: قيد اتفاقي فائدة⁵⁷⁸ ذكره أن للوارث أن يقول ذلك كما في البحر عن غاية البيان. قوله: قيل نعم. قال في النهر: "وفي سكوته عن المهر إيدان بعدم وجوبه وأوجب التمرتاشي لها مهر المثل لأنهم أقروا بالدخول ولم يثبت كونها أم ولد بقولهم وارتضاه في فتح القدير ورده الإلتقائي بأن الدخول إنما يوجب مهر المثل في غير صورة النكاح [280/و] إذا كان الوطاء عن شبهة ولم يثبت النكاح هنا والأصل عدم الشبهة"⁵⁷⁹.

قوله: وهو لا يقبل الفسخ يعني أن النكاح بعد تمامه لا يقبل الفسخ، واحترزنا بقولنا بعدم⁵⁸⁰ تمامه⁵⁸¹ عن نحو الفسخ بعدم الكفاءة وبالبلوغ والعنق؛ لأنه قبل التمام فإن قلت

⁵⁷⁶ سقط من (أ).

⁵⁷⁷ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 179/4.

⁵⁷⁸ في (أ): فما.

⁵⁷⁹ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 498/2.

⁵⁸⁰ في (أ): بعد.

⁵⁸¹ سقط من (ج).

(وعتق) الولد (وتصير) الأمة (أم ولده) لإقراره بينوته وأمومتها (ولدت أمته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على عودته) لضعف فراشها (كأمة مشتركة بين اثنين استولدها واحد) عبارة الدرر: استولداها (ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها) لحرمة وطئها **كأم ولد كاتبها مولاها** وسيجيء في الاستيلاء أن الفراش **على أربع مراتب** وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة أشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة، أو استخداما فتح، لكن في النهر: الاقتصار على الثاني أولى لأن طي المسافة ليس من الكرامة عندنا. قلت: لكن في عقائد التفتازاني جزم بالأول تبعا لمفتي الثقلين النسفي، بل سئل عما يحكى أن الكعبة كانت تزور واحدا من الأولياء هل يجوز القول به؟؟ فقال: خرق العادة على سبيل الكرامة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة، ولا لبس بالمعجزة لأنها أثار دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فوراً فلا كرامة **وتمامه في شرح الوهبانية** من السير عند قوله: ومن - لولي قال طي مسافة يجوز - جهول ثم بعض يكفر وإثباتها في كل ما كان خارقاً عن النسفي النجم يروى وينصر أي ينصر هذا القول بنص محمد: إنا نؤمن بكرامات الأولياء.....

قد يفسخ بالردة وتقبييل ابن الزوج ونحوها وذلك بعد التمام. قلت: ذلك انفساخ لا فسخ. قوله: **كأم ولد كاتبها مولاها** فإنها إذا أتت بولد لا يثبت من المولى إلا إذا ادعاه لحرمة وطئها عليه. قوله: **على أربع مراتب**:

الأول: ضعيف وهو فراش الأمة لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة.

الثاني: ومتوسط وهو فراش أم الولد فإن النسب وإن ثبت فيه بلا دعوة لكنه ينتفي بالنفي. الثالث: وقوي وهو فراش [أم الولد فإن]⁵⁸² المنكوحه ومعتدة الرجعي فإن الولد فيه لا ينتفي إلا باللعان. الرابع: وأقوى كفراش معتدة البائن فإن الولد لا ينتفي فيه أصلاً لأن نفيه متوقف على اللعان وشرط اللعان الزوجية.

قوله: بل سأل أي النسفي. قوله: **وتمامه في شرح الوهبانية**⁵⁸³.

⁵⁸² سقط من (ج).

⁵⁸³ منظومة: ابن وهبان في فروع الحنفية، وهو: الشيخ: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي، المتوفى: سنة (768هـ)، وهي: قصيدة رائية. حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/1865.

ونصها: [من بحر الطويل]

ومن لولي⁵⁸⁴ قال طي مسافة
وقد منعوا من أن يكون⁵⁸⁶ كرامة
كإحياء ميت وانشقاق ونبع ما
من القل من طعم وكالقلب للعصى
وإثباتها في كل ما كان خارقا
وفي منقذ المصري ألحق أن ما
يجوز جهول⁵⁸⁵ ثم بعض يكفر
كمعجزة مما يحل⁵⁸⁷ ويكبر
من⁵⁸⁸ اليد والإشباع للجمع يكثر
فتشهد ثعباناً لمن يتدبر⁵⁸⁹
عن النسفي النجم يروى وينصر
به قد تحدى الأنبياء لا يصور⁵⁹⁰

قال الشرنبلالي في منقذ المصري، أي كتاب المصري: وتضمنت الأبيات أن من يعتقد طي المسافة البعيدة في زمن يسير لولي استجهله بعض، وبعض كفره. وقد منع العلماء أن تكون المعجزات الكبار كرامة لولي، كإحياء الموتى، وقلب العصا حية، وانشقاق القمر، ونبع الماء من اليد، وإشباع الجمع الكثير من الطعام القليل، إذ لو جاز إجراؤه بطريق الكرامة لم تبق فائدة للتخصيص. وفي كلام القاضي أبي زيد ما يدل على أنه ليس بكفر.
قال الشارح: ويمكن أن يستدل للمنع من التكفير بما قالوا في مشرقي تزوج مغربية وبينهما مسافة بعيدة، فأنت بولد لسته أشهر من وقت⁵⁹¹ العقد ثبت منه؛ لحملهم إمكان الوصول لها بكرامة. وفي الترخانية هذه المسألة تؤيد الجواز أي فلا تجهيل ولا كفر لمعتقد ذلك⁵⁹².

584 في (أ): ملولى.

585 في (أ): جهر له.

586 في (أ): تكون.

587 في (ب): يجيل، وفي (ج): يجيل.

588 في (أ): ممن.

589 في (ج): يتذكر.

590 في (ب): يتصور.

591 سقط من (أ).

592 الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على الدر المختار، 97/5.

وقال إمام الحرمين⁵⁹³ المرزبي عندنا تجويز خوارق العادات في معرض الكرامات دون ما فيه [280/ظ] نص قاطع على المنع كالقرآن. والإنصاف ما ذكره الإمام النسفي وهو نجم الدين عمر مفتي الإنس والجن رحمه الله تعالى حيث⁵⁹⁴ سئل عما يحكى أن الكعبة كانت تزور⁵⁹⁵ واحداً من الأولياء هل يجوز القول به [فقال: نقض العادات على سبيل الكرامة لأهل الولاية جائز]⁵⁹⁶ عند أهل السنة، وهو المشار إليه بقول المصنف يروى وينصر، ونص محمد أنّاً تؤمن بكرامات الأولياء ولم يفسر ذلك والالتباس بالمعجزة ينتفي بعدم دعوى النبوة؛ لأن المعجزة تظهر على أثر دعوى الرسالة والولي لو ادعى ذلك كفر من ساعته، ولم يبق كرامة فكيف تلبس بالمعجزة، وإلى هذا أشار بالبيت الأخير. انتهى كلام الشرنبلالي. وقال محشي شرح ابن الشحنة على الوهبانية⁵⁹⁷: ولما كان المشتمل عليه البيت الأول مخالفاً لما ذكره النسفي ولما تقرر من أن ما كان معجزة لنبي جاز أن يكون⁵⁹⁸ كرامة لولي،

⁵⁹³ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجؤني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها: "غياث الأمم والتياث الظلم"، و"العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية"، توفي سنة (478هـ). شمس الدين ابن خلكان: أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي توفي (681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، ط 1 إلى ط 7 بعدت تواريخ تبدأ من (1900 حتى 1994)، 2/287. الزركلي: الأعلام، 4/160.

⁵⁹⁴ في (ب): حين.

⁵⁹⁵ سقط من (أ).

⁵⁹⁶ سقط من (ب).

⁵⁹⁷ مخطوط منظومة: ابن وهبان في فروع الحنفية، وهو: الشيخ: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي. المتوفى: سنة (768هـ)، وهي: قصيدة رائية، من بحر الطويل. شرحها: قاضي القضاة عبد البر بن محمد، المعروف: بابن الشحنة الحلبي، المتوفى: سنة (921هـ)، وهو: شرح مقبول ذكر فيه: أن المصنف أطنب في شرحه بتوجيه المسائل، وأنه لم يتعرض إليه، لكن زاد فيه: ما أهمله، وألحق به فروغاً غريبة، غير ما عسر فهمه من بعض أبياته بأوضح منه، وسمّاه: (تفصيل عقد الفوائد، بتكميل قيد الشرائد)، وشرحها الشيخ علي بن غانم المقدسي، المتوفى سنة (1004هـ). حاجي خليفة: كشف الظنون، 2/1865. والمخطوط موجود في جامعة أم القرى برقم (20899).

⁵⁹⁸ في (أ): كان.

أردفه بالبيت المشتتمل على ما عليه⁵⁹⁹ العلامة النسفي وعبارته وكرامات الأولياء حق فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في لحظة⁶⁰⁰ المدة القليلة، وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة، والمشى على الماء والهواء، وكلام الجماد والعجماء، واندفاع المتوجه من البلاء، وكفاية المهم من الأعداء، أو غير ذلك من الأشياء انتهى. ولم يرد الشارح بالنظم هذا بل ما أجاب به العلامة النسفي حين سئل عن زيارة الكعبة واحداً من الأولياء وهو قوله نقل⁶⁰¹ العادة على سبيل الكرامة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة كما ذكره [ولو جعله كما ذكرنا لكان صحيحاً أيضاً. "قال العلامة"⁶⁰²

ابن حجر⁶⁰³ في شرح قوله في الهمزية:

والكرامات⁶⁰⁴ منهم معجزات جازها⁶⁰⁵ من عطائك الأولياء

بعد أن نقل ضابط⁶⁰⁶ الولي أنه المداوم على فعل الطاعات واجتناب المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات⁶⁰⁷، ثم قال: "كذا قالوا ويتجه أن هذا ضابط للولي الكامل، وأن أصل الولاية يحصل لمن وجد فيه صفة العدالة الباطنة بالشروط المذكورة عند الفقهاء ما نصه تنبيه: علم مما تقرر أن الكرامة ظهور خوارق العادات غير مقارن لدعوى النبوة على يد من عرفت ديانته واشتهرت ولايته باتباع نبيه في جميع ما جاء به، وإلا فهي استدراج أو سحر

⁵⁹⁹ زاد بعدها في (ج): طريق.

⁶⁰⁰ سقط من (ج).

⁶⁰¹ في (ج): نقض.

⁶⁰² سقط من (ج).

⁶⁰³ أبو العباس أحمد بن علي بن حجر الهيثمي الأنصاري السعدي، عالم وفقه ومحدث مصري، ولد في محلة أبي الهيثم في مصر عام (909هـ)، درس في الأزهر على العلماء، له مؤلفات منها تحفة المحتاج لشرح المنهاج والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان وشرح الأربعين النووية، توفي بمكة عام (974هـ). الزركلي: الأعلام، 1/234.

⁶⁰⁴ في (ب): وللكرامات.

⁶⁰⁵ في (ب): حازها.

⁶⁰⁶ في (أ): صاحب.

⁶⁰⁷ زين الدين المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى:

1031هـ)، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، تحقيق: أحمد فريد الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 5/1.

أو إذلال، كما وقع لمسيلمة الكذاب لعنه الله تعالى أنه جاءه أعور يدعو له، فدعا له فعميت الصحيحة أيضاً، ويسمى إهانة، وقد يظهر الخارق على يد عامي تخليصاً له من فتنة [281/و] ويسمى معونة، وأنكر جماعة محرومون - كأكثر المعتزلة وإن وافقهم بعض منا لكن يتعين تأويل كلامه؛ لأن جلالته تأبى أن يرضى بهذا الزيف الذي انتحلوه - جواز الكرامة ووقوعها، وعليه قيل يمتنع كونها بقصد واختيار لأدائها إلى السقوط عن مرتبة الولاية. وقيل يمتنع كونها من جنس معجزة نبي وإلا لالتبست بالمعجزة وردهما الفخر الرازي بأن المرضي تجويز خوارق العادات في معرض الكرامات والمميز لها عن المعجزة إنما هو دعاء⁶⁰⁸ النبوة وكأنه لم يرض قول جماعة منهم القشيري⁶⁰⁹ لا تنتهي⁶¹⁰ إلى إحياء ميت ولا وجود ولد من غير أب ومن ثم رد بعموم قولهم ما جاز أن يكون [معجزة لنبي جاز أن يكون]⁶¹¹ كرامة لولي وليس من شروط المعجزة غير القرائن⁶¹² أن يظهرها بل يعجز الحاضرون عن نظيرها⁶¹³.

⁶⁰⁸ في (ب): ادعاء.

⁶⁰⁹ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوري القشيري، من بني قشير ابن كعب، أبو القاسم، زين الإسلام: شيخ خراسان في عصره، زهداً وعلماً بالدين. كانت إقامته بنيسابور وتوفي فيها. وكان السلطان ألب أرسلان يقدمه ويكرمه. من كتبه: "التيسير في التفسير" ويقال له: "التفسير الكبير"، و"الرسالة القشيرية"، توفي سنة 465هـ. ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، 299/1. الزركلي: **الأعلام**، 57/4.

⁶¹⁰ في (ب) و(ج): لا تنتهي.

⁶¹¹ سقط من (ج).

⁶¹² في (ب): القرآن.

⁶¹³ ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (المتوفى: 974هـ)، **المنح المكية في شرح الحمزية**، تحقيق: أحمد جاسم الحمد، وبو جمعة بكري، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط2 (1426هـ - 2005م)، ص 671.

غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت أولاداً) ثم جاء الزوج الأول (فالأولاد للثاني على المذهب) الذي رجع إليه الإمام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها.

وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي. وعليه الفتوى إن احتمله الحال

قوله: غاب عن امرأته فتزوجت بآخر شامل لما إذا بلغها موته أو طلاقه فاعتدت وتزوجت، ثم بان بخلافه، ولما إذا ادعت ذلك ثم بان بخلافه. قوله: إن احتمله الحال بأن تلد لستة أشهر فأكثر من وقت نكاح الثاني، وإلا فمن الأول، وحينئذ لا فرق بين المذهب وبين قول أبي يوسف كما سيظهر لك من عبارة المجمع⁶¹⁴ لكن في آخر دعوى المجمع ونصه مع الشرح: "والمعني لها زوجها يعني المرأة التي أخبرت بموت زوجها إذا اعتدت وتزوجت وأتت بولد فجاء الأول - أي الزوج - الأول حياً، فهو له أي الولد للأول عند أبي حنيفة مطلقاً، أي سواء أتت به لأقل من ستة أشهر أو لا؛ لأن نكاح الأول صحيح والثاني فاسد فاعتبار الصحيح أولى، وللثاني في رواية وعليه الفتوى لأنه هو المستفرش حقيقة والولد للفراش الحقيقي وإن كان فاسد ويجعله أي أبو يوسف الولد للأول إن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين العقد [أي عقد]⁶¹⁵ النكاح الثاني [وحكم به له أي]⁶¹⁶ لتيقننا بالولد⁶¹⁷ أن⁶¹⁸ العلق من الأول، وأما إذا كان أكثر من ستة أشهر فالولد للثاني وحكم به له أي محمد بالولد للأول إن كان من حين ابتداء الثاني بالوطء إلى الولادة أقل من سنتين وإن كان أكثر منهما فهو للثاني لأننا تيقنا أنه ليس من الأول لأن النكاح الصحيح مع احتمال العلق منه أولى بالاعتبار وإنما وضع المسألة في الولد إذ المرأة ترد إلى الأول إجماعاً وعلى هذا الخلاف لو سببت امرأة فتزوجها رجل من أهل الحرب فولدت أولاداً وكذا لو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بآخر والزوج الأول جاحد من المحيط"⁶¹⁹.

⁶¹⁴ زاد بعدها في (ب): قوله.

⁶¹⁵ سقط من (ج).

⁶¹⁶ سقط من (ب).

⁶¹⁷ سقط من (ج).

⁶¹⁸ في (ج): إذا يتفق أن.

⁶¹⁹ مظفر الدين ابن الساعاتي: مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب، (المتوفى 694هـ)، مجمع البحرين، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 764/1. أما شرح مجمع البحرين لابن ملك، فلم أصل إليه، وقد حقق جزء منه رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية في بغداد.

لكن في آخر دعوى الجمع حكى أربعة أقوال ثم أفتى بما اعتمده المصنف، وعمله ابن مالك بأنه المستفرش حقيقة، فالولد للفراش الحقيقي وإن كان فاسداً وتماه فيه فراجعه.

[فروع]:

نكح أمة فطلقها فشرها فولدت لأقل من نصف حول منذ شراها لزمه وإلا لا، إلا المطلقة قبل الدخول، والمبانة بثنتين فمذ طلقها، لكن في الثانية يثبت لسنتين فأقل.

قوله: **فطلقها** ليس بقيد؛ لأن الحكم فيما إذا لم يطلقها واشتراها كذلك، أي كحكم المطلقة، [281/ظ] فإن ولدته لستة أشهر أو أكثر من وقت الشراء لا يلزمه، كذا في البحر⁶²⁰.
قوله: **فشرها** المراد بالشراء الملك أعم من أن يكون شراء أو هبة أو إرث أو نحو ذلك؛ لأن المفسد للنكاح الملك لا خصوص سبب له كذا في البحر⁶²¹.

قوله: **وإلا أي وإن لم تلده لأقل من ذلك**، بل ولدته لستة⁶²² فصاعداً، لا أي⁶²³ يلزمه؛ لأنه ولد مملوكة، وقد عرف أن نسبه لا يثبت بدون الدعوة كذا في النهر⁶²⁴.

قوله: **إلا المطلقة** لما كان قوله فطلقها شاملاً، لما إذا طلقها واحدة رجعية وبائنة وثنتين قبل الدخول وبعده، وكان الحكم المتقدم مختصاً بالطلقة⁶²⁵ الواحدة بعد الدخول رجعية أو بائنة، استثنى هذه الصور الثلاث فقوله قبل الدخول شامل للطلقة والطلقتين والثلاثة.

قوله: **والمبانة ثنتين** يعني بعد الدخول. قوله: **لكن في الثانية** لما كان قضية الاستثناء أن المعتبر أن تلد لأقل من نصف حول مذ طلقها، مع أن هذا الحكم لا يتأتى في المطلقة ثنتين بعد الدخول استدرك عليه.

قوله: **يثبت لسنتين فأقل** كذا في البحر⁶²⁶، لكن مقتضى ما تقدم من أن ولد معتدة البت لا يثبت إلا إذا أتت به لأقل من سنتين أن يكون هنا كذلك فليتأمل.

⁶²⁰ زين الدين ابن نجيم: *البحر الرائق*، 4/178.

⁶²¹ نفس المرجع السابق، 4/178.

⁶²² زاد بعدها في (ج): أشهر.

⁶²³ سقط من (ج).

⁶²⁴ سراج الدين ابن نجيم: *النهر الفائق*، 2/498.

⁶²⁵ في (ج): بالمطلقة.

⁶²⁶ زين الدين ابن نجيم: *البحر الرائق*، 4/178.

وفي الرجعي لأكثر مطلقاً بعد أن يكون لأقل من نصف حول منذ شرائها في المسألتين، وكذا لو أعتقها بعد الشراء، ولو باعها فولدت لأكثر من الأقل مذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري؟ قولان.

قوله: وفي الرجعي لأكثر أي لأكثر من سنتين. قوله: مطلقاً أي سواء كان ذلك الأكثر عشر سنين أو أكثر.

قال في البحر: "وقد علم مما قدمه المصنف أن هذه الأمة لو كان طلاقها رجعياً فإنه يثبت نسب ولدها وإن جاءت⁶²⁷ لعشر سنين بعد الطلاق أو أكثر⁶²⁸."

قوله: في المسألتين أي في المطلقة ثنتين بعد الدخول وفي الرجعي، هذا مقتضى عبارته، وهو خطأ؛ لأن المبانة ثنتين لا يعتبر فيها وقت الشراء أصلاً كما صرح به حيث قال فمذ طلقها، وصرح به في البحر والنهر أيضاً⁶²⁹ والذي أوقعه في ذلك ولعه⁶³⁰ بالاختصار الذي هو مطية الخلل.

قوله: وكذا لو أعتقها بعد الشراء قال في البحر: "وأشار باقتضاره على الشراء إلى أنه لا فرق في هذا الحكم بين أن يعتقها بعد الشراء أو لا، وعند محمد يثبت النسب إلى سنتين بلا دعوة من يوم الشراء؛ لأنه من يوم الشراء بطل النكاح ووجب العدة، لكنها لا تظهر في حقه للملك، وبالعتق ظهرت، وحكم معتدة لم تقر بانقضاء عدتها كذلك⁶³¹."

قوله: ولو باعها قال في البحر: "ولو لم يعتقها ولكن باعها فولدت لأكثر من ستة أشهر مذ باعها، فعند أبي يوسف لا يثبت النسب وإن ادعاه إلا بتصديق [282/و] المشتري لما مر أن النكاح بطل⁶³²، وعند محمد يثبت بلا تصديق كما قال في العتق، إلا أنه لا يثبت بلا دعوة؛ لأن العدة ظهرت ثم ولم تظهر هنا⁶³³. انتهى.

⁶²⁷ في (ج): أتت به.

⁶²⁸ نفس المرجع السابق، 178/4.

⁶²⁹ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 178/4. سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 498/2.

⁶³⁰ في (أ): ولعه.

⁶³¹ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 178/4.

⁶³² في (ب): باطل.

⁶³³ نفس المرجع السابق، 178/4.

مات عن أم ولده، أو أعتقها وولدت لدون سنتين لزمه ولأكثر لا إلا أن يدعيه؛ ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من عتقه، أو موته ولنصف حول فأكثر منذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة، بخلاف ما لو تزوجت أم الولد بلا إذنه فإنه للزوج اتفاقا. ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لأقل من سنتين مذ بانة ولأقل من الأقل مذ تزوجت فالولد للأول لفساد نكاح الآخر، ولو لأكثر منهما مذ بانة ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني، ولو لأقل من نصفه لم يلزم الأول ولا الثاني والنكاح صحيح.

ولو لأقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا أنه للأول، لكنه نقل هنا عن البدائع أنه للثاني معللا بأن إقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها؛ حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للأول إن أمكن إثباته منه بأن تلد لأقل من سنتين مذ طلق أو مات.

ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق، فإن لأربعة أشهر فنسبه للثاني، وإن لأربعة إلا يوما فنسبه للأول وفسد النكاح الكل من البحر. قلت: وفي مجمع الفتاوى: نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لأنه نكاح باطل.

قال في النهر: "ولا بد من⁶³⁴ كونه قبل الإقرار بانقضاء عدتها قيد به في⁶³⁵ القدير، قال في البحر: ولم يبين مفهومه، وأقول: إنما لم يبينه استغنى بما مر من أنه مع الإقرار يشترط أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار لا من وقت الشراء كما قال هنا⁶³⁶.

قوله: **وإن لأربعة إلا يوماً** فنسبه للأول هذا بناء على ما ذكر الزيلعي في باب نكاح الرقيق من أنه لا يتبين خلقه إلا في مائة وعشرين يوماً⁶³⁷. ونقله في النهر عن البدائع كما قدمناه في باب الحيض⁶³⁸.

⁶³⁴ سقط من (أ).

⁶³⁵ زاد بعدها في (ب) و(ج): فتح.

⁶³⁶ سراج الدين ابن نجيم: *النهر الفائق*، 498/2.

⁶³⁷ الزيلعي: *تبيين الحقائق*، 44/3.

⁶³⁸ سراج الدين ابن نجيم: *النهر الفائق*، 276/2.

باب الحضانة

{بفتح الحاء وكسرهما: تربية الولد (تثبت للأم) النسبية (ولو) كتابية، أو مجوسية أو (بعد الفرقة) (إلا أن تكون مرتدة) فحتى تسلم لأنها تحبس (أو فاجرة) فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر بحثا. قال المصنف: والذي يظهر العمل بإطلاقهم كما هو مذهب الشافعي أن الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها.

باب الحضانة

قوله: النسبية احترز به عن الرضاعية. قوله: كما في البحر والنهر بحثاً قال في البحر: "وينبغي أن يكون المراد بالفسق في كلامهم هنا الزنا المقتضي، لاشتغال الأم عن الولد بالخروج من المنزل ونحوه، لا مطلقه الصادق بترك الصلاة، لما سيأتي أن الذميمة أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، فالفاسقة المسلمة أولى"⁶³⁹. انتهى.

قال في النهر: "وأقول في قصره على الزنا قصور إذ لو كانت سارقة أو مغنية أو نائحة فالحكم كذلك، وعلى هذا فالمراد فسق يضيع الولد به"⁶⁴⁰. انتهى. فعلى هذا لو كانت صالحة كثيرة الصلاة قد استولى على قلبها محبة الله وخوفه حتى شغلاها عن الولد ولزم ضياعه انتزع⁶⁴¹ منها ولم أره.

قوله: قال المصنف وعبارته بعد أن نقل عبارة البحر: لكن عندي في الاستدلال عليه بما ذكر نظر؛ لأن الذميمة إنما تفعل ما تفعل مما يوجب الفسق على جهة اعتقاده ديناً لها، فكيف يلحق بها الفاسقة المسلمة، فالذي يظهر أجراً كلام الكمال وغيره على إطلاقه، كما هو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه من أن الفاسقة⁶⁴² بترك الصلاة لا حضانة لها"⁶⁴³. انتهى. وبعدهما علمت أن المناط هو الضياع حققت أن بحث المصنف لا حاصل له.

⁶³⁹ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 181/4.

⁶⁴⁰ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 500/2.

⁶⁴¹ سقط من (ج).

⁶⁴² زاد بعدها في (ج): ولو.

⁶⁴³ ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، 556/3.

وفي القنية: الأم أحق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك (أو غير مأمونة) ذكره في المجتبى بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا (أو) تكون (أمة، أو أم ولد، أو مدبرة أو مكاتبة **ولدت ذلك** الولد قبل الكتابة) لاشتغالهن بخدمة المولى، لكن إن كان الولد رقيقا كن أحق به لأنه للمولى مجتبى (أو متزوجة بغير محرم) الصغير (أو أبت أن تربيته مجانا و) الحال أن (الأب معسر، والعمة تقبل ذلك) أي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الأم قيل للأمم: إما أن تمسكه مجانا أو تدفعه للعممة. (على المذهب) وهل يرجع العم والعمة على الأب إذا أسسر، قيل: نعم مجتبى، والعمة ليست بقيد فيما يظهر. وفي المنية: تزوجت أم صغير توفي أبوه وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة وأراد وصيه تربيته بها دفع إليها لا إليه إبقاء لماله. وفي الحاوي: تزوجت بأجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك (ولا تجبر) من لها الحضانة (عليها إلا إذا تعينت لها) بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للأب ولا للصغير مال به يفتى خانية وسيجيء في النفقة.

قوله: ما لم يعقل ذلك باليا المثناة تحت العين ثم القاف، هكذا في جميع النسخ، وهو الصحيح، أي: ما لم يعقل الولد حالها، وحينئذ يجب تقييد الفجور بأن لا يلزم منه ضياع الولد كما لا يخفى. وفي النهر: "ما لم تفعل ذلك"⁶⁴⁴. بالناء المثناة فوق ثم الفاء ثم العين، وفسره بقوله⁶⁴⁵: "أي ما لم يثبت فعله عنها"، وهو صحيح أيضاً.

قوله: **ولدت ذلك** قبل الكتابة، فإنها في ذلك الوقت مشغولة بخدمة المولى، فلا حق لها بعد الكتابة [282/ظ] أيضاً، هذا مقتضى كلامه، والذي يظهر عود حقها بعد الكتابة كما هو مقتضى تعليلهم بالاشتغال بخدمة المولى، فإنها بعد الكتابة غير مشغولة بخدمته تأمل. قوله: **ولا تجبر** قال في النهر: "وهل هي حق من ثبتت لها الحضانة، أو حق الولد، خلاف"، قيل بالأول، فلا تجبر إن هي امتنعت، ورجحه غير واحد، وفي الوقعات⁶⁴⁶ وغيرها وعليه الفتوى، وفي الخلاصة قال مشايخنا: لا تجبر الأم عليها، وكذلك الخالة إذا لم يكن لها

⁶⁴⁴ سراج الدين ابن نجيم: *النهر الفائق*، 500/2.

⁶⁴⁵ أي سراج الدين ابن نجيم صاحب النهر: نفس المرجع السابق، 500/2.

⁶⁴⁶ كتاب الوقعات لحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندی الفرغاني. القرشي: *الجواهر المضية*، 205/1. حاجي خليفة: *كشف الظنون*، 1282/2.

وإذا أسقطت الأم حقها صارت كميته، أو متزوجة فتنقل للجدة بحر. (ولا تقدر الحاضنة على إبطال حق الصغير فيها) حتى لو اختلعت على أن تترك ولدها عند التزوج صح الخلع. وبطل الشرط لأنه حق الولد، فليس لها أن تبطله بالشرط؛

زوج؛ لأنها ربما تعجز عن ذلك. وقيل بالثاني فتجبر، واختاره أبو الليث، وخواهر زاده⁶⁴⁷، والهندواني⁶⁴⁸، وأيده في الفتح بما في كافي الحاكم لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج، فالخلع جائز والشرط باطل؛ لأنه حق الولد، فأفاد أن أقوال الفقهاء جواب ظاهر الرواية. ثم قال في الفتح: فإن لم يوجد غيرها أجبرت بلا خلاف انتهى. وعلى هذا فما في الظهيرية قالت الأم: لا حاجة لي به، وقالت الجدّة: أنا آخذه، دفع إليها؛ لأن الحضانة حقها، فإذا أسقطت حقها صح⁶⁴⁹ الإسقاط منها، لكن إنما يكون لها ذلك إذا كان للولد ذو رحم محرم كما هنا، أما إذا لم يكن أجبرت على الحضانة كيلا يضيع الولد كذا اختاره الفقهاء الثلاثة انتهى.

ليس بظاهر وقد اعتبره⁶⁵⁰ في البحر فقال: ما قاله الفقهاء الثلاثة قيده في الظهيرية بما إذا لم يكن للصغير رحم، فحينئذ تجبر الأم كيلا يضيع الولد، وأنت قد علمت أنه إذا لم يكن له أحد فليس من محل الخلاف في شيء⁶⁵¹. انتهى كلام النهر. إذا عرفت هذا ظهر لك أن المصنف جمع بين القولين، وليس هذا من حسن صناعة التأليف بل⁶⁵² كان عليه أن يقتصر على أحدهما أو ينبه على الخلاف الذي ترك الشارح أيضاً التنبيه عليه.

⁶⁴⁷ محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده، فقيه. كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر، مولده ووفاته في بخارى. من كتبه: المسبوط، والمختصر، والتجنيس، توفي سنة (483هـ). القرشي: *الجواهر المضية*، 49/2، الزركلي: *الأعلام*، 100/6.

⁶⁴⁸ محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني ذكره صاحب الهداية في باب صفة الصلاة إمام كبير من أهل بلخ، قال السمعاني كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهاء. القرشي: *الجواهر المضية*، 68/2.

⁶⁴⁹ في (ج): سقط.

⁶⁵⁰ في (ب) و(ج): اغتربه.

⁶⁵¹ سراج الدين ابن نجيم: *النهر الفائق*، 499/2.

⁶⁵² سقط من (أ).

ولو لم يوجد غيرها أجبرت بلا خلاف فتح، وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر،
 وحينئذ فلا أجره لها جوهره. (تستحق) الحاضنة (أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة
 لأبيه) وهي غير أجره إرضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية، **خلافاً لما نقله المصنف**
 عن جواهر الفتاوى. وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط: سئل أبو حفص عمن لها
 إمساك الولد وليس لها مسكن مع الولد؟ فقال: على الأب سكتها جميعاً. وقال نجم الأئمة:
 المختار أنه عليه السكنى في الحضانة، وكذا إن احتاج الصغير إلى خادم يلزم الأب به. وفي
 كتب الشافعية: مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له وإلا فعلى من تلزمه نفقته. قال شيخنا:
 وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر أن الحضانة كالرضاع، والله تعالى أعلم. (ثم) أي بعد الأم
 بأن ماتت، أو لم تقبل أو أسقطت حقها أو تزوجت بأجنبي (أم الأم) وإن علت عند عدم
 أهلية القربى (ثم أم الأب وإن علت) بالشرط المذكور وأما أم أبي الأم فتؤخر عن أم الأب بل
 عن الخالة أيضاً بحر (ثم الأخت لأب وأم ثم لأم)

قوله: ولو لم يوجد غيرها أجبرت بلا خلاف تكرار مع قول المتن، إلا إذا تعينت. قوله: **خلافاً**
لما نقله المصنف حيث قال بعد كلام السراجية⁶⁵³ يشكل على هذا الإطلاق ما في جواهر
 الفتاوى⁶⁵⁴ قال سئل قاضي القضاة فخر الدين قاضي خان عن المبتوتة هل لها أجره الحضانة
 بعد فطام الولد فقال لا والله تعالى أعلم.

قوله: أو لم تقبل أو أسقطت حقها مبني على عدم الجبر كما لا يخفى.
 قوله: **ثم الأخت لأب** هذا في رواية، قال في البحر: "وأما الأخت لأب فذكر المصنف أنها
 مقدمة على الخالة اعتبار القرب القرابة وتقديم المدلي بالأم⁶⁵⁵ على المدلي بالأب عند اتحاد
 مرتبتهما قريباً، [283/و] وهذه رواية كتاب النكاح، وفي كتاب الطلاق الخالة أولى؛ لأنها تدلي
 بالأم وتلك بالأب"⁶⁵⁶.

⁶⁵³ الفتاوى السراجية، لسراج الدين أبي محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الحنفي، (المتوفى 569هـ). حاجي
 خليفة: كشف الظنون، 1224/2.

⁶⁵⁴ جواهر الفتاوى، لمحمد بن عبد الرشيد الكرمانى، (المتوفى 565هـ)، وهو مخطوط موجود في المكتبة السلیمانية برقم
 (51600) وفي المكتبة الإسلامية في بنجاب في الهند برقم (1009).

⁶⁵⁵ في (ج): بالأب.

⁶⁵⁶ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 182/4.

لأن هذا الحق لقرابة الأم (ثم) الأخت (لأب) ثم بنت الأخت لأبوين ثم لأم ثم لأب (ثم الخالات كذلك) أي لأبوين، ثم لأم ثم لأب، ثم بنت الأخت لأب ثم بنات الأخ (ثم العمات كذلك) ثم خالة الأم كذلك ثم خالة الأب كذلك ثم عمات الأمهات والآباء بهذا الترتيب؛ ثم العصابات بترتيب الإرث، فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق، ثم لأب ثم بنوه كذلك، ثم العم ثم بنوه. وإذا اجتمعوا فالأورع ثم الأسن، اختيار، سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهة وهو غير مأمون، ثم إذا لم يكن عصة فلذوي الأرحام، فتدفع لأخ لأم ثم لابنه ثم للعم للأم ثم للخال لأبوين ثم لأم برهان وعيني بحر، فإن تساوا فأصلحهم ثم أورعهم ثم أكبرهم، ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية (و) الحاضنة (الذمية) ولو مجوسية (كمسلمة ما لم يعقل دينا) ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة إسلامه حينئذ نهر (أو) إلى أن يخاف أن يألف الكفر) فينزع منها وإن لم يعقل دينا بحر.

قوله: ثم لأب هكذا فيما رأيناه من النسخ، ويجب إسقاطها من هنا لما أنها مؤخرة عن الخالات على الصحيح، وقد ذكرها بعدهن أيضاً.

قال في البحر: "ولم يذكر المصنف أولاد الأخوات؛ لأن فيهم تفصيلاً، فأولاد الأخوات لأب وأم أو لأم أحق من الخالات والعمات باتفاق الروايات، وأما أولاد الأخوات لا ففي إحدى الروايتين أحق من الخالات اعتباراً بالأصل، والصحيح أن الخالات أولى" ⁶⁵⁷.

قوله: ثم بنات الأخ أي لأب وأم أو ⁶⁵⁸ لأب فيما يظهر.

قوله: ثم بنوه كذلك فيقدم ابن الأخ [الشقيق على ابن الأخ] ⁶⁵⁹ لأب، ومثله قوله ثم العم ثم بنوه كذلك.

قوله: وإذا اجتمعوا ينبغي إسقاطه والاستغناء بما يأتي فإنه راجع للكل.

قوله: ولا حق لولد عم أي في حضانة الجارية المشتهاة كما تقدم وصرح به في البحر ⁶⁶⁰.

⁶⁵⁷ نفس المرجع السابق، 182/4.

⁶⁵⁸ زاد بعدها في (أ): لأم أو.

⁶⁵⁹ سقط من (ج).

⁶⁶⁰ نفس المرجع السابق، 184/4.

(أو) إلى أن (يخاف أن يألف الكفر) فينزع منها وإن لم يعقل ديناً بحر (و) الحاضنة (يسقط حقها بنكاح غير محرمه) أي الصغير، وكذا بسكناها عند المبغضين له؛ لما في القنية: لو تزوجت الأم بآخر فأمسكته أم الأم في بيت الراب فلأب أخذه. وفي البحر: قد ترددت فيما لو أمسكته الحالة ونحوها في بيت أجنبي عازبة والظاهر السقوط قياساً على ما مر، لكن في النهر: والظاهر عدمه للفرق بين زوج الأم والأجنبي. قال: والرحم فقط - كابن العم كالأجنبي (وتعود) الحضانة (بالفرقة) البائنة لزوال المانع، والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه إن أجهته لا إن عينته (والحاضنة) أما، أو غيرها (أحق به) أي بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لأنه الغالب. ولو اختلفا في سنه، فإن أكل وشرب ولبس واستنحى وحده دفع إليه ولو جبراً وإلا لا (والأم والجدة) لأم، أو لأب (أحق بها) بالصغيرة (حتى تحيض) أي تبلغ في ظاهر الرواية. ولو اختلفا في حيضها فالقول للأم بحر بحثاً. وأقول: ينبغي أن يحكم سنهما ويعمل بالغالب. وعند مالك، حتى يحتلم الغلام، وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني (وغيرهما أحق بها حتى تشتهي) وقدر بتسع وبه يفتى. وبنت إحدى عشرة مشتبهة اتفاقاً زيلعي. (وعن محمد أن الحكم في الأم والجدة كذلك) وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي. وأفاد أنه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال إلا في رواية عن الثاني إذا كان يستأنس. كما في القنية.

قوله: أو يخاف عطف على قوله ما لم يعقل ديناً معنى والتقدير والذمية كمسلمة إلى أن يعقل⁶⁶¹ ديناً، أو إلى أن يخاف فلذلك لم يجزئه.

قوله: للفرق بين في النفس من هذا الفرق شيء، فإن الراب إذا كان يطعمه نذراً وينظر إليه شزراً فالأجنبي أولى كما هو المشاهد.

قوله: لزوال المانع جواب سؤال تقديره أن الحضانة سقطت بتزوجها غير المحرم، والساقط لا يعود، وحاصل⁶⁶² الجواب أن هذا من قبيل زوال المانع لا من قبيل عود⁶⁶³ الساقط. قوله: انتهى ملخصاً. أي انتهى كلام الظهيرية.

⁶⁶¹ في (ج): يفعل.

⁶⁶² سقط من (ب).

⁶⁶³ في (ج): هو.

وفي الظهيرية: امرأة قالت: هذا ابنك من بنتي وقد ماتت أمه فأعطني نفقته، فقال: صدقت لكن أمه لم تمت وهي في منزلي وأراد أخذ الصبي،، يمنع حتى يعلم القاضي أمه وتحضر عنده فتأخذه لأنه أقر بأنها جدته وحاضنته ثم ادعى أحقية غيرها وذا محتمل، فإن (أحضر الأب امرأة فقال: هذه ابنتك وهذا) ابني (منها، وقالت الجدة: لا) ما هذه ابنتي (وقد ماتت ابنتي أم هذا الولد فالقول للرجل والمرأة: التي معه ويدفع الصبي إليهما) لأن الفراش لهما فيكون الولد لهما (كزوجين بينهما ولد فادعى) الزوج (أنه ابنه لا منها) بل من غيرها (وعكست) فقالت: هو ابني لا منه (حكم بكونه ابنا لهما) لما قلنا؛ وكذا لو قالت الجدة: هذا ابنك من بنتي الميتة فقال: بل من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها، وكذا لو أحضر امرأة وقال: ابني من هذه لا من بنتك وكذبتة الجدة وصدقته المرأة فالأب أولى به لأنه لما قال هذا ابني من هذه المرأة فقد أنكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهي أقرت له بالحق انتهى ملخصا. (ولا خيار للولد عندنا **مطلقا**) ذكرا كان، أو أنثى خلافا للشافعي. قلت: وهذا قبل البلوغ، أما بعده فيخير بين أبويه، وإن أراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية، وأفاده بقوله (بلغت الجارية مبلغ النساء، إن بكرها ضمها الأب إلى نفسه) إلا إذا دخلت في السن واجتمع لها رأي فتسكن حيث أحببت حيث لا خوف عليها (وإن ثيبا لا) يضمها (إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها) فللأب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية. (والغلام إذا عقل واستغنى برأيه ليس للأب ضمه إلى نفسه) إلا إذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة، أو عار، وتأديبه إذا وقع منه شيء، ولا نفقة عليه إلا أن يتبرع بحر. (والجد بمنزلة الأب فيه) فيما ذكر (وإن لم يكن لها أب ولا جد، و) لكن (لها أخ أو عم فله ضمها إن لم يكن مفسدا، وإن كان) مفسدا (لا) يمكن من ذلك. (وكذا الحكم في كل عصابة ذي رحم محرم منها، فإن لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرها من العصابات أو كان لها عصابة مفسد فالنظر فيها إلى الحاكم، فإن)

قوله: **مطلقاً** أي سواء كان وطناً لها أو لم يكن وقع العقد فيه، أو لم يقع كذا في المنح⁶⁶⁴.

664 التمرتاشي: منح الغفار، مخطوط.

كانت (مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى وإلا وضعها عند) امرأة (أمانة قادرة على الحفظ، بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب) لأنه جعل ناظرا للمسلمين، ذكره العيني وغيره. وإذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الأب إلى عمل ليكتسبوا، أو يؤجرهم وينفق عليهم من أجرهم بخلاف الإناث؛ ولو الأب مبذرا يدفع كسب الابن إلى أمين كما في سائر الأملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة. (ليس للمطلقة) بائنا بعد عدتها (الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت) فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع. مطلقا لأنه كالانتقال من محلة إلى محلة شملي (إلا إذا انتقلت من القرية إلى المصر، وفي عكسه لا) لضرر الولد بتخلقه بأخلاق أهل السواد (إلا إذا كان) ما انتقلت إليه (وطنها وقد نكحها ثمة) أي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الأصح إلا دار الحرب إلا أن يكونا مستأمنين (وهذا) الحكم (في الأم) المطلقة فقط (أما غيرها) كجدة وأم ولد أعتقت (فلا تقدر على نقله) لعدم العقد بينهما (إلا بإذنه) كما يمنع الأب من إخراجه من بلد أمه بلا رضاها ما بقيت حضانتها، فلو (أخذ المطلق ولده منها لتزوجها) جاز (له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه) كما في السراجية، وقيده المصنف في شرحه بما إذا لم يكن له من ينتقل الحق إليه بعدها، وهو ظاهر. وفي الحاوي: له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ.....

قوله: وفي الحاوي⁶⁶⁵ له إخراجه هذا تقييد لقوله: كما يمنع الأب من إخراجه وكان ينبغي ذكره بعده.

قال في النهر: "وقيد بالأم لأن الأب ليس له إخراج الولد من بلد أمه ما بقي حق الحضانة لها، وقيده في الحاوي القدسي بغير القريب، أما المكان القريب الذي لا يقطعه عنها إذا أرادت أن تنظر ولدها كل يوم فإنه يجوز كما في جانبها وهو حسن"⁶⁶⁶.

⁶⁶⁵ الحاوي القدسي في الفروع، للقاضي جمال الدين: أحمد بن محمد بن نوح القابسي، الغزنوي، الحنفي، (المتوفى في (600هـ)، ذكره ابن الشحنة في هوامش الجواهر المضية، قال: (وإنما قيل فيه القدسي؛ لأنه صنفه في القدس، نقلته من خط تلميذه حسن بن علي النحوي) انتهى. حاجي خليفة: كشف الظنون، 627/1.

⁶⁶⁶ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 504/2.

قلت: وفي السراجية: إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر على أن يرسله لها، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك.
وأفتى شيخنا الرملي بأنه يسافر به بعد تمام حضانتها، وبأن غير الأب من العصابات كالأب، وعزاه للخلاصة والتارخانية.
[فرع]:

خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده، إن أخرجه بإذنها لا يلزمه رده، وإن بغير إذنها لزمه كما لو خرج به مع أمه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر، والله تعالى أعلم. {



باب النفقة

{ هي لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله. وشرعا: (هي الطعام والكسوة والسكنى) وعرفا هي: الطعام (ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة: زوجية، وقرابة، ومملك) بدأ بالأول لمناسبة ما مر أو؛ لأنها أصل الولد (فتجب للزوجة) بنكاح صحيح، فلو بان فساده أو بطلانه رجع بما أخذته من النفقة بحر (على زوجها)؛ لأنها جزاء الاحتباس، وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته.....

باب النفقة

قوله: هي لغة ما ينفقه الإنسان على عياله التعريف ناقص، وعبارة البحر: "هي في اللغة ما ينفقه الإنسان على عياله ونحو ذلك"⁶⁶⁷.
قوله: ومملك شامل لنفقة المملوك من بني آدم والحيوانات والعقار كما في الدر المنتقى⁶⁶⁸.
قوله: بحر ليس في البحر هنا ذكر البطلان، وعبارته: "وأراد بالزوجة في قوله تجب للزوجة، الزوجة في نفس الأمر بنكاح صحيح؛ لأنه [283/ظ] لا نفقة للزوجة بنكاح فاسد لا قبل التفريق ولا بعده، ولا نفقة للزوجة ظاهر إلا نفس الأمر، ولذا قال في الظهيرية: لو أن امرأة أخذت نفقتها من زوجها شهراً، ثم شهد شاهدان أنها أخته من الرضاع يفرق بينهما، ويرجع الزوج عليها بما أخذت. وذكر قبله أختان ادعت كل واحدة منهما أن هذا زوجها وهو يجحد، فأقامتا عليه البينة على النكاح والدخول، فلهما نفقة امرأة واحدة في مدة المسألة عن الشهود نص عليه الخصاص⁶⁶⁹ " 670. انتهى كلام البحر. ففيه⁶⁷¹ مسألة النكاح الفاسد الظاهر الفساد من ابتدائه، كالتزوج بلا شهود، ومسألة النكاح الذي ظهر فساده

⁶⁶⁷ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 4/188.

⁶⁶⁸ شيخي زادة: مجمع الأنهر، 2/173.

⁶⁶⁹ أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف: فرضي حاسب فقيه. كان مقدما عند الخليفة المهدي بالله، فلما قتل المهدي نهب فذهب بعض كتبه. توفي ببغداد سنة (261هـ). له تصانيف منها: أحكام الأوقاف، والحيل.

القرشي: الجواهر المضية، 1/87. الزركلي: الأعلام، 1/185.

⁶⁷⁰ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 4/194.

⁶⁷¹ في (ج): ففي.

كففت وقاض ووصي زيلعي، وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربه، ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما (ولو صغيراً) جدا في ماله لا على أبيه إلا إذا كان ضمنها كما مر في المهر (لا يقدر على الوطاء) ؛ لأن المانع من قبله (أو فقيراً ولو) كانت (مسلمة أو كافرة أو كبيرة أو صغيرة تطيق الوطاء) أو تشتهي للوطاء فيما دون الفرج، حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين (فقيرة أو غنية موطوءة أو لا) كأن كان الزوج صغيراً أو كانت رتقاء أو قرناء أو معتوهة أو كبيرة لا توطأ، وكذا صغيرة تصلح للخدمة أو للاستئناس (إن أمسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة؛ ولو منعت نفسها للمهر) دخل بها أو لا ولو كله مؤجلاً عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر، وارتضاه محشي الأشباه؛ لأنه منع بحق فتستحق النفقة (بقدر حالهما) به يفتى

وهو تزوج الرضيعة، وأما مسألة الأختين فهي من قبيل الظاهر الفساد، غاية الأمر أنه غير متعين، وأما الباطل فيمكن أن يمثل له بتزوج⁶⁷² الكافر مسلمة وبتزوج⁶⁷³ المنكوحه كما قدمناه في العدة.

قوله: زيلعي كذا في النسخ التي رأيناها بعد قوله ووصى، ويتوهم منه أن الزيلعي ذكر هذه الثلاثة فقط وغيره ذكر الباقي، مع أنه ذكر الستة وزاد عليهم الوالي.

قوله: ولا يرد الرهن قال في البحر: "واعترض بأن الرهن محبوس لحق المرتهن وهو الاستيفاء، ولذا كان أحق به من سائر الغرماء مع أن نفقته على الراهن، وأجيب بأنه محبوس بحق الراهن أيضاً وهو وفاء دينه عنه عند الهلاك مع كونه ملكاً له"⁶⁷⁴. انتهى، فقوله مع كونه ملكاً له ترجيح لجانب الراهن في وجوب النفقة عليه وحده مع كونه محبوساً لحقهما والشارح أخل به. قوله: إلا إذا كان ضمنها أي عند العقد، فإن لم يضمها يستدين الأب ثم يرجع على الابن إذا أيسر. قال في الشرنبلالية: "قال قاضي خان: وإن كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الأب نفقتها ويستدين الأب عليه ثم يرجع على الابن إذا أيسر. أقول: هذا إذا

⁶⁷² في (ب): بتزويج.

⁶⁷³ في (ب): بتزويج.

⁶⁷⁴ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 4/188.

ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين إلى الميسرة، ولو موسراً وهي فقيرة لا يلزمه أن يطعمها مما يأكل بل يندب (ولو هي في بيت أبيها) إذا لم يطالبها الزوج بالنقطة به يفتى؛ وكذا إذا طالبها ولم تمتنع أو امتنعت (للمهر أو مرضت في بيت الزوج) فإن لها النفقة استحساناً لقيام الاحتباس، وكذا لو مرضت ثم إليه نقلت، أو في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح. وفي الخانية: مرضت عند الزوج فانتقلت لدار أبيها، إن لم يكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة وإلا لا كما لا يلزمه مداواتها (لا) نفقة لأحد عشر: مرتدة، ومقبلة ابنه، ومعتدة موت، ومنكوحة فاسدا وعدته، وأمة لم تبوأ، وصغيرة لا توطأ، و (خارجة من بيته بغير حق) وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافاً للشافعي، والقول لها في عدم النشوز بيمينها، وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الأصح كالموت، قيد بالخروج؛ لأنها لو مانعته من الوطاء لم تكن ناشزة.....

كان في تزويج الصغير مصلحة، ولا مصلحة في تزويج قاصر رضيع بالغة حد الشهوة وطاقة الوطاء بمهر كثير ولزوم نفقة يقررها القاضي تستغرق ماله إن كان، أو يصير ذا دين كثير، ونص المذهب أنه إذا عرف الأب بسوء⁶⁷⁵ الاختيار مجانية أو فسقاً فالعقد باطل اتفاقاً صرح به في البحر وغيره وقدمه المصنف في باب الولي⁶⁷⁶ 677.

قوله: لأحد عشر أي بعد المنكوحة فاسداً⁶⁷⁸ عدتها أمراً واحداً، وذكر العدد لعدم⁶⁷⁹ التمييز. قوله: وتسقط به المفروضة يعني إذا كان لها عليه نفقة أشهر مفروضة ثم نشزت سقطت [284/و] تلك الأشهر الماضية، بخلاف ما إذا أمرها بالاستدانة فاستدانت عليه، فإنها لا تسقط كما سيأتي في مسألة الموت.

675 في (أ): بسؤال.

676 في (ب): المولي.

677 من لا خسرو: درر الحكام وبهامشه حاشية الشرنبلالي، 412/1.

678 في (ب): أو.

679 في (ج): لعدد.

وشمل الخروج الحكمي كأن كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألتها النقلة، ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا، بخلاف ما إذا خرجت من بيت الغصب أو أبت الذهاب إليه أو السفر معه أو مع أجنبي بعته لينقلها فلها النفقة، وكذا لو أجرت نفسها لإرضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج، وقيل تكون ناشزة. ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم. قال في المجتبى: وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى، قال في النهر وفيه نظر. (ومحبوسة) ولو ظلما إلا إذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الأصح جوهرية، وكذا لو قدر على الوصول إليها في الحبس صيرفية كحبسه مطلقا، لكن في تصحيح القدوري: لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها. وفي البحر عن مآل الفتاوى: ولو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين (ومريضة لم تزف) أي لا يمكنها الانتقال معه أصلا فلا نفقة لها وإن لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر (ومغصوبة) كرها.....

قوله: وفيه نظر وجه النظر أنها معذورة؛ لاشتغالها بمصالحها فلم يجعل نقصاً للتسليم، بخلاف من سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه من غير عذر، فإن نقص التسليم ينسب إليها فلا نفقة لها.

قوله: مطلقاً أي ظلماً أو بحق. قوله⁶⁸⁰: لكن في تصحيح القدوري قال في النهر: "قيد بحبسها لأن حبسه مطلقاً غير مسقط لنفقتها كذا في غير كتاب، إلا أنه في تصحيح القدوري نقل عن قاضي خان أنه لو حبس في سجن السلطان ظلماً اختلفوا فيه، والصحيح أنها لا تستحق⁶⁸¹ النفقة"⁶⁸². قوله: كرهاً أي في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أن لها النفقة، والفتوى على الأول؛ لأن فوات الاحتباس ليس منه ليجعل باقياً تقديراً كذا في المنح⁶⁸³، وأما إذا⁶⁸⁴ ذهبت مع رجل طوعاً فلا نفقة لها بالاتفاق.

680 سقط من (أ).

681 في (ب): تسقط.

682 سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 508/2.

683 التمرتاشي: منح الفقار، مخطوط.

684 سقط من (ب).

(وحاجة) **ولو نفلا** (لا معه ولو بمحرم) لفوات الاحتباس. (ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة) لا نفقة السفر والكرء (امتنعت المرأة) من الطحن والخبز (إن كانت ممن لا تخدم) أو كان بها علة (فعليه أن يأتيها بطعام مهيا وإلا) بأن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك (لا) يجب عليه ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قسم الأعمال بين علي وفاطمة، فجعل أعمال الخارج على علي - رضي الله عنه - والداخل على فاطمة - رضي الله عنها - مع أنها سيده نساء العالمين بحر. (ويجب عليه آلة طحن وخبز وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة) وكذا سائر أدوات البيت كحصر ولبد وطنفسة، وما تنتظف به وتزيل الوسخ كمشط وأشنان وما يمنع الصنان، ومداس رجلها، وتماه في الجوهرة والبحر. وفيه أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها (وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة) لتجدد الحاجة حرا وبردا.....

قوله: **ولو نفلاً** الصواب أن يقال: ولو فرضاً؛ لأنه محل الخلاف، قال في المنح: وفي رواية عنه يؤمر الزوج بالخروج معها، والإنفاق عليها إذا أرادت حجة الإسلام. قوله: لا يجب عليه. قال في المنح: وفي بعض المواضع تجبر على ذلك، قال السرخسي⁶⁸⁵: لا تجبر ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام وهو الصحيح.

قوله: **ولبد اللبد** كالجلد واحد اللبود كذا في جامع اللغة. قوله: **وطنفسة**⁶⁸⁶ بفتح الطاء وكسرهما واحدة الطنافس⁶⁸⁷ كذا في جامع اللغة.

قوله: **قيل عليه** لأنه مؤنة الجماع وقيل عليها كأجرة الطبيب كذا في البحر⁶⁸⁸.

⁶⁸⁵ سبق التعريف به ص 49.

⁶⁸⁶ الطنفسة: النمركة فوق الرجل، وجمعها طنفس، وقيل: هي البساط الذي له خمل رقيق.

ابن منظور: **لسان العرب**، مادة: (طنفس)، 127/6.

⁶⁸⁷ في (ب): الطنافيس.

⁶⁸⁸ زين الدين ابن نجيم: **البحر الرائق**، 192/4.

(وللزوج الإنفاق عليها بنفسه) ولو بعد فرض القاضي خلاصة (إلا أن يظهر للقاضي عدم إنفاقه فيفرض) أي يقدر (لها) بطلبها مع حضرته ويأمره ليعطيها إن شكت مطّله ولم يكن صاحب مائدة؛.....

قوله: **ولو بعد فرض القاضي** اعلم أن المرأة تملك النفقة المفروضة قبل القبض كما تملكها بعده، وهذا يقتضي أنها هي التي تلي الإنفاق، لكن جعل الإنفاق للزوج لكونه قواماً⁶⁸⁹ عليها، كما حرره في البحر⁶⁹⁰.

قوله: **بطلبها مع حضرته** قال في البحر: "ويشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان، أحدهما: طلب المرأة. والثاني: حضرة الزوج حتى لو كان الزوج غائباً⁶⁹¹، فطلبت المرأة من القاضي فرض نفقة عليه لم تفرض وإن كان عالماً بالزوجية عند أبي حنيفة في قوله الأخير؛ لأن الفرض من القاضي قضاء، وقد صح من أصلنا أن القضاء على الغائب لا يجوز من غير خصم"⁶⁹².

قوله: **إن شكت مطّله ولم يكن صاحب مائدة** مفهومه صادق بثلاث صور. الأولى: [284/ظ] ما إذا لم تشك مطّله في الإنفاق من النفقة المفروضة، ولم يكن صاحب مائدة، والمراد بصاحب المائدة من ينفق على من لا يجب عليه نفقته. الثانية: ما إذا شكت مطّله وكان صاحب مائدة.

الثالثة: ما إذا لم تشك مطّله وكان صاحب مائدة، وفي الأخيرتين نظر؛ لأنه إذا كان صاحب مائدة لم يكن هناك نفقة مفروضة، فلا معنى لشكاية المطل وعدم شكايتها، وعبارة النهر: "لو شكت منه عدم الإنفاق عليها ولم يكن صاحب مائدة يفرض عليه دراهم"⁶⁹³. انتهى، والفرق بين العبارتين أظهر من أن يخفى.

⁶⁸⁹ في (ج): حرّاقاً.

⁶⁹⁰ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 4/189.

⁶⁹¹ في (ج): غالباً.

⁶⁹² المرجع السابق نفسه، 4/189.

⁶⁹³ سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، 2/505.

لأن لها أن تأكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا إذنه، فإن لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها، وقوله (في كل شهر) أي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان، وله الدفع كل يوم، كما لها الطلب كل يوم

وحاصل المسألة كما في البحر أنه: إذا كان صاحب مائدة فلا فرض إلا إذا ظهر للقاضي أنه يضربها ولا يطعمها، وإن لم يكن صاحب مائدة فإذا أكلت معه فيها وإن خاصمته فرضت
694.

قوله: لأن لها أن تأكل من طعامه هذه الجملة لا تعلق لها بهذا المحل، ولا تصلح تعليلاً لما قبلها، بل هي نتيجة قوله فيجب للزوجة على زوجها، كما فعل في النهر حيث قال⁶⁹⁵: "ونبه بوجوبها على أن لها أن تأكل من طعامه وتلبس من كرباسه بغير إذنه كما في الذخيرة"⁶⁹⁶.
قوله: وله الدفع كل يوم لأنه إنما اعتبر ما ذكر تخفيفاً عليه، فإذا كان⁶⁹⁷ يضره لا يفعل كذا في البحر⁶⁹⁸.

قوله: كما لها الطلب كل يوم يعني بعد فرض الشهر ونحوه، قال في النهر: "وفي التجنيس"⁶⁹⁹: لو طلبت بعد فرض الشهر النفقة كل يوم كان لها ذلك"⁷⁰⁰. انتهى كلام النهر، وهذا الكلام نص في تخييرها بين الأخذ كل شهر مثلاً وبين الأخذ كل يوم، وما قبله نص في تخييره في ذلك وهو تناقض كما لا يخفى فتأمل.

⁶⁹⁴ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 189/4.

⁶⁹⁵ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 505/2.

⁶⁹⁶ سبق التعريف بها ص 131.

⁶⁹⁷ زاد بعدها في (ب): لا.

⁶⁹⁸ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 191/4.

⁶⁹⁹ مخطوط تجنيس الملتقط، لجلال الدين محمود بن حسين الأستروشنى، موجود في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (0760).

⁷⁰⁰ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 507/2.

عند المساء لليوم الآتي ولها أخذ كفيل بنفقة شهر فأكثر خوفاً من غيبته عند الثاني وبه يفتى وقس سائر الديون عليه وبه أفتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الأول. ولو كفل لها كل شهر كذا أبداً وقع على الأبد وكذا لو لم يقل أبداً عند الثاني وبه يفتى بحر. وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصاً إلا برضاه لسقوطه بالموت

قوله: عند المساء لليوم الآتي أشار به إلى أن كل مدة تناسب الزوج تعجل⁷⁰¹ نفقتها فيها، قال في البحر: "وظاهر كلامهم أن كل مدة ناسبت الزوج فإنه يعجل نفقتها، كما صرحوا به في اليوم، وصرح في التجنيس في نفقة الشهر أنها تفرض عليه وتدفع لها"⁷⁰².

قوله: بنفقة شهر فأكثر قال في النهر: "ولو طلبت منه كفيلاً بها خوفاً من غيبته استحسن الثاني أنها تأخذ كفيلاً بنفقة شهر، وبه يفتى أي يجبر الزوج على ذلك. قال في الفتح: ولو علم القاضي أنه يمكن في السفر أكثر من شهر أخذ الكفيل بأكثر من شهر"⁷⁰³. انتهى كلام النهر، وهو يفيد أنه إذا لم يظهر من حاله السفر لا يؤخذ الكفيل بأكثر من شهر؛ خوفاً من غيبته أي خوفاً من أن يحدث سفرًا أو يغيب، وإن ظهر من حاله السفر يؤخذ الكفيل بأكثر من [285/و] شهر؛ خوفاً من طول غيبته، وبه عرفت أن قول الشارح خوفاً من غيبته لا يصلح تعليلاً للأمرين بل لأحدهما فقط.

قوله: ولو كفل لها كل شهر كذا أبداً ومثله ما لو قال ما دمتما زوجين كما في النهر⁷⁰⁴. قوله: عند الثاني وقال لا يلزمه نفقة شهر كذا في النهر⁷⁰⁵.

قوله: لسقوطه أي لسقوط دين النفقة بموت أحدهما وكذا بالطلاق على ما فيه من الخلاف كما سيأتي فكان أضعف من دين الزوج فلا بد من رضاه.

⁷⁰¹ في (ج): فعجل.

⁷⁰² زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 4/191.

⁷⁰³ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 2/506.

⁷⁰⁴ المرجع السابق نفسه، 2/506.

⁷⁰⁵ المرجع السابق نفسه، 2/506.

بخلاف سائر الديون. وفيه آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا أجر عليه. ولو دخل بها في منزل كانت فيه بأجر فطولبت به بعد سنة فقالت له: أخبرتك بأن المنزل بالكراء عليك الأجر فهو عليها؛ لأنها العاقدة بزازية، ومفهومه أنها لو سكنت بغير إجارة في وقف أو مال يتيم أو معد للاستغلال، فالأجرة عليه فليحفظ (ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم)

قوله: بخلاف سائر الديون أي فإنها يقع التقاص فيها تقاصاً أو لا بشرط التساوي، فلو اختلفا كما إذا كان أحد الدينين جيداً والآخر ردياً فلا بد من رضا صاحب الجيد كما في البحر⁷⁰⁶.

قوله: لا أجر عليه قال في إجارة الخانية⁷⁰⁷: "امرأة أجزت دارها من زوجها فسكنها جميعاً، قالوا لا أجر لها، وهي بمنزلة ما لو استأجرها لحبزه أو طحنه⁷⁰⁸، إنما أرادوا بهذا الإلحاق أن منفعة سكنى الدار تعود إليها، ولأن الزوج يخرج من الدار في بعض الأوقات وعسى يكون عامة نهاره في السوق، وتكون [الدار في يد المرأة والمستأجرة إذا أجر من الأجر أو أعاره، اتفقت]⁷⁰⁹ الروايات على أنه لا يجب الأجر على المستأجر في زمان الإجارة والإعارة فكذلك ههنا لم⁷¹⁰ يكن لها أجر الدار على زوجها" انتهى. لكن سيأتي في الإجازات عن محشي الأشباه⁷¹¹ عن المضمرة عن الكبرى عن قاضي خان أن الفتوى على الصحة لتبعتها⁷¹² له في السكنى.

قوله: ولا تقدر بدراهم يعني لا تقدر والنفقة بدراهم معينة، بحيث تكون هي المقدار لكل امرأة طلبت التقدير، فإن ذلك مضر بأحد الزوجين. قال في البحر: "ولم يذكر المصنف

⁷⁰⁶ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 6/179.

⁷⁰⁷ قاضي خان: فتاوى قاضي خان، 2/216.

⁷⁰⁸ في (ب): لطحنه.

⁷⁰⁹ سقط من (أ).

⁷¹⁰ في (ب): فلم.

⁷¹¹ لعله يقصد محمد بن محمد التمرتاشي، ولد: تلميذ مصنف الأشباه ابن نجيم زين الدين المصري صاحب البحر. وهي:

حاشية تامة على الأشباه والنظائر، سماها: زواهر الجواهر النظائر، وفرغ من التعليق عليها في شعبان، سنة أربع عشرة وألف. حاجي خليفة: كشف الظنون، 1/81.

⁷¹² في (أ): لتبعتها.

ودنانير كما في الاختيار، وعزاه المصنف لشرح المجمع للمصنف، لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى: إن شاء القاضي فرضها أصنافاً أو قومها بالدرهم ثم يقدر بالدرهم. وفيه: لو قترت على نفسها فله أن يرفعها للقاضي لتأكل مما فرض لها خوفاً عليها من الهزال فإنه يضره كما له أن يرفعها للقاضي للباس الثوب؛ لأن الزينة حقه (وتزاد في الشتاء جبة) وسروالا وما يدفع به أذى حر وبرد (ولحافا وفراشا) وحدها؛ لأنها ربما تعتزل عنه أيام حيضها ومرضها (إن طلبته، ويختلف ذلك يسارا وإعسارا وحالا وبلدا) اختيار، وليس عليه خفها بل خف أمتها مجتبى.

تقدير النفقة؛ لما في الذخيرة وغيرها من أنه ليس في النفقة عندنا تقدير لازم؛ لأن المقصود من النفقة الكفاية، وذلك مما يختلف فيه طباع الناس وأحوالهم، ويختلف باختلاف الأوقات أيضاً، ففي تقدير النفقة بمقدار إضرار بأحدهما، والذي قال في الكتاب إن كان الزوج معسراً فرض القاضي لها أربعة دراهم، فهذا ليس بتقدير لازم، بل إنما قدره محمد لما شاهد في زمانه، فالذي يحق على القاضي في زماننا اعتبار الكفاية بالمعروف⁷¹³. انتهى.

إذا عرفت هذا ظهر لك عدم التناهي بين عدم التقدير بدراهم أو دنانير معينة، وبين ما في المحيط والمجتبى من تقويمها بالدرهم؛ لأن الدرهم حينئذ تابعة قلة وكثرة للأصناف⁷¹⁴، فلا معنى [285/ظ] لاستدراك الشارح على المتن بقوله لكن.

قوله: **وليس عليه خفها**⁷¹⁵ ومثله المكعب؛ لأن في ذلك إنما يحتاج إليه في الخروج وليس للزوج تهيئة أسباب الخروج كما في البحر⁷¹⁶، لكن سيأتي أنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إذا لم يقدر على إتيانها، وهذا يقتضي وجوب الخف والمكعب عليه تأمل. قوله: بل خف أمتها؛ لأنها تحتاج إلى الخروج كذا في البحر⁷¹⁷.

⁷¹³ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 190/4.

⁷¹⁴ في (ب): لأصناف.

⁷¹⁵ في (أ): حقها.

⁷¹⁶ المرجع السابق نفسه، 192/4.

⁷¹⁷ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 192/4.

وفي البحر: قد استفيد من هذا أنه لو كان لها أمتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش أمتعتها له ولأضيافه جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها. اهـ لكن قدمنا في المهر عنه عن المبتغى لو زفت إليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بالنقد إلا إذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به إليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقتله لقلته ولا شك أن المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر. وفيه عن قضاء البحر: هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه؟ قلت: نعم؛ لأن طلب التقدير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة. ولو فرض لها كل يوم أو كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح؟ قلت: نعم إلا لمانع، ولذا قالوا الإبراء قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل.....

قوله: أستفيد من هذا أي من كون اللحاف والفرش عليه. قوله: بالنقد. أي بأن يدفع الأب المهر الذي أخذه من الزوج إليه ليجهزها به، لكن قدم هناك عن النهر عن البرازية أن الصحيح أنه لا يرجع على الأب بشيء؛ لأن المال في النكاح غير مقصود⁷¹⁸.

قوله: إلا إذا سكت عبارته هناك إلا إذا سكت طويلاً. قوله: وعليه فلو زفت به إليه لا يحرم عليه الانتفاع به وجه البناء غير ظاهر، فإنه لا يلزم من أنه له المطالبة بالجهاز، ومن التزام كثرة المهر لكثرتة وقتله لقلته أن يكون له استعمال جهازها بغير إذنها، بل يجوز أن يكون ذلك للافتخار بين الأقران كما لا يخفى. قوله: لأن طلب التقدير شرطه⁷¹⁹، وهو أن يكون الزوج حاضراً ولم يكن صاحب مائة. قوله: فلا تسقط أي النفقة، وهذا تفرغ على كونه حكماً. قوله: إلا لمانع كالنشوز فإن النفقة تسقط في مدته كما تقدم أن النكاح قائم.

قوله: ولذا قالوا أي ولأجل كون تقدير القاضي النفقة حكماً منه حتى لا تسقط بمضي المدة قالوا الإبراء قبل الغرض باطل؛ لعدم كونها ديناً في ذمته قبله، ومحل الإبراء الدين، وفي عبارته قصور، فإن عدم صحة الإبراء مشروط بكونه قبل قضاء القاضي وقبل التراضي أيضاً، ومع ذلك فمحل الجملة عند قول المتن والنفقة لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو الرضا كما

⁷¹⁸ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 265/2.

⁷¹⁹ في (ب): بشرطه.

حتى لو شرط في العقد أن النفقة تكون من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما. ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة.

فعله في النهر تبعاً للبحر، قال: "واعلم أنه يثنى على كونها لا تثبت في الذمة إلا بالقضاء أو الرضا أن الإبراء عنها قبل ذلك غير صحيح، لما أنه إبراء قبل الوجوب، ولو كان القاضي فرض لها كل شهر كذا صح في الشهر الأول فقط، وكذا لو قالت: أبرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ إلا عن شهر إلا أن يكون فرض لها كل سنة كذا، ولو أبرأته بعد مضي أشهر عمّا مضى وعمّا يستقبل برئ عما مضى وعن شهر فيما يستقبل كذا في الفتح، يعني إذا فرض لها كل شهر كذا وقياسه [286/و] أنه لو فرض لها كل سنة كذا فلما مضت سنة أبرأته عما مضى وعمّا يستقبل أن يبرأ عن سنتين ماضية ومستقبلة، وأنه لو فرض لها كل يوم نصفاً فأبرأته عن النفقة برئ عن يوم فقط" ⁷²⁰.

قوله: حتى لو شرط تفريع على مفهوم كون تقدير القاضي النفقة حكماً منه. قوله: فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما أي في النفقة والكسوة، قال في البحر: "فإن قلت إذا شرط عليها وقت العقد أن النفقة تمين ⁷²¹ من غير تقدير، والكسوة كسوة الشتاء والصيف فهل، لها بعد ذلك طلب التقدير فيهما [أي في النفقة] ⁷²²، قلت: لم أره صريحاً، والقواعد تقتضي أن لها ذلك؛ لأن هذا الشرط ليس بلازم، إذ هو شرط فيما لم يكن واجباً بعد، ولهذا قالوا أن الإبراء عن النفقة لا يصح إلا إذا وجبت بالقضاء أو الرضا ومضت مدة فحينئذ، يصح الإبراء كما في البدائع...

فإن قلت: إذا حكم مالكي في أصل العقد وفي شروطه، وكتب وحكم بموجبه كما يفعل الآن، ثم بعد ذلك شكت المرأة وطلبت التقدير عند قاض حنفي، فهل له تقديرها؟ قلت: لم أره صريحاً أيضاً، وما نقلوه في كتاب القضاء كما في فصول العمادي والبزازية من أن الحكم لا يرفع الخلاف إلا إذا كان بعد دعوى صحيحة في حادثة من خصم على خصم،

⁷²⁰ سراج الدين ابن نجيم: *النهر الفائق*، 2/512.

⁷²¹ في (ب): تكون.

⁷²² سقط من (ب).

بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده أن يحكم بالتموين؟ قال الشيخ قاسم في موجبات الأحكام: لا، وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ، نعم لو اتفقا بعد الفرض على أن تأكل معه تمويناً بطل الفرض السابق لرضاها بذلك. وفي السراجية: قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها أن ترجع وتطلب كسوة قماشاً؟ أجاب نعم، وقالوا: ما بقي من النفقة لها فيقضى بأخرى، **بخلاف إسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة**، إلا إذا تحرقت بالاستعمال المعتاد أو استعملت معها أخرى فيفرض أخرى (و) تجب (لخادمها المملوك) لها **على الظاهر ملكاً تاماً** ولا شغل له غير خدمتها بالفعل " فلو لم يكن في ملكها أو لم يخدمها لا نفقة له؛ لأن نفقة الخادم بإزاء الخدمة، وما نقل الكل أن شرط صحة الحكم تقدم الدعوى، والحادثة يقتضي أن للحنفي ذلك، وقد كثر وقوعهما في زماننا، خصوصاً أن النفقة تتجدد في كل يوم، وما يتجدد لم يقع فيه حكم" 723.

قوله: **بخلاف إسراف** يعني إذا أعطائها نفقة شهر فأسرفت فيها حتى نفذت في بعضه لا يلزمه لبقيته، وكذا إذا هلكت أو سرقت وفي المحرم يلزمه لبقيته، قوله: **وكسوة** يعني إذا دفع لها كسوة ستة أشهر فمزقت⁷²⁴ فيما دونها، إن تمزقت بالاستعمال المعتاد فرضت أخرى؛ لظهور خطأ القاضي في فرضها، وإلا لا، وإن تمت الستة أشهر ولم تتمزق فإن كانت تلبس معها أخرى فرضت وإلا لا.

قوله: **على [الظاهر أي]**⁷²⁵ ظاهر الرواية وقيل كل من يخدمها حراً كان أو غيره ملكاً لها أو له أو لغيرها كما في البحر⁷²⁶. قوله: **ملكاً تاماً** احترز به عن المكاتب لو كانت تحت رجل ولها مملوك، فإن نفقته لا تجب على زوجها كما في المنح⁷²⁷ قوله بأن الخدمة أي مع كونه للزوجة [286/ظ].

⁷²³ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 4/191.

⁷²⁴ في (ب): فتمزقت.

⁷²⁵ سقط من (ب).

⁷²⁶ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 4/198.

⁷²⁷ التمرتاشي: منح الغفار، مخطوط.

ولو جاءها بخادم لم يقبل منه إلا برضاها فلا يملك إخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثاً (لو) حرة لا أمة جوهره لعدم ملكها (موسراً) لا معسراً في الأصح والقول له في العسار، ولو برهننا فبينتها أولى خانية (ولو له أولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه) نفقة (لخادمين أو أكثر اتفاقاً) فتح. وعن الثاني: غنية زفت إليه بخدم كثير استحققت نفقة الجميع ذكره المصنف. ثم قال: وفي البحر عن الغاية وبه نأخذ.

قوله: ولو جاءها بخادم لم يقبل منه إلا برضاها يوهم أنه ممنوع عن الإتيان بخادم إلا بإذنها، وليس كذلك، فإن له أن يأتي بخادم ذكراً كان أو أنثى أو أكثر من خادم، والمراد أنه إذا أتى بخادم قاصداً لإخراج خادمها فليس له إخراج خادمها ولا يمنع من الإتيان بخادم، وعبرة البحر سالمة عن هذا الإبهام حيث قال: "وإن قال الزوج أنا أخدمك أو تخدمك جارية من جوارى الصحيح أنه لا يملك إخراج خادم المرأة من بيته، وعلة الولوالجي بأن المرأة عسى لا يتهيأ لها الخدمة بخدم الزوج"⁷²⁸.

قوله: بحر بحثاً حيث قال: وظاهره أي ظاهر قولهم ليس له إخراج خادم المرأة حيث أفردوا الخادم أنه يملك إخراج ما عدا خادم واحد من بيته؛ لأنه زائد على قولهما⁷²⁹.

قوله: لو حرة لا حاجة إلى هذا القيد مع قول المتن المملوك، وهذا التقييد عجيب منه بعد قول المنح، واستغنيت عن هذا القيد بقولي المملوك، ومع ذلك صار قوله موسراً غير مرتبط بشيء يقتضي إعرابه؛ لأن التقدير حينئذ لو كانت حرة موسراً فيقتضي أن اليسار شرط في المرأة مع أنه شرط في الزوج، واليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة كما في المنح⁷³⁰.

قوله: في الأصح هو رواية الحسن عن الإمام خلافاً لمحمد، وجه الظاهر أنها تكتفي بخدمة نفسها وإنما الخادم لزيادة التنعم فلا يلزمه إلا حالة اليسار.

قوله: والقول له في العسار؛ لأنه متمسك بالأصل كذا في المنح،

⁷²⁸ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 199/4.

⁷²⁹ في (ب): قولهم.

⁷³⁰ التمرتاشي: منح الغفار، مخطوط.

قال: وفي السراجية: ويفرض عليه نفقة خادمها، وإن كانت من الأشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى. (ولا يفرق بينهما بعجزه عنها) بأنواعها الثلاثة (ولا بعدم إيفائه) لو غابا (حقها ولو موسرا) وجوزه الشافعي بإعسار الزوج وتضررها بغيته، ولو قضى به حنفي لم ينفذ، نعم لو أمر شافعيًا فقضى به نفذ إذا لم يرتش الأمر والمأمور بحر. (و) بعد الفرض (يأمرها القاضي بالاستدانة) لتحيل (عليه) وإن أبي الزوج. أما بدون الأمر فيرجع عليها وهي عليه إن صرحت بأنها عليه أو نوت، ولو أنكر نيتها فالقول له مجتبي، وتجب الإدانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كأخ وعم، ويجبس الأخ ونحوه إذا امتنع؛ لأن هذا من المعروف زيلعي واختيار، وسيوضح (قضى بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تم) القاضي نفقة يساره في المستقبل (وبالعكس وجب الوسط) كما مر.

قال القهستاني: "العسار اسم من الإعسار الافتقار يستعمله بعض أهل العلم إلا أنه غير مسموع كما في الطلبة، وقال المطرزي أنه خطأ محض وكأنهم ارتكبوها لمراوحة⁷³¹ اليسار⁷³². قوله: بأنواعها الثلاثة وهي مأكول وملبوس ومسكن. قوله: كأخ وعم يصح رجوعه لكل من الزوجة والصغار. قوله: وسيوضح أي في الفروع. قوله: قضى بنفقة الإعسار أي لكوئهما معسرين. قوله: ثم أيسر أي الزوج كما فسره في المنح، والأولى أن يقول ثم أيسر أحدهما كما لا يخفى.

قوله: تم أي القاضي، نفقة يساره، أي يسار الزوج الذي امرته فقيرة وهو⁷³³ الوسط، ولو قال وجب الوسط كما قال في الذي بعده لكان أوضح.

قوله: وبالعكس بأن قضى بنفقة اليسار لكوئهما موسرين ثم أعسر الزوج على ما قال أو ثم أعسر أحدهما [على ما نقول ولو قال قضى بنفقة الإعسار ثم أيسر أحدهما]⁷³⁴ [287/و] أو بالعكس وجب الوسط لكان أوضح وأخصر. قوله: كما مر أي في قوله بقدر حالهما.

⁷³¹ في (ب): لمزاوجة.

⁷³² القهستاني: جامع رموز الرواية، 1/319.

⁷³³ في (ب): وهي.

⁷³⁴ سقط من (ب).

صالحات زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم) قالت لا تكفيني زیدت، ولو (قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم) فلا التفات لمقالته بكل حال (إلا إذا تغير سعر الطعام وعلم) القاضي (أن ما دون ذلك) المصالح عليه (يكفيها) فحينئذ يفرض كفايتها، نقله المصنف عن الخانية. وفي البحر عن الذخيرة إلا أن يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته. وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه إلا نفقة مثلها. (والنفقة لا تصير دينا إلا بالقضاء أو الرضا) أي اصطلاحهما على قدر معين أصنافا أو دراهم، فقبل ذلك لا يلزم شيء، وبعده ترجع بما أنفقت ولو من مال نفسها بلا أمر قاض. ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة عليها. ولو أنكرت إنفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة (وموت أحدهما وطلاقها) ولو رجعا ظهيرية وخانية واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق، لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى، والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كي لا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الأشباه

قوله: زیدت مقتضاه أنها تزداد بمجرد دعواها من غير أن ينظر القاضي في سعر الطعام وليس كذلك، بل إذا ادعت ذلك ينظر القاضي في سعر الطعام فإن كانت متعنتة لا يسمع دعواها وعبارة الخانية صريحة في هذا حيث قال: "ولو صالحت زوجها على ما لا يكفيها كان لها أن ترجع وتطلب الكفاية انتهت وحينئذ لا فرق بينها وبين الزوج"⁷³⁵.

قوله: أي اصطلاحهما على قدر معين أشار بهذا إلى الرد على ما توهمه بعضهم من أن المراد بالرضا أنه إذا مضت مدة بغير فرض ولا رضی ثم رضی الزوج بشيء لزمه، وهو خطأ ظاهر لا يفهمه ميمز فضلاً عن ميمز⁷³⁶ كما في المنح⁷³⁷.

قوله: عدم سقوطها بالطلاق أي مطلقاً رجعياً أو بائناً.

قوله: والفتوى عدم سقوطها بالرجعي هذه عبارة جواهر الفتاوى كما في المنح فيكون بدلاً من ما، والأولى أن يقول لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى من أن الفتوى على عدم سقوطها بالرجعي.

⁷³⁵ قاضي خان: فتاوى قاضي خان، 1/364.

⁷³⁶ في (ب): متميز.

⁷³⁷ التمرتاشي: منح الغفار، مخطوط.

وبالأول أفتى شيخنا الرملي، لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائناً قال وهو الأصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فيتأمل عند الفتوى (يسقط المفروض) لأنها صلة (إلا إذا استدان بأمير القاضي) فلا تسقط بموت أو طلاق في الصحيح لما مر أنها كاستدانته بنفسه.

قوله: وبالأولى أي بالسقوط بالطلاق مطلقاً.

قوله: صحح الشرنبلالي وعبارته: "المرأة إذا طلقت وقد تجمد لها نفقة مفروضة قيل تسقط وهذا غير المختار، وأشار المصنف إليه بصيغة قيل، والأصح عدم السقوط ولو كان الطلاق بائناً؛ لئلا يتخذ حيلة لسقوط حقوق النساء وما ذكره الشارح غير التحقيق في المسألة"⁷³⁸.
قوله: في الصحيح قال القهستاني وفي الخلاصة⁷³⁹ أن في سقوط المستدانة بالموت روايتان، والصحيح أنها لا تسقط كما في المحيط انتهى⁷⁴⁰. [وقال الزيلعي: "وكذا لا تسقط بالطلاق في الصحيح انتهى"⁷⁴¹] ⁷⁴² قال في المنح: يعني أن [المسألة أنه]⁷⁴³ لا تسقط بالطلاق في الصحيح انتهى. فقول الشارح في الصحيح راجع لكل من الموت والطلاق، قوله: وعبارة ابن الكمال أي في إصلاح الإيضاح حيث قال في المتن: إلا إذا استدان بعد فرض قاض، ثم قال في الشرح لم يقل بأمير قاض لأن الشرط كونها بعد فرضه لا كونها بأمره ومن هنا ظهر أن فائدة الاستدانة غير منحصرة في إمكان إحالة الغريم⁷⁴⁴ كما توهم عبارة الهداية انتهى⁷⁴⁵.
وأنت خبير بأنه مخالف [287/ظ] لما عليه المتون والشروح فلا يعول عليه.

⁷³⁸ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 595/3.

⁷³⁹ خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (المتوفى 542هـ)، وهو مخطوط موجود في المكتبة الأزهرية برقم (26789).

⁷⁴⁰ لم أقف عليه في المحيط البرهاني، ولعل المصنف قصد المحيط الرضوي، وهو مخطوط موجود في مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز في السعودية برقم (23343).

⁷⁴¹ الزيلعي: تبيين الحقائق، 56/3.

⁷⁴² سقط من (ج).

⁷⁴³ في (ج): المستدانة.

⁷⁴⁴ في (ج): الغير.

⁷⁴⁵ المرغيناني: الهداية شرح البداية، 287/2.

وعبارة ابن الكمال: إلا إذا استدان بعد فرض قاض آخر ولو بلا أمره فليحرر. (ولا ترد) النفقة والكسوة (المعجلة) بموت أو طلاق عجلها الزوج أو أبوه ولو قائمة به يفتى. (يباع القن) ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز (المأذون في النكاح) وبدونه يطالب بعد عتقه (في نفقة زوجته) المفروضة.....

قوله: أو أبوه قال في الخانية: "رجل خاصمته المرأة إلى القاضي في النفقة، فقال أب الزوج: أنا أعطيتك النفقة، فأعطاها مئة درهم، ثم طلقها الزوج، لم يكن للأب أن يسترد منها ما أعطها من النفقة؛ لأن إعطاء الأب بمنزلة إعطاء الابن، ولو عجل الابن النفقة لم يكن له أن يسترد منها ما عجل⁷⁴⁶ " 747 انتهى كذا في المنح⁷⁴⁸.

قوله: ولو قائمة إشارة إلى الرد على محمد في قوله إذا كانت قائمة أو مستهلكة يحسب لها نفقة ما مضى، وما بقي فهو للزوج، وعلى هذا الخلاف الكسوة، كذا في المنح، قوله: ويسعى مدبر ومثله ولد أم الولد كما في النهر وغيره⁷⁴⁹.

قوله: وبدونه يطالب بعد عتقه يعني إذا تزوج [القن]⁷⁵⁰ أو المدبر أو ولد أم الولد أو المكاتب بغير إذن السيد، يطالب بالنفقة بعد العتق، أي بالنفقة المستقبلية لا التي في حال رقه؛ لعدم كونها زوجة حينئذ. قال في البحر: "قيدنا بإذن المولى؛ لأنه لو تزوج بغير إذن المولى لا يباع في النفقة؛ لعدم وجوبها لعدم صحة النكاح، ولذا لم يقيد المصنف بالإذن؛ لأن عدمه لم تكن زوجة لتجب لها النفقة"⁷⁵¹ انتهى. لكن عليه أن يقول لعدم نفاذ النكاح بدل قوله لعدم صحة النكاح؛ لما علم في باب نكاح الرقيق أن مثل هذا النكاح صحيح موقوف نفاذه على إذن المولى.

⁷⁴⁶ في (ج): حل.

⁷⁴⁷ قاضي خان: فتاوى قاضي خان، 364/1.

⁷⁴⁸ التمرتاشي: منح الغفار، مخطوط.

⁷⁴⁹ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 514/2.

⁷⁵⁰ سقط من (ب).

⁷⁵¹ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 208/4.

(إذا اجتمع عليه ما يعجز عن أدائه ولم يفده) ذخيرة ولو بنت المولى، لا أمته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة، بل نفقته على أمه ولو مكاتبة لتبعيته للأم ولو مكاتبتين سعى لأمه

وقال في الفتاوى الهندية: "فإن تزوج هؤلاء بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا في الكافي، وإن أعتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق، ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل، ومعتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب كذا في المحيط"⁷⁵².

قوله: إذا اجتمع عليه ما يعجز عن أدائه بهذا عرف أنه لا يباع في نفقة يوم كذا في النهر⁷⁵³؛ لأنه لا يعجز عن ذلك عادة، فلو فرض عجزه عنه هل يباع فيه تأمل.

قوله: لا أمته بل نفقتها عليه لأنهما ملكه. قوله: بل بنفقته على أمه ولو مكاتبة يعني أن نفقته على أمه الحرة أو المكاتبة أما إذا كانت أمه قنة أو مدبرة أو أم ولد فنفقته على سيد أمه؛ لأنه ملكه.

قوله: لتبعيته للأم أي لتبعيته للأم الحرة في الحرية والمكاتبة في كونه يتكاتب معها.

قوله: سعى لأمه ضمير سعى للزوج، وضمير أمه للولد كضمير نفقته وأبيه، وعبارة الجوهرية: وإذا كان الأبوان [288/و] مكاتبتين فولدهما يدخل في كتابة الأم ونفقته على أبيه انتهت، إذا عرفت ذلك فكان على الشارح أن يقول سعى للولد وأمّه، فإن المكاتب ينفق على ولده بالسعاية كما ينفق على أمه بها هذا وكلام الذخيرة صريح في أن نفقة الولد في هذه الصورة على الأم. قال في الفتاوى الهندية: "وإذا تزوج العبد أو المدبر أو المكاتب امرأة بإذن المولى فولدت امرأته أولاداً لا يجبر على نفقة الأولاد، سواء كانت أمهم حرة أو أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة، ففيما إذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الأولاد عليها، وفيما إذا كانت المرأة مدبرة أو أم ولد فأولادها بمنزلتها [فتكون نفقتهم على مولاها وهو مولى أم الولد والمدبرة]⁷⁵⁴، وفيما إذا كانت الأمة لرجل آخر فنفقة الأولاد على مولى الأمة، وفيما إذا كانت المرأة حرة⁷⁵⁵ فنفقته الأولاد على الأم إن كان للأم مال، وإن لم يكن لها مال فنفقة الأولاد على من يرث الأولاد

⁷⁵² لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية، 1/554.

⁷⁵³ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 2/514.

⁷⁵⁴ سقط من (ج).

⁷⁵⁵ سقط من (ج).

ونفقته على أبيه جوهرة (مرة بعد أخرى) أي لو اجتمع عليه نفقة أخرى بعد ما اشتراه من علم به أو لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانياً، وكذا المشتري الثالث وهلم جرا؛ لأنه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال: **فما في الدرر تبعاً للصدر سهو**. (وتسقط بموته وقتله) في الأصح (وبياع في دين غيرها) مرة لعدم التجدد، وسيجيء في المأذون أن للغرماء استسعاه ومفاده أن لها استسعاه ولو لنفقة كل يوم بحر، قال: وهل يباع في كنفها؟ ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها.

الأقرب فالأقرب، وكذلك الحر إذا تزوج أمة أو مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب كذا في الذخيرة⁷⁵⁶.

قوله: **فما في الدرر والصدر أي صدر الشريعة** حيث قال، صورته: عبد تزوج امرأة بإذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع⁷⁵⁷ ألف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم أن عليه دين النفقة يباع مرة أخرى⁷⁵⁸.

قوله: **سهو** اعلم أن عبارتهما وإن احتملت غير المذهب تحتل المذهب، فإن قوله يباع [مرة] يحتمل أن يكون المراد به يباع⁷⁵⁹ فيما تجدد⁷⁶⁰ لا في الخمس مئة الباقية، وأحسن من عبارة الشارح عبارة الشرنبلالي حيث قال: "وفيه تساهل، لأنه يوهم أنه يباع فيما بقي عليه من الألف وليس كذلك بل فيما يتجدد⁷⁶¹ عليه من النفقة عند المشتري كما هو منقول في المذهب"⁷⁶².

قوله: **وتسقط بموته وقتله ولا يؤخذ المولى بشيء لفوات محل الاستيفاء، ولأن النفقة من الصلاة وهي تملك بالقبض وتسقط بالموت قبل القبض كذا في المنح⁷⁶³**.

⁷⁵⁶ لجنة من العلماء: الفتاوى الهندية، 1/555.

⁷⁵⁷ زاد بعدها في (ب): عليه.

⁷⁵⁸ منلا خسرو: درر الحكام وبهامشه حاشية الشرنبلالي، 1/415.

⁷⁵⁹ سقط من (ب).

⁷⁶⁰ في (ب): تجرد.

⁷⁶¹ في (ب): تجرد.

⁷⁶² منلا خسرو: درر الحكام وبهامشه حاشية الشرنبلالي، 1/415.

⁷⁶³ التمرتاشي: منح الغفار، مخطوط.

في الأصح (وباع في دين غيرها) مرة لعدم التجدد، وسيجيء في المأذون أن للغرماء استسعاءه ومفاده أن لها استسعاءه ولو لنفقة كل يوم بحر، قال: وهل يباع في كنفها؟ ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها (ونفقة الأمة المنكوحه) ولو مدبرة أو أم ولد، أما المكاتبه فكالحرة (إنما تجب) على الزوج ولو عبداً (بالتبوءة) بأن يدفعها إليه ولا يستخدمها (فلو استخدمها المولى) أو أهله (بعدها أو بوأها بعد الطلاق لأجل انقضاء العدة لا قبله) أي ولم يكن بوأها قبل الطلاق (سقطت) بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت.

قوله: في الأصح وقيل لا تسقط بالقتل⁷⁶⁴؛ لأنه أخلف القيمة فتنقل إليه كسائر الديون، وإنما تسقط أن لو فات المحل لا إلى خلف كالعبد الجاني إذا قتل بالجناية وهذا ليس بشيء لأن الدين إنما ينتقل إلى القيمة إذا كان ديناً لا يسقط بالموت وهذا يسقط بالموت على ما بينا فكيف ينتقل إليها كذا في التبيين⁷⁶⁵ [288/ظ].

قوله: وبيع في دين غيرها مرة فيه أنه لا يظهر فرق بين النفقة، وغيرها فإن الدين الحادث في ملك مولى إذا بيع فيه لا يباع في بقيته عند مولى آخر نفقته⁷⁶⁶ كان أو غيرها، إلا أن يقال إن سبب النفقة وهو النكاح لما كان أمراً واحداً مستمراً، يقال إنه يباع فيه مراراً عند مولى متعددة بخلاف غيره. قوله: على القول الثاني أي من أن كفن الزوجة على زوجها تركت مالا أو لا كما تقدم في الجنائز. قوله: بخلاف حرة نشزت فطلقت⁷⁶⁷ فعادت، والفرق أن في الأمة النكاح حالة الطلاق لم يكن سبباً لوجوب النفقة؛ لأنه لم يكن سبباً لوجوب الاحتباس⁷⁶⁸، إذ لا تجب الثبوءة⁷⁶⁹ وفي الحرة النكاح حالة الطلاق سبب لوجوب النفقة، إلا أنها فوتت⁷⁷⁰ بالنشوز فإذا عادت وجبت كذا في البحر عن الولوالجية⁷⁷¹.

⁷⁶⁴ في (ج): بالموت.

⁷⁶⁵ الزيلعي: تبين الحقائق، 57/3.

⁷⁶⁶ في (ب): نفقة.

⁷⁶⁷ في (ج): فطلقت.

⁷⁶⁸ سقط من (ج).

⁷⁶⁹ في (ج): الثبوت.

⁷⁷⁰ في (ب) و(ج): قويت.

⁷⁷¹ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 210/4.

وفي البحر بحثا: فرضها قبل التبوئة باطل **ونفقات الزوجات** المختلفة مختلفة بحالهما (وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله) سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمه وأمه وولده (وأهلها) ولو ولدها من غيره (بقدر حالهما) كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق. زاد في الاختيار والعيني: ومرافق، ومراده لزوم كنيف ومطبخ، وينبغي الإفتاء به بحر (كفاها) لحصول المقصود هداية. وفي البحر عن الخانية: يشترط أن لا يكون في الدار أحد من **أحماء الزوج** يؤذيها، ونقل المصنف عن الملتقط **كفايته مع الأحماء** لا مع الضرائر فلكل من زوجته مطالبته ببيت من دار على حدة (ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة) ويأمره بإسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية. ومفاده أن البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر. وفي النهر: وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما إذا خشيت على عقلها من سعته. قلت: لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر أن ما لا جيران له غير مسكن شرعي، فتنبه

قوله: **ونفقات الزوجات** قال في البحر: "وفي الذخيرة واللولوجية: وإذا كان للرجل نسوة بعضهن [حرائر مسلمات وبعضهن]⁷⁷² إماء ذميّات، فهن في النفقة سواء؛ لأن النفقة مشروعة للكفاية، وذلك لا يختلف باختلاف الدين والرق والحرية، إلا أن الأمة لا تستحق نفقة الخادم انتهى، وينبغي أن يكون هذا مفرعاً على ظاهر الرواية من اعتبار حاله، وأما على المفتى به فليس في النفقة سواء؛ لاختلافهن يساراً وإعساراً، فليست نفقة الموسرة كنفقة المعسرة، وليست نفقة الحرة كنفقة الأمة كما لا يخفى ولم أر من نبه عليه"⁷⁷³.

قوله: **من غيره** حال من ولدها لا صفة له وإلا لزم حذف الموصول مع بعض الصلة قهستاني، إذ التقدير الكائن من غيره قوله غلق، قال القهستاني: بالتحريك ما يغلق ويفتح بالمفتاح⁷⁷⁴.
قوله: **من أحماء الزوج** صوابه من أحماء المرأة، كما عبر به في الفتاوى الهندية عن الظهيرية؛ لأن أقارب الزوج أحماء المرأة وأقاربها أحماءه.

قوله: **كفايته مع الأحماء** يعني إذا كانوا لا يؤذونها فلا ينافي ما في الخانية تأمل.

⁷⁷² سقط من (ج).

⁷⁷³ زين الدين ابن نجيم: **البحر الرائق**، 210/4.

⁷⁷⁴ القهستاني: **جامع رموز الرواية**، 668/2.

(ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين) في كل جمعة إن لم يقدر على إتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو أبوها زمناً مثلاً فاحتاجها فعليها تعاهده ولو كافراً وإن أبي الزوج فتح (ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرها من المحارم في كل سنة) لها الخروج ولهم الدخول زيلعي. (ويمنعهم من الكينونة) وفي نسخة: من البيتونة لكن عبارة منلا مسكين: من القرار (عندها) به يفتى خانية، ويمنعها من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة، وإن أذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر. وفي البحر: له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعاً لأجنبي ولو قابلة أو مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية، ومن مجلس العلم إلا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها، ومن الحمام إلا النفساء وإن جاز بلا تزين وكشف عورة أحد. قال الباقي: وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن، وكذا في الشربلالية معزيا للكمال (وتفرض) النفقة بأنواعها الثلاثة (لزوجة الغائب) مدة سفر صيرفية واستحسنه في البحر ولو مفقوداً (وظفله) ومثله كبير زمن وأثنى مطلقاً (وأبويه) فقط، فلا تفرض لمملوكه وأخيه ولا يقضي عنه دينه؛ لأنه قضاء على الغائب.....

قوله: ولو أبوها زمناً⁷⁷⁵، لما كان ظاهر العبارة لا⁷⁷⁶ يقتضي اشتراط عجزهما معاً، مع أنه يكفي عجز أحدهما [أو دونه]⁷⁷⁷ بهذه مع ما فيها من⁷⁷⁸ أن الكافر كالمسلم. قوله: لكن عبارة ملا مسكين من القرار أي فترجحت النسخة الأولى. قوله: له منعها من الغزل لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه. قوله: ولو تبرعاً لأجنبي الإتيان بلو هنا غير صحيح، فإن شرطها [289/و] أن يكون حكم ما بعدها أدنى مما قبلها، وهاهنا أولى، قال في البحر: "كذا من العمل تبرعاً لأجنبي بالأولى"⁷⁷⁹. قوله: واستحسنه في البحر نص عبارته: "وأطلق المصنف في الغائب فشمّل المفقود وغيره كما في شرح الطحاوي، ولم يقيد فيما عندي من الكتب النفيسة بشيء إلا في الفتاوى الصيرفية، فإنه قال في إيجاب النفقة في مال الغائب يشترط أن تكون مدة سفر انتهى. وهو قيد حسن يجب حفظه فإنه فيما دونها

⁷⁷⁵ في (ب): ذمياً.

⁷⁷⁶ سقط من (ب).

⁷⁷⁷ في (ب): أردفه.

⁷⁷⁸ في (ب): بين.

⁷⁷⁹ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 213/4.

(في مال له من جنس حقهم) كتبر أو طعام، أما خلافه فيفتقر للبيع، ولا يباع مال الغائب اتفاقاً (عند) أو على (من يقر به) عنده للأمانة، وعلى للدين، ويبدأ بالأول، ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون إلا ببينة أو إقرارها بحر وسيجيء؛ ولو أنفق بلا فرض ضمنا بلا رجوع (وبالزوجية و) بقرابة (الولاد وكذا) الحكم ثابت (إذا علم قاض بذلك) أي بمال وزوجية ونسب، ولو علم بأحدهما احتيج للإقرار بالآخر، ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم (وكفلها) أي أخذ منها كفيلاً بما أخذته لا بنفسها وجوباً في الأصح

يسهل إحضاره ومراجعته "780 انتهى كلام البحر، لكن في القهستاني: " ويفرض القاضي نفقة عرس الغائب عن البلد سواء كان بينهما مدة سفر أم لا كما في المنية وينبغي أن تفرض نفقة عرس المتواري في البلد ويدخل فيه المفقود "781.

قوله: **ولا يباع مال الغائب اتفاقاً** أما عند أبي حنيفة فإنه لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب، وأما عندهما فلا لأنه إن كان يقضي على الحاضر لأنه يعرف امتناعه لا يقضي على الغائب لأنه لا يعرف امتناعه.

قوله: **ويبدأ بالأولى** أي على سبيل الأولوية. قال القهستاني: والوديعة أولى من الدين في البداية بالاتفاق كما في قاضي خان انتهى⁷⁸². وكأنه لأن الوديعة على شرف التوى بخلاف الدين فكان في الصرف منها أولاً نظر للغائب.

قوله: **ولا يمين** أي على المودع والمديون. قال في البحر: "وهي مما يستثنى من قولهم كل من أقر بشيء لزمه فإذا أنكره يحلف عليه"⁷⁸³.

قوله: **في الأصح** راجع لكل من قوله بما أخذته وقوله وجوباً، أما الأول فقال في المنح⁷⁸⁴ وفي المجتبى: علم بعلامة بطل، ثم قال: ولم يذكر أنه يأخذ منها كفيلاً بنفسها أو بما أعطها من النفقة، وذكر شمس الأئمة: "فإذا حلفت فأعطها

⁷⁸⁰ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 215/4 .216.

⁷⁸¹ القهستاني: جامع رموز الرواية، ط: دار الإمارة، 333/1.

⁷⁸² قاضي خان: فتاوى قاضي خان، 370/1.

⁷⁸³ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 214/4.

⁷⁸⁴ التمرتاشي: منح الغفار، مخطوط.

(ويحلفها معه) أي مع الكفيل احتياطاً، وكذا كل آخذ نفقته؛ فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان أولى (أن الغائب لم يعطها النفقة) ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها، فإن حضر الزوج وبرهن أنه أوفأها النفقة طولبت هي أو كفيلها برد ما أخذت

النفقة أخذ منها كفيلاً بذلك باطل⁷⁸⁵، وهو الصحيح وأما الثاني، فقال في المنح أيضاً: واختلف في أخذ الكفيل هل هو واجب على القاضي أو حسن، ذهب السرخسي إلى الأول، والخصاف إلى الثاني، وصحح الصدر الشهيد الأول؛ لأنه نصب ناظراً للعاجز، فيجب عليه النظر إليه، وهو في أخذ الكفيل.

قوله: **ويحلفها** كان الأولى تقديمه على التكفيل؛ لأن القاضي يحلف أولاً ثم يعطي النفقة ويأخذ الكفيل⁷⁸⁶ في إيضاح الإصلاح. قوله: **وكذا**⁷⁸⁷ كل نفقة قال في الشرنبلالية: "وكذلك يأخذ الكفيل عن القريب ولاداً ويحلفه، قال في الجوهرة: ويأخذ منهم كفيلاً بذلك؛ لأن القاضي ناظر محتاط، وفي أخذ الكفيل [289/ظ] نظر للغائب انتهى، أي: وكذلك التحليف، ولكنه لو كان صغيراً كيف يحلف فلينظر"⁷⁸⁸. انتهى كلام الشرنبلالية.

وأجاب بعضهم بأنه يكتفي في الصغير بغير تحليف، هذا وقد اعترض في البحر والنهر على أخذ [الكفيل من]⁷⁸⁹ القريب ولاداً وتحليفه بأنه⁷⁹⁰ لا فائدة فيهما؛ لأنه⁷⁹¹ أقر باستيفاء النفقة وادعى هلاكها أو سرقتها قضى له بأخرى تأمل⁷⁹².

قوله: **فلو ذكر الضمير كابن الكمال** أي حيث قال في إصلاح الإيضاح: ويحلفه أنه لم يستوف النفقة ويكفله. قوله: **أو النسب**. المناسب لهذا أن يقول قبله لا تفرض على غائب بإقامة الزوجة أو القريب ولاداً كما لا يخفى.

⁷⁸⁵ محمد السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبعة (1414هـ - 1993م)، 197/5.

⁷⁸⁶ زاد بعدها في (ب) و(ج): كما.

⁷⁸⁷ زاد بعدها في (ب) و(ج): أخذ.

⁷⁸⁸ منلا خسرو: *درر الحكام وبهامشه حاشية الشرنبلالي*، 417/1.

⁷⁸⁹ سقط من (ج).

⁷⁹⁰ في (ب) و(ج): لأنه.

⁷⁹¹ زاد بعدها في (ب): لو.

⁷⁹² زين الدين ابن نجيم: *البحر الرائق*، 214/4، وسراج الدين ابن نجيم: *النهر الفائق*، 516/2.

ولو أقرت طولبت فقط (لا) تفرض على غائب (بإقامة) الزوجة (بينه على النكاح) أو النسب (ولا) تفرض أيضا (إن لم يخلف مالا فأقامت بينه ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به)؛ لأنه قضاء على الغائب (وقال زفر يقضي بها) أي النفقة (لا به) أي بالنكاح (وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتي به) وهذا من الست التي يفتي بها بقول زفر. وعليه، ولو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينها على النكاح إن لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ثم يأمرها بالإفناق أو الاستدانة لترجع بحر. (و) تجب (لمطلقة الرجعي والبائن، والفرقة بلا معصية كخيار عتق، وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة) إن طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزايية؛ ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة إلى سنتين منذ طلقها، فلو مضت ثم تبين أن لا حبل فلا رجوع عليها، وإن شرط؛ لأنه شرط باطل بحر، ولو صالحها عن نفقة العدة إن بالأشهر صح، وإن بالحيض لا للجهالة.

قوله: ويأمرها بالنصب عطفاً على يفرض. قوله: ولا يقضي به أي بالنكاح وهو معطوف على قوله لا تفرض. قوله: تُقبل بينها⁷⁹³ ولا يقضي به؛ لما تقدم من أنه لا يقضي بالنكاح عندنا ولا عند زفر وفائدة قبول البينة فرض النفقة.

قوله: إن طالت المدة قيد في الكسوة فقط. قوله: ولو ادعت امتداد التطهر أي مع اليمين بأنها ما انقضت عدتها، فلها النفقة ما لم تنقض عدتها، إما بثلاث حيض أو بدخولها في حد الإياس ومضي ثلاثة أشهر بعده، فإن حاضت في هذه الأشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيض كما في البحر⁷⁹⁴.

قوله: ما لم يحكم بانقضائها فإن حكم⁷⁹⁵ بأن أقام الزوج بينه على إقرارها به برئ منها كما في البحر⁷⁹⁶. قوله: فلها النفقة إلى سنتين جواب شرط مقدر تقديره: فإن ادعت الحبل [وهذا التركيب يقتضي أنها إذا ادعت الحبل]⁷⁹⁷ بعد الحكم بالانقضاء فلها النفقة إلى

⁷⁹³ زاد بعدها في (ج): على النكاح.

⁷⁹⁴ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 216/4.

⁷⁹⁵ زاد بعدها في (ب): به.

⁷⁹⁶ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 216/4.

⁷⁹⁷ سقط من (ج).

(لا) تجب النفقة بأنواعها (لمعتدة موت مطلقاً) ولو حاملاً (إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل) من مولها فلها النفقة من كل المال جوهرية (وتجب السكنى) فقط (لمعتدة فرقة بمعصيتها) إلا إذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية (كردة) وتقيل ابنه (لا غير) من طعام وكسوة، والفرق أن السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال، والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها (وتسقط النفقة بردتها بعد البت) أي إن خرجت من بيته وإلا فواجبة قهستاني (لا يتمكن ابنه) لعدم حبسها، بخلاف المرتدة، حتى لو لم تحبس فلها النفقة إلا إذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللاحق

سنتين، مع أن الذي تقدم في باب ثبوت النسب أنها إذا أقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ثم أنت بولد لا يثبت النسب، فكيف تجب النفقة، ولو كانت النسخة بالواو العاطفة قبل قوله ما لم تدع الحبل لسلمت من هذا كما سلمت عبارة البحر، وهي: (ويكون القول قولها في عدم انقضائها مع يمينها)⁷⁹⁸ فإذا أقام الزوج بينة على إقرارها بانقضائها برئ منها وإن ادعت حبلاً أنفق عليها إلى آخره)⁷⁹⁹.

قوله: ولو حاملاً قال القهستاني: "وقيل للحامل النفقة في جميع المال كما في المضمرات"⁸⁰⁰.
قوله: قهستاني وكفاية وعبرة القهستاني: وهذا إذا خرجت من بيته وإلا فوجب⁸⁰¹ كما أشير إليه في الكفاية انتهت. ولا يقال في مثل هذا قهستاني وكفاية بل قهستاني عن الكفاية.
قوله: حتى لو لم تحبس فلها النفقة يعني إن بقيت [290/و] في بيته كما هو صريح عبارة القهستاني، وحينئذ يستغني عن هذه الجملة بعبرة القهستاني ويقال بدلها: "فإن عادت إلى بيته"⁸⁰² عادت النفقة إلا إذا لحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها ثم عادت".

⁷⁹⁸ في (ب): يمينها.

⁷⁹⁹ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 216/4.

⁸⁰⁰ القهستاني: جامع الرموز، ط: دار الإمارة، 355/1.

⁸⁰¹ في (ب): فواجب.

⁸⁰² في (ج): بلده.

لأنه كالموت بحر، وهو مشير إلى أنه قد حكم بلحاقها وإلا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ. (وتجب) النفقة بأنواعها على الحر (لطفله) يعم الأنتى والجمع (الفقير) الحر، فإن نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر؛ فلو غائبا فعلى الأب ثم يرجع إن أشهد لا إن نوى إلا ديانة؛ فلو كانا فقيرين فالأب يكتسب أو يتكفف وينفق عليهم، ولو لم يتيسر أنفق عليهم القريب ورجع على الأب إذا أيسر ذخيرة. ولو خاصمته الأم في نفقتهم فرضها القاضي وأمره بدفعها للأم ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء أو يأمر من ينفق عليهم، وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير، وإن لم تدخل طرحت، ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر؛ ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها. وفي المنية: أب معسر وأم موسرة تؤمر الأم بالإنفاق ويكون دينا على الأب وهي أولى من الجد الموسر، وفيها: لا نفقة على الحر لأولاده من الأمة ولا على العبد لأولاده ولو من حرة، وعلى الكافر نفقة ولده المسلم وسيجيء بحر. (وكذا) تجب (لولده الكبير العاجز عن الكسب) كأنتى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك، كذا في الزيلعي والعيني. وأفتى أبو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه في القنية، ولذا قيده في الخلاصة بذي رشد (لا يشاركه) أي الأب

قوله: وهو يشير إلى أنه قد حكم بلحاقها هذه عبارة الشرنبلالية⁸⁰³.

قوله: لطفله هو الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ويقال جارية طفل وطفلة كذا في المغرب⁸⁰⁴. وقيل أول ما يولد صبي ثم طفل كذا في النهر⁸⁰⁵.

قوله: لطلبة زماننا قال في الدر المنتقى: "أو طالب علم لا يهتدي إلى الكسب وهذا إذا كان به رشد كما في الخلاصة، ولذا قال صاحب المنية والقنية أنا أفتي بعدم وجوبها، فإن قليلاً منهم حسن السيرة مشغول⁸⁰⁶ بالعلم الديني⁸⁰⁷، وأكثرهم فساق مبتدعة شرهم أكثر من خيرهم، يحضرون الدرس ساعة لخلافيات ركيكة، ضررها في الدين أكثر من نفعها، ثم

⁸⁰³ منلا خسرو: درر الحكام وبهامشه حاشية الشرنبلالي، 417/1.

⁸⁰⁴ المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، مادة: (طفل).

⁸⁰⁵ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 518/2.

⁸⁰⁶ في (ب): مستقل.

⁸⁰⁷ في (ج): اللدني.

.....

يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس وغيرها مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فيقذف الله تعالى البغض في قلوب آبائهم، وينزع عنهم الشفقة، فلا يعطون مناهم في ملبس ومطعم، فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التأفيف⁸⁰⁸، ولو علم السلف بسيرتهم لحرّموا الإنفاق عليهم فضلاً عن أن يفرضوا نفقاتهم كذا ذكره القهستاني.

وأما⁸⁰⁹ من كان بخلافهم فنادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعاً لحرص التمييز بين المصلح والمفسد، قلت: لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة المشتغلين بالفقه ونحوه يمنعون الكسب عن التحصيل، ويؤدي إلى ضياع العلم والتعطيل، فكان المختار الآن قول السلف، وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالأقارب كما في البحر عن القنية⁸¹⁰.

وكتب بعض الأفاضل بهامشه ما لفظه أقول: طلبة زماننا يحضرون في مجالس العلم بغير مطالعة، ويتكلمون في الدرس بلا مراجعة، ويسالمون مسالمة الأسير⁸¹¹، وينهقون كنهيق الحمير، وإذا قاموا عن الدرس وسئلوا عما ألقى إليهم لم يوجد عندهم شيء من الفوائد، ولا في فكرهم ذرة من الفرائد، فجل همتهم العياط والصياح، والتكلم بلا درية⁸¹²، ليقال إنه متكلم، وبئست النية، لا بارك الله فيهم، إنهم قوم سفل، فلا يستحقون شيئاً، لا كثيراً ولا قليلاً، ولا يجب [290/ظ] على آبائهم نفقتهم، أولئك كالأنعام بل هم أضل سبيلاً⁸¹³ انتهى كلام الدر المنتقى. وأقول: الحق الذي تقبله الطباع المستقيمة، ولا تنفر منه الأذواق السليمة، القول بوجودها لذي الرشد لا غيره، ولا حرج في التمييز بين المصلح والمفسد؛ لظهور سالك⁸¹⁴ طريق الاستقامة وتمييزه عن غيره وباللّٰه تعالى التوفيق.

808 في (ب): التأفف.

809 في (ب): وأحب.

810 زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 228/4.

811 في (ج): الأمير.

812 في (ب) و(ج): روية.

813 شيخي زادة: مجمع الأنهر، 501/1.

814 سقط من (ج).

ولو فقيرا (أحد في ذلك كنفقة أبويه وعرسه) به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت، فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب إلا لأم موسرة بحر. قال: وعليه فلا بد من إصلاح المتون جوهرة.

[فروع] لو لم يقدر إلا على نفقة أحد والديه فالأم أحق، ولو له أب وطفل فالطفل أحق به، وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة أبيه وأم ولده بل وتزويجه أو تسريه، ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للأب ليوزعها عليهن. وفي المختار والملتقى: ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا فقيرا أو زمنا. وفي واقعات المفتين لقديري أفندي: ويجبر الأب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها، وكذا الأم على نفقة الولد لترجع بها على الأب، وكذا الابن على نفقة الأم ليرجع على زوج أمه، وكذا الأخ على نفقة أولاد أخيه ليرجع بها على الأب، وكذا الأبعد إذا غاب الأقرب انتهى. وفي الفصولين من الرابع والثلاثين: أجنبي أنفق على بعض الورثة فقال: أنفقت بأمر الموصي وأقر به الوصي ولا يعلم ذلك إلا بقول الوصي بعدما أنفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا. اه وفيه قال أنفق علي أو على عيالي أو على أولادي ففعل، قيل يرجع بلا شرطه، وقيل لا. ولو قضى دينه بأمره رجع بلا شرطه، وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية ومؤن مالية. ثم ذكر أن الأسير ومن أخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه، قيل يرجع، وقيل لا في الصحيح به يفتى.

قوله: قال وعليه فلا بد من إصلاح المتون أي قال في البحر، وعبارته: "وحاصله أن الوجوب على الأب المعسر إنما هو إذا أنفقت الأم الموسرة وإلا فالأب كالميت، والوجوب على غيره لو كان ميتاً، ولا رجوع عليه في الصحيح، وعلى هذا فلا بد من إصلاح المتون والشروح كما لا يخفى" 815.

قوله: جوهرة هكذا وجد في النسخ التي رأيناها قبيل قوله فروع، وهو يقتضي أن صاحب الجوهرة نقل هذا الكلام عن البحر وبطلانه ظاهر. قوله: فعليه نفقة واحدة هذا على إطلاقه، إنما يتم على ظاهر الرواية من اعتبار حال الزوج، أما على قول الخصاص المفتى به لو فرضت إحدى الزوجتين غنية والأخرى فقيرة، فهل يلزم الابن الوسط أو الأدنى فليراجع.

815 زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 227/4.

(وليس على أمه إرضاعه) قضاء بل ديانة (إلا إذا تعينت) فتجبر كما مر في الحضانة، وكذا الظئر تجبر على إبقاء الإجارة بزازية (ويستأجر الأب من ترضعه عندها)؛ لأن الحضانة لها والنفقة عليه؛ ولا يلزم الظئر المكث عند الأم ما لم يشترط في العقد (لا) يستأجر الأب (أمه لو منكوحه) ولو من مال الصغير خلافاً للذخيرة والمجتبى (أو معتدة رجعي) وجاز في البائن في الأصح جوهره، كاستئجار منكوحته لولده من غيرها (وهي أحق) بإرضاع ولدها بعد العدة (إذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية) ولو دون أجر المثل، بل الأجنبية المترعة أحق منها زيلعي أي في الإرضاع؛

قوله: إلا إذا تعينت بأن لا يأخذ لبن الغير، ولا يوجد من ترضعه أو يوجد ولكن لا ترضع بلا أجرة، وليس للأب ولا للصغير مال كذا في الدر المنتقى⁸¹⁶.

قوله: تجبر على بقاء⁸¹⁷ الإجارة يعني فيما إذا استوجبت⁸¹⁸ شهراً كاملاً فلما انقضى الشهر أبت أن ترضعه وهل تجبر على الإجارة ابتداءً إذا لم يوجد غيرها، أو وجد ولم يقبل إلا ثديها، أم يغذي بالدهن فليراجع.

قوله: خلافاً للذخيرة والمجتبى أي لصاحبيهما حيث قالوا: يجوز استئجارها من مال الصغير؛ لعدم اجتماع الواجبين على الزوج وهما نفقة النكاح والإرضاع. قال في النهر: "والأوجه عندي عدم الجواز، ويدل على ذلك ما قالوه من أنه لو استأجر منكوحته لإرضاع ولده من غيرها جاز من غير ذكر خلاف؛ لأنه غير واجب عليها، مع أن فيه اجتماع أجرة الرضاع والنفقة في مال واحد، ولو صلح مانعاً لما جاز هنا فتدبره"⁸¹⁹.

قوله: في الأصح قال في النهر: "وأطلق بمعتدة ولا خلاف في الرجعي، وفي البائن روايتان: قيل وظاهر الرواية الجواز، وهو أصح الروايتين، كذا في الجوهره والقنية، معللاً بأن النكاح قد زال، فهي كالأجنبية، إلا أن ظاهر الهداية يفيد ترجيح عدمه، وهو رواية عن الإمام وهو الأولى"⁸²⁰.

⁸¹⁶ شيخي زادة: مجمع الأنهر، 358/2.

⁸¹⁷ في (ج): إبقاء.

⁸¹⁸ في (ب): استؤجرت.

⁸¹⁹ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 519/2.

⁸²⁰ المرجع السابق نفسه، 519/2.

أما أجره الحضانة فللأم كما مر وللرضيع النفقة والكسوة، وللأم أجره الإرضاع بلا عقد إجارة،
وحكم الصلح كالاستتجار. وفي كل موضع جاز الاستتجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت
الزوج بل تكون أسوة الغرماء؛ لأنها أجره لا نفقة (و) تجب (على موسر) ولو صغيراً (يسار
الفطرة) على الأرجح ورجح الزيبي والكمال إنفاق فاضل كسبه.

وفي الخلاصة: المختار أن الكسوب يدخل أبويه في نفقته. وفي المبتغى: للفقير أن يسرق من
ابنه الموسر ما يكفيه إن أبي ولا قاضي ثمة وإلا أتم (النفقة لأصوله) ولو أب أمه ذخيرة (الفقراء)
ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه (بالسوية) بين الابن والبنت،
وقيل كالإرث، وبه قال الشافعي (والمعتبر فيه القرب والجزئية)

قوله: **وحكم الصلح كالاستتجار [291/و]** يعني لو صالحت المرأة زوجها على أجره الرضاع
على شيء، إن كان الصلح حال قيام النكاح أو في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز، وإن
كان عن طلاق بائن واحدة أو ثلاثاً جاز على إحدى الروايتين كذا في البحر⁸²¹. قوله: **ولو
صغيراً** الوجوب على الصغير بمعنى الوجوب في ماله؛ لعدم تعلق خطاب التكليف به في
الفروع. قوله: **يسار الفطرة** وهو أن يملك نصاباً ولو غير تام. قوله: **على الأرجح** وشرط في
الأجناس نصاب الزكاة قال الصدر وبه يفتى. قوله: **ورجح الزيبي والكمال إنفاق فاضل
كسبه**، هذا تقييد للقول بالنصاب، قال في النهر: "قال في الفتح هذا إذا لم يكن كسوباً، فإن
كان كسوباً يعتبر قول محمد، وهو أن اليسار بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه
درهماً ويكفيه أربعة دوانق وجب عليه الدانقان للقريب، وهذا يجب أن يعول عليه في
الفتوى"⁸²². قوله: **إن الكسوب يدخل أبويه في نفقته** يعني إذا لم يفضل عن كسبه شيء،
قال في الدر المنتقى: "فلو لم يفضل عن كسبه فلا شيء عليه، لكن يؤمر ديانة أن لا يضيع
والده"⁸²³. قوله: **وقيل كالإرث** وهي [رواية عن أبي حنيفة]⁸²⁴، الأصول⁸²⁵ قهستاني.

قوله: **والجزئية مستدرک إذ الكلام في نفقة الأصول قهستاني.**

⁸²¹ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 221/4.

⁸²² سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 520/2.

⁸²³ شيخنا زادة: مجمع الأنهر، 499/1.

⁸²⁴ سقط من (أ).

⁸²⁵ سقط من (ب) و(ج).

فلو له بنت وابن ابن أو بنت بنت وأخ النفقة على البنت أو بنتها؛ لأنه (لا) يعتبر (الإرث) إلا إذا استويا كجد وابن ابن فكإرثهما إلا لمرجح كوالد وولد (فعلى ولده لترجحه، ب «أنت ومالك لأبيك») وفي الخانية: له أم وأبو أب فكإرثهما. وفي القنية: له أم وأبو أم فعلى الأم، ولو له عم وأبو أم فعلى أبي الأم. واستشكله في البحر بقولهم: له أم وعم فكإرثهما. قال: ولو له أم وعم وأبو أم هل تلزم الأم فقط أم كالإرث؟ احتماله.

قوله: إلا إذا استويا أي في القرب كجد وابن ابن، أي إذا كان رجل فقير له جد وابن ابن موسران فنفقته عليهما كإرثهما منه؛ لاستوائهما في القرب منه حيث يدلي كل منهما إليه بواسطة واحدة، فسدس النفقة على الجد والباقي على ابن الابن وهذا الحكم، وإن كان في نفسه مستقيماً لكن لا يناسب ما نحن فيه، إذ كلامنا في إنفاق الفرع على أصله، وهذا المثال من قبيل أن ينفق على الشخص أصله وفرعه، وحكمه يخالف حكم إنفاق الفرع على أصله، فإن حكمه كما رأيت اعتبار الإرث عند الاستواء في القرب، وحكم إنفاق الفرع على أصله أن النفقة على الفروع المتعددة بالسوية إن استووا في القرب فلا معنى لقول الشارح إلا إذا استويا كما لا يخفى.

قوله: له أم وأبو أب فكإرثهما أي فالنفقة عليهما على قدر إرثهما، لأن الأم وإن ترجحت عليه بالقرب ترجح هو عليها لكونه أب أب، فتساويا وليس هذا من قبيل [المثال الذي قبله، ولا من قبيل ما نحن فيه أيضاً، بل من قبيل]⁸²⁶ إنفاق الأصل على فرعه، فمحلّه عند قوله ولطفه الفقير كما هو ظاهر وكذا المثال الذي بعده.

قوله: فعلى الأم لأن أب الأب لما ساوى الأم وكان [291/ظ] أب الأم أدنى من أب الأب لكونه جداً فاسداً كان أدنى من الأم بالضرورة، فقدمت عليه قوله فعلى أب الأم؛ لأنه من الأصول، والعم من حواشي الآباء، وهذا المثال أيضاً ليس من قبيل ما نحن فيه، ولا من قبيل أن ينفق على الشخص أصله وفرعه، بل من قبيل إنفاق الأصل على فرعه، فمحلّه عند قوله ولطفه الفقير.

قوله: واستشكله في البحر حيث قال: "وفي القنية له عم وجد أب الأم، فنفقته على أب الأب، وإن كان الميراث للعم، ولو كان له أم أب وأب الأم موسران فعلى الأم، وفيه

826 سقط من (ج).

(و) تجب أيضا (لكل ذي رحم محرم صغير أو أنثى) مطلقا (ولو) كانت الأنثى (بالغة) صحيحة (أو) كان الذكر (بالغا) لكن (عاجزا) عن الكسب (بنحو زمانة) كعمى وعته وفلج، زاد في المنتقى والمختار: أو لا يحسن الكسب لحرفة أو لكونه من ذوي البيوتات أو طالب علم (فقيرا) حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع (بقدر الإرث) - {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] (و) لذا (يجير عليه). ثم فرع على اعتبار الإرث بقوله (فنفقة من) أي فقير (له أخوات متفرقات) موسرات (عليهن أخماسا) ولو إخوة متفرقين فسدسها على الأخ لأم والباقي على الشقيق (كإرثه) وكذا لو كان معهن أو معهم ابن معسر؛ لأنه يجعل كاملية ليصيروا ورثة، ولو كان مكانه بنت فنفقة الأب على الأشقاء فقط لإرثهم معها، وعند التعدد يعتبر

إشكال قوي؛ لأنه ذكر في الكتاب إذا كانت له أم وعم موسران فالنفقة عليهما أثلاثاً، فلم يجعل الأم أقرب من العم، وجعل في المسألة المتقدمة أب الأم أقرب من العم، ولزم منه أن تكون النفقة على أب الأم مع الأم، ومع هذا أوجبها على الأم، ويتفرع من هذه الجملة فرع أشكل الجواب فيه، وهو ما إذا كانت له أم وعم وأب الأم موسرون، فيحتمل أن تجب على الأم لا غير؛ لأن أب الأم لما كان أولى من العم والأم أولى من أب الأب كانت الأم أولى من العم، لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل أن يكون على الأم والعم أثلاثاً⁸²⁷ انتهى. هذه عبارة البحر وهي صريحة في أن الإشكال لصاحب القنية خلافاً لما وهمه الشارح.

قوله: **مُحْرَمٌ** أي بسبب الرحم، فلا نفقة لابن عم هو أخ من الرضاع. قوله: **أخماساً** ثلاثة أخماس على الشقيقة، وخمس على الأخت لأب، وخمس على الأخت لأم؛ لأنهن لو ورثته كانت المسألة من ستة، ثلاثة للشقيقة، وسهم للأخت لأب، وسهم للأخت لأم، وسهم يرد عليهن فتصير المسألة ردية من خمسة.

قوله: **فسدسها** أي النفقة على الأخ لأم، والباقي على الشقيق؛ لسقوط الأخ لأب بالشقيق في الإرث.

قوله: **فنفقة الأب على الأشقاء** لسقوط الأخ لأم بالبنت، والأخ لأب بالشقيق، وكذا بالشقيقة؛ لصيرورتها عصبه مع البنت وجمع الأشقاء هنا لما فوق الواحد.

⁸²⁷ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 230/4.

المعسرون أحياء، فيما يلزم المعسرين ثم يلزمهم الكل، كذي أم وأخوات متفرقات، والأم والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما أرباعاً. (والمعتبر فيه) أي الرحم المحرم (أهلية الإرث لا حقيقته) إذ لا يتحقق إلا بعد الموت، فنفقة من له خال وابن عم على الخال لأنه محرم؛ ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن معسراً فيجعل كالميت. وفي القنية: يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب. وفي السراج: معسر له زوجة ولزوجته أخ موسر أجبر أخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج إذا أيسر. اهـ. وفيه النفقة إنما هي على من رحمه كامل، ولذا قال القهستاني: قولهم وابن العم فيه نظر؛ لأنه ليس بمحرم، والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم. (ولا نفقة) بواجبة (مع الاختلاف دينا إلا للزوجة والأصول والفروع) علواً أو سفلاً (الذميين) لا الحربين ولو مستأمنين لانقطاع الإرث (بييع الأب)؛ لأن له ولاية التصرف (لا الأم) ولا بقية أقرابه ولا القاضي إجماعاً (عرض ابنه) الكبير الغائب لا الحاضر إجماعاً (لا عقاره) فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقاً للنفقة له ولزوجته وأطفاله كما في النهر بحثاً.

قوله: فالنفقة عليهما أرباعاً لأن النصف في الإرث للشقيقة، والسدس للأم، والسدس للأخت لأب، والسدس⁸²⁸ للأم، فكان نصيب الشقيقة والأم أربعة، فربع النفقة على الأم، وثلاثة أرباعها على الشقيقة.

قوله: على الخال أي وإن كان العم هو الوارث وحده في الحال.

قوله: قال القهستاني وعبارته: فمن الظن أن الأولى في التمثيل [292/و] خال وعم لأب؛ لأن الكلام في ذي رحم محرم. قوله: إلا للزوجة⁸²⁹ والأصول والفروع؛ لأن العلة في نفقة الزوجة الاحتباس، وفي نفقة الأولاد الجزئية وهما لا يختلفان باختلاف الدين.

قوله: لا الحربين ولو مستأمنين لأننا هُينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين.

قوله: لانقطاع الإرث تعليل لقوله ولا نفقة مع الاختلاف ديناً، فالمناسب ذكره بعده بغير فاصل.

قوله: يبيع الأب عرض ابنه الكبير الغائب هذا استحسان، وهو قول الإمام، والقياس أن لا

⁸²⁸ زاد بعدها في (ب) و(ج): للأخت.

⁸²⁹ في (ب): الزوجة.

بقدر حاجته لا فوقها (ولا في دين له سواها) لمخالفة دين النفقة لسائر الديون (ضمن) قضاء لا ديانة (مودع الابن) كمديونه (لو أنفق الوديعه على أبويه) وزوجته وأطفاله (بغير أمر) مالك (أو قاض) إن كان وإلا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع،

يجوز كالعقار، وهو قولهما لزوال ولايته بالبلوغ، ولذا لا يملكه حال حضرته وجه الاستحسان أن للأب ولاية حفظ مال الغائب ويبيع المنقول من الحفظ دون العقار. قوله: بقدر حاجته أي ليس له أن يبيع إلا بقدر حاجته، قال في النهر: "وفي قوله للنفقة إيماء إلى أنه لا يجوز له أن يبيع زيادة على قدر حاجته فيها، كذا في شرح الطحاوي"⁸³⁰. انتهى، وبه ظهر أن البحث للطحاوي لا لصاحب النهر.

قوله: لمخالفة دين النفقة لسائر الديون قصد به الجواب عما استشكله الزيلعي من أنه إذا كان البيع من باب الحفظ وله ذلك فما المانع منه لأجل دين آخر، وإيضاح الجواب كما في البحر عن غاية البيان: "أن النفقة لا تشبه سائر الديون، لأنه حينئذ يلزم القضاء على الغائب، فلا يجوز بخلاف النفقة فإنها واجبة قبل"⁸³¹ القضاء، وإنما قضاء القاضي إعانة، فجاز بيع الأب لعدم القضاء على الغائب"⁸³².

قوله: لا ديانةً يعني لا يضمن فيما بينه وبين الله تعالى، حتى لو مات الغائب حل له أن يحلف لورثته أنهم ليسوا لهم عليه حق؛ لأنه لم يرد بذلك غير الإصلاح، كذا في البحر عن الفتح"⁸³³. قوله: كما لا رجوع أي كما لا رجوع للمودع بما أنفقه على من أنفق عليه عند ضمانه؛ لأن المودع ملك المدفوع بالضمان، فكان متبرعاً بملك نفسه كذا في البحر"⁸³⁴.

⁸³⁰ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 523/2.

⁸³¹ سقط من (ب).

⁸³² زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 232/4.

⁸³³ المرجع السابق نفسه، 232/4.

⁸³⁴ المرجع السابق نفسه، 233/4.

وكما لو انحصر إرثه في المدفوع إليه؛ لأنه وصل إليه عين حقه. (و) الأبوان (لو أنفقا ما عندهما) لغائب (من ماله على أنفسهما وهو من جنسه) أي جنس النفقة (لا) لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجية قبل القضاء؛ حتى لو ظفر بجنس حقه فله أخذه، ولذا فرضت من مال الغائب بخلاف بقية الأقارب. ولو قال الابن أنفقته وأنت موسر وكذبه الأب حكم الحاكم يوم الخصومة، ولو برهنا فبينة الابن خلاصة. (قضى بنفقة غير الزوجة) زاد الزيلعي والصغير (ومضت مدة) أي شهر فأكثر (سقطت) لحصول الاستغناء فيما مضى، وأما ما دون شهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير ديننا بالقضاء (إلا أن يستدين) غير الزوجة (بأمر قاض) فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع، بل في الذخيرة: لو أكل أطفاله من مسألة الناس فلا رجوع لأهمهم؛ ولو أعطوا شيئاً واستدان شيئاً أو أنفقت من مالها رجعت بما زادت خانية (وينفق منها) عزاه في البحر للمبسوط، لكن نظر فيه في النهر بأنه لا أثر لإنفاقه بما استدانه حتى لو استدان وأنفق من غيره ووفى مما استدانه لم تسقط أيضاً. اهـ.

(فلو مات الأب) أو من عليه النفقة (بعدها) أي الاستدانة المذكورة (فهي) أي النفقة (دين) ثابت (في تركته في الصحيح) بحر، ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه، ونقله المصنف عن الخلاصة قائلًا: ولو لم ترجع حتى مات لم تأخذها من تركته هو الصحيح اهـ ملخصاً، فتأمل.

قوله: **وكما لو انحصر قال في النهر:** "وينبغي أنه لو انحصر إرثه في المدفوع إليه كالأب مثلاً فلا ضمان، كما لو أطمع المغصوب للمالك بغير علمه، وهذا لأنه وصل إليه عين ما يستحقه"⁸³⁵ انتهى.

قوله: **لوجوب نفقة الأولاد والزوجة قبل القضاء** أشار بهذا إلى أن الأبوين في المتن ليس بقيد⁸³⁶ بل الزوجة⁸³⁷ وبقية الأولاد كذلك كما في البحر⁸³⁸.

قوله: **فتأمل** هذا أمر للمفتي بالتأمل في اختيار أحد⁸³⁹ القولين المصححين مراعاة للأخرى والأرفق بالناس كما مر أول الكتاب.

⁸³⁵ سراج الدين ابن نجيم: *النهر الفائق*، 2/523.

⁸³⁶ سقط من (ب).

⁸³⁷ في (ب): الزوجية.

⁸³⁸ زين الدين ابن نجيم: *البحر الرائق*، 4/233.

⁸³⁹ سقط من (ج).

وفي البدائع: الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يجبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب، وقيدته في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر، ولا يصح الأمر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه (و) تجب النفقة بأنواعها (لمملوكه) منفعة، وإن لم يملكه رقبة كموصى بخدمته. وفي القنية: نفقة المبيع على البائع ما دام في يده، هو الصحيح. واستشكله في البحر بأنه لا ملك له رقبة ولا منفعة، فينبغي أن تلزم المشتري (فإن امتنع فهي في كسبه) إن قدر بأن كان صحيحا، ولو غير عارف بصناعة فيؤجر نفسه كمعين البناء بحر (وإلا) ككونه زمنا أو جارية (لا) يؤجر مثلها (أمره القاضي ببيعه) وقالوا يبيعه القاضي وبه يفتى (إن محلا له) وإلا كمدبر وأم ولد ألزم بالإنفاق لا غير. (عبد لا ينفق عليه مولاه أكل) أو أخذ من مال مولاه (قدر كفايته بلا رضاه عاجزا عن الكسب) أو لم يأذن له فيه (وإلا لا) يأكل، كما لو قتر عليه مولاه لا يأكل منه بل يكتسب إن قدر مجتبي. وفيه: تنازعا في عبد أو دابة في أيديهما يجبران على نفقته. (نفقة العبد المغضوب على الغاصب إلى أن يرده إلى مالكه، فإن طلب) الغاصب (من القاضي الأمر بالنفقة أو البيع لا يجيبه)؛ لأنه مضمون عليه (و) لكن (إن خاف) القاضي (على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وأمسك) القاضي (ثمنه للمالكة وطلب المودع) أو أخذ الأبق أو أحد شريكي عبد غاب أحدهما (من القاضي الأمر بالنفقة على عبد الوديعه) ونحوها (لا يجيبه) لئلا تأكله النفقة (بل يؤجره وينفق منه أو يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه) دفعا للضرر، والنفقة على الآجر والراهن والمستعير. وأما كسوته فعلى المعير، وتسقط بعته ولو زمنا، وتلزم بيت المال خلاصة. (دابة مشتركة بين اثنين امتنع أحدهما من الإنفاق أجبره القاضي) لئلا يتضرر شريكه جوهره. وفيها (ويؤمر) إما بالبيع وإما بالإنفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على) ظاهر (المذهب) للنهي عن تعذيب الحيوان وإضاعة المال. وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال، وبه قالت الأئمة الثلاثة. ولا يجبر في غير الحيوان وإن كره تضييع المال ما لم يكن له شرك كما مر.

قوله: لفواتها بمضي الزمن فيه أنه يمكن أن يستدين [292/ظ] بأمر القاضي، فلا يلزم المحذور تأمل.

قوله: ولا يصح بالأمر⁸⁴⁰ بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه.

840 في (ج): الأمر.

قلت: وفي الجوهرة: وإن كان العبد مشتركا فامتنع أحدهما أنفق الثاني ورجع عليه.
ونقل المصنف تبعا للبحر عن الخلاصة: أنفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا إذن
الشريك أو القاضي فهو متطوع، وكذا النخيل والزرع الوديعة واللقطة والدار المشتركة إذا
استرمت، والله أعلم.

قال في البزاية: "وإن لم يكن للصغير ولا لأمه مال فأمر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى
ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا⁸⁴¹ ترجع"⁸⁴² انتهى.

فقد أفاد أن الحاكم لا يملك الأمر بالاستدانة إلا إذا كان للصغير مال أو كان هناك من تجب
نفقته عليه كذا في المنح⁸⁴³.

قوله: أنفق الثاني ورجع عليه الفرق بين هذا وبين ما إذا غاب أحدهما أن هذا متعنت في
عدم انفاقه بخلاف ما تقدم فإنه معذور بغيبته.

⁸⁴¹ سقط من (ب).

⁸⁴² البزاي: الفتاوى البزاية، 1/147.

⁸⁴³ التمرتاشي: منح الغفار، مخطوط.

كتاب العتق

مميزت الإسقاطات بأسماء اختصاراً، فإسقاط الحق عن القصاص عفو، وعما في الذمة إبراء، وعن البضع طلاق، وعن الرق عتق. وعنون به لا بالإعتاق ليعم نحو استيلاء ومملك قريب. (هو) لغة: الخروج عن المملوكية من باب ضرب، ومصدره عتق وعتاق. وشرعا (عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه) مخصوص (يصير به المملوك) أي بالإسقاط المذكور (من الأحرار) وركنه: اللفظ الدال عليه أو ما يقوم مقامه، كملك قريب **ودخول حربي** اشترى مسلماً دار الحرب وصفته واجب لكفارة، ومباح بلا نية؛ لأنه ليس بعبادة حتى صح من الكافر. ومندوب لوجه الله تعالى **لحديث عتق الأعضاء**،

كتاب العتق

قوله: **ودخول حربي** قال في المنح⁸⁴⁴: وصورة الحربي إذا دخل دارنا بأمان واشترى عبداً مسلماً، ودخل به دار الحرب يعتق في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وقال صاحبه لا يعتق، ولو العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم.
قوله: **لحديث عتق الأعضاء** قال في النهر: "ومندوب وهو الإعتاق لوجه الله تعالى لما في الكتب الستة: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار»⁸⁴⁵، زاد أبو داود: «وأما رجل أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاهه من النار، يجزى مكان عظمين منها عظماً من عظامه»⁸⁴⁶، ومن هنا قال المشايخ يندب أن يعتق الرجل الرجل والمرأة والمرأة لظهور أن عتقه بعثت امرأتين بخلاف عتقه امرأة"⁸⁴⁷.

⁸⁴⁴ التمرناشي: منح الفقار، مخطوط.

⁸⁴⁵ أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً. مسلم بن الحجاج: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1147/2، برقم (1509).
⁸⁴⁶ أخرجه أبو داود، في سننه، من حديث سالم ابن أبي الجعد، عن شريح بن السيمط، عن كعب بن مرة رضي الله عنه، مرفوعاً. أبو داود: سنن أبي داود، 97/6، برقم (3967)، وقال أبو داود: (سالم لم يسمع من شريح، مات شريح بصين).

⁸⁴⁷ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 506/1.

وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب؟ **الظاهر نعم**، ومكروه لفلان، وحرام بل كفر للشيطان. (ويصح من حر مكلف) ولو سكران أو مكرها أو محظنا أو مريضا أو لا يعلم بأنه مملوكه كقول الغاصب للمالك أو البائع للمشتري أعتق عبدي هذا وأشار إلى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم؛ ولو أسنده لحالة مما ذكر أو قال وأنا حر في دار الحرب **وقد علم ذلك** فالقول له (في ملكه) ولو رقبة كمكاتب، وخرج عتق الحمل إذا ولدته لستة أشهر فأكثر (ولو لأقل صح ولو بإضافته إليه) كإن ملكتك، أو إلى سببه كإن اشتريتك فأنت حر، بخلاف إن مات مورثي فأنت حر لا يصح؛ لأن الموت ليس سببا للملك. ومن لطائف التعليق قوله لأمته: إن مات أبي فأنت حرة فباعها لأبيه ثم نكحها فقال إن مات أبي فأنت طالق ثنتين فمات الأب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية، وكأنه؛ لأن الملك ثبت **مقارنا لهما بالموت فتأمل**. (بصريحه بلا نية) سواء وصفه به (كأنت حر أو) عتق أو (عتيق أو معتق أو محرر) ولو ذكر الخبر فقط كان كناية (أو) أخبر نحو (حررتك أو أعتقتك أو أعتقتك الله) في الأصح ظهيرية (أو هذا مولاي أو) نادى نحو (يا مولاي) أو يا مولات، بخلاف أنا عبدك في الأصح (أو يا حر أو يا عتيق). ولو قال أردت الكذب أو حرته من العمل دين (إلا إذا سماه به) وأشهد وقت تسميته خانية، فلا يعتق ما لم يرد الإنشاء **وكذا في الطلاق (ثم) بعد تسميته بالحر (إذا ناداه)**

قوله: **الظاهر نعم** أي ولا يتوقف على الصيغة والبحث لصاحب النهر. قوله: **وقد علم ذلك** هذا شرط في غير الصبا والنوم لتحقق وقوعهما. قوله: **مقارنا لهما أي للطلاق والعتق**. قوله بالموت، متعلق بثبت الباء للسببية. قوله: **فتأمل** أشار به إلى دقة تعليل المسألة. قوله: **وكذا في الطلاق** فصله بكذا لما فيه من الخلاف. قال في المنح: وفرق في التنقيح⁸⁴⁸ بين تسميته بحر حيث لا يقع إذا ناداه وبين تسمية المرأة بطلاق حيث يقع إذا ناداه لأنه عهد التسمية بحر كالحر بن قيس بخلاف طالق لم تعهد التسمية به وفي أكثر الكتب لم يفرق بينهما لأن العلم لا يشترط فيه أن يكون معهوداً.

⁸⁴⁸تنقيح الأصول، للفاضل، العلامة، صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبي، البخاري، الحنفي، المتوفى: سنة (747هـ).

حاجي خليفة: كشف الظنون، 498/1.

بمرادفه (بالعجمية) كيا أزاد (أو عكس) بأن سماه بأزاد وناداه بالعربية بياحر (عتق) لعدم العلمية (وكذا رأسك) حر (ووجهك) حر (ونحوهما مما يعبر به عن البدن) كما مر في الطلاق، ولو أضافه إلى جزء شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الإمام كما سيجيء. **ومن الصريح قوله لعبده: أنت حرة ولأمته أنت حر خانية، ومنه وهبتك أو بعتك نفسك فيعتق مطلقاً، ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية، ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية. وفي البدائع: قيل له أعتقت عبدك؟ فأوماً برأسه أن نعم لم يعتق، ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء، ولو قال يا سالم فأجابه غانم فقال أنت حر ولا نية له عتق المجيب، ولو قال عنيت سالماً عتقا قضاء. وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك أنت حر فقال له. عتق قضاء، ولو قال رأسك رأس حر بالإضافة لا يعتق وبالتنوين عتق؛ لأنه وصف لا تشبيه. (وبكنايته إن نوى) للاحتمال (كلا ملك لي عليك ولا سبيل أو لا رق، أو خرجت من ملكي وخليت سبيلك و) كقوله (لأمته قد أطلقتك) وأنت أعتق**

قوله: أزاد بفتح الهمزة وبالزاي المعجمة بعدها ألف ثم دال مهملة ساكنة. قوله: **ومن الصريح قوله لعبده أنت حرة**⁸⁴⁹ **ولأمته أنت حر.** قال في الدر المنتقى: "ففي حروف المعاني من الكشف أن الفقهاء لا يعتبرون الإعراب، ألا ترى أنه لو قال الرجل زنيت بكسر التاء ولامرأة بفتحها وجب حد القذف"⁸⁵⁰.

[293/و] قوله: **مطلقاً أي وجد القبول أم لا.** قوله: **لم يعتق أي لعدم اللفظ.** قوله: **ولو زاد من هذا العمل هذه المسألة ليست متعلقة بمسألة الإيماء بالرأس، بل راجعة لأصل الكلام، قال في البحر: "ولو قال أنت حر من عمل كذا أو أنت حرّاً اليوم من هذا العمل عتق في القضاء، قوله: عتقاً قضاء أي مع عتق سالم ديانة أيضاً"**⁸⁵¹.
قوله: **وأنت أعتق فيه حذف دل عليه ما بعده، والتقدير وأنت أعتق من فلانة، وهي معتقة، ومثله قوله من فلان وهو معتق.**

⁸⁴⁹ في (ب): حر.

⁸⁵⁰ شبيخي زادة: مجمع الأنهر، 207/2.

⁸⁵¹ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 241/2.

أو لزوجته أطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق إن نوى كتهجيهما. وفي الخلاصة: قال لعبدته أنت غير مملوك لا يعتق بل يثبت له أحكام الأحرار حتى يقر بأنه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدى لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر. (و) يصح أيضا (بهذا ابني) أو بنتي (للأصغر) سنا من المالك (والأكبر و) كذا (هذا أبي) أو جدي (أو) هذه (أمي وإن لم) يصلحوا لذلك ولم (ينو العتق)؛ لأنها صرائح لا كناية ولذا جاء بالباء وأخرها لتفصيلها، فإن صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم

قوله: كتهجيهما أي كتهجي ألفاظ الطلاق والعتق، قال في النهر: "وفي المحيط عن أبي يوسف لو تهجى إعتاق عبده أو تطليق زوجته ونوى به العتق والطلاق وقع"⁸⁵².

قوله: بل تثبت له أحكام الإحرام⁸⁵³ أي فليس له أن يدعيه بعد ذلك، ولا أن يستخدمه وإن مات لا يرثه بالولاء كذا في النهر⁸⁵⁴. قوله: حتى يقر أي العبد.

قوله: لكن نازعه في النهر حيث قال: "وعندي أن هذه المسألة مغايرة لمسألة الكتاب، وذلك أنه في مسألة الكتاب إنما أقر بأنه لا ملك له فيه، وهذا لا ينافي ملكه لغيره، ومسألة الخلاصة موضوعها إقراره بأنه غير مملوك أصلاً، إما لعتقه له أو لحرثته⁸⁵⁵ الأصلية، فتنبه لهذا فإنه مهم"⁸⁵⁶ انتهى.

قلت: والذي يظهر بأدنى تأمل أن الحق مع صاحب البحر، فإن الفرق الذي أبداه في النهر غير مؤثر، فإنه إذا نفى ملكه عنه وليس هناك من يدعيه ساوى من قيل له أنت غير مملوك، ويدل لما قلنا تسوية صاحب الخلاصة بين قوله أنت غير مملوك وبين قوله ليس هذا بعبدى تأمل.

قوله: أو بنتي أي أو هذه بنتي، ولا يصلح⁸⁵⁷ أن يكون التقدير أو هذا بنتي لما سيأتي أنه كناية، وكلامه الآن في الصريح، ولو قال أو هذه بنتي لكان أولى.

⁸⁵² سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 7/3.

⁸⁵³ في (ب) و(ج): الأحرار.

⁸⁵⁴ المرجع السابق نفسه، 7/3.

⁸⁵⁵ في (ب): للحرية.

⁸⁵⁶ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 7/3.

⁸⁵⁷ في (ب) و(ج): يصح.

وليس للقائل أب معروف - ثبت النسب أيضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط، وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوى البنوة؟ قولان، ولا تصير أمه أم ولد. ولو قال لعبد: هذه بنتي أو لأمته هذا ابني افتقر للنية وفي هذا خالي أو عمي عتق وأخي لا، ما لم ينو من النسب (لا) يعتق (بيا ابني ويا أخو) ويا أختي ويا أبي (ولا سلطان لي عليك ولا بألفاظ الطلاق) صريحه وكنايته، بخلاف عكسه كما مر (وإن نوى) قيد للأخيرة لتوقفه في النداء على النية كما نقله ابن الكمال، وكذا نفى السلطان كما رجحه الكمال وأقره في البحر. (و) كذا (أنت مثل الحر) يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره (إلا في قوله) أطلقك ولو لعبد فتح (أمرك بيدك أو اختاري فإنه عتق مع النية) فإنه من كنايات العتق أيضا، ولا بدع بدائع، ويتوقف على القبول في المجلس، وكذا اختر العتق أو أمر عتقك بيدك وإن لم يحتج للنية؛ لأنه تملك كالطلاق، ولا عتق بنحو أنت علي حرام وإن نوى، لكن يكفر بوطنها.

قوله: وهل يشترط تصديقه قال في التبيين: "ثم قيل لا يحتاج إلى تصديق العبد؛ لأن إقرار المالك على مملوكه يصح من غير تصديقه، وقيل: يشترط تصديقه فيما سوى دعوى البنوة؛ لأن فيه حمل النسب على الغير، فيكون فيه إلزام العبد بعد الحرية فيشترط تصديقه"⁸⁵⁸.
قوله: إلا في قوله أطلقك تكراراً مع المتن المتقدم، أعاده هنا لمشاركته للأمر باليد والاختيار في أن كلاً من كنايات العتق والطلاق معاً، ولا ينافي ما تقدم من قوله ولا بألفاظ الطلاق صريحه وكنايته؛ لأن ذلك في الكناية المختصة بالطلاق، وهذه الألفاظ مشتركة، وهو معنى قوله ولا يدع.

قوله: وإن لم يحتج للنية؛ لأنه صريح حيث ذكر لفظ العتق.
[293/ظ] قوله: لأنه تملك تعليلاً للتشبيه، أي وكذا اخترق⁸⁵⁹ العتق يتوقف على المجلس لأنه تملك.

قوله: ولا عتق بنحو أنت علي حرام لأنه من كنايات الطلاق المختصة به.
قوله: لكن يكفر بوطنها لأن تحريم الحلال يمين، فكأنه قال والله لا أطوك.

⁸⁵⁸ الزيلعي: تبين الحقائق، 69/3.

⁸⁵⁹ في (ب): اختر.

(و) يصح أيضا (بقوله عبدي أو حماري) أو جداري (حر) كما لو جمع بين امرأته وبهيمة أو حجر وقال إحداكما طالق طلقت امرأته، لا لو جمع بين امرأته أو أمته الحية والميتة **جوهرة** وزيلعي. (و) يصح أيضا (بملك ذي رحم محرم) أي قريب حرم نكاحه أبدا، ولو شقصا فيعتق بقدره عنده، أو حملا كشرء زوجة أبيه الحامل منه (ولو) المالك (صبيا أو مجنوناً أو كافراً) في دارنا، حتى لو أعتق المسلم أو الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافاً للثاني؛ ولو عبده مسلماً أو ذمياً **عتق بالاتفاق** لعدم محلته للاسترقاق زيلعي.

قوله: **جوهرة**⁸⁶⁰ ونصها: ولو جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحائض والسارية فقال عبدي حر، أو هذا، أو قال أحداكما، عتق العبد عند أبي حنيفة، وعندهما لا يعتق، وإن قال لعبده أنت حر أو⁸⁶¹ لا يعتق إجماعاً، وإن قال لعبده وعبد غيره أحداكما حر لم يعتق عبده إجماعاً إلا بالنية؛ لأن عبد الغير لا يوصف بالحرية إلا من جهة مولاه، وقد يجوز أن يكون أوقع حرية موقوفة على إجازة المولى، وكذا إذا جمع بين أمة حية وأمة ميتة فقال: أنت حرة أو هذه أو إحداكما حرة، لم تعتق أمته؛ لأن الميتة توصف بالحرية، فيقال ماتت حرة وماتت أمة، فلا تختص الحرية بأمته.

قوله: في دارنا احترز به عمًا إذا ملك الحربي قريبه الحربي في دار الحرب، حيث لا يعتق؛ لأن أحكامنا لا تجري عليهم، والظاهر أن المسلم أو الذمي إذا ملك قريبه الحربي في دار الحرب كذلك كما يفهم من قوله حتى لو أعتق المسلم إلى آخره فإنه إذا لم يعتق بإعتاق المسلم لا يعتق بملكه كما لا يخفى.

قوله: حتى لو أعتق المسلم أو الحربي ومثلهما الذمي.

قوله: عبده أي الحربي بقريته قوله لو عبده مسلماً إلى آخره.

قوله: ولو عبده أي عبد المعتق في دار الحربي مسلماً كان أو ذمياً أو حربياً.

قوله: عتق بالاتفاق أي بإعتاق سيده أو بشرائه إن كان ذا رحم محرم.

⁸⁶⁰ سبق التعريف بما ص 70.

⁸⁶¹ زاد بعدها في (ب): لا.

(و) يصح أيضا بتحريم (لوجه الله والشيطان والصنم وإن) أثم و (كفر به) أي بالإعتاق للصنم (المسلم عند قصد التعظيم)؛ لأن تعظيم الصنم كفر. وعبارة الجوهرية: لو قال للشيطان أو للصنم كفر. (و) يصح أيضا (بكره) أي إكراه ولو غير ملجئ (وسكر بسبب محذور) سيحيء أن كل مسكر حرام فلا يخرج إلا شرب المضطر فإنه كالإغماء. (و) يصح أيضا مع (هزل) هو عدم قصد حقيقة ولا مجاز (وإن علق) العتق (بشرط) كدخول دار (صح) وعتق إن دخل (والتعليق بأمر كائن تنجيز، فلو قال لعبده) وهو في ملكه (إن ملكتك فأنت حر عتق للحال، بخلاف قوله لمكاتبه إن أنت عبدي فأنت حر) لا يعتق لقصور الإضافة ظهيرية. وفيها تصبح حرا تعليق وتقوم حرا وتقع حرا تنجيز قال: إن سقيت حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق؛ لأن المراد عرض الماء عليه. قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار؛ ولو قال أنت عتق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق. (واعتق بما أنت إلا حر) لا بما أنت إلا مثل الحر، وإن نوى، ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الأرض أو كل عبيد الدنيا أو أهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى، بخلاف هذه السكة أو الدار بحر. (ححر حاملا عتقا) أصالة وقصدا (إذا ولدته بعد عتقها لأقل من نصف حول)

قوله: عند قصد التعظيم كأنه احترز به عما إذا أعتق للصنم كرهاً، وإلا فنفس قوله أعتقت للصنم تعظيم له تأمل.

قوله: ولو غير ملجئ بأن يكون تهديداً بالضرب الشديد أو الحبس المديد، والملجئ هو التهديد بالقتل أو إذهاب العضو. قوله: سيحيء أي في الحظر.

قوله: أن كل مسكر حرام وهو مذهب محمد، وعليه الفتوى، لكن مذهب محمد أن ما أسكر كثيره حرم قليله، وأما كون كل مسكر حراماً فهو بالإجماع إلا أن يرد كل مسكر حرام قليله. قوله: أصالة وقصداً كل منهما راجع إلى كل منهما أما في الأم فظاهر، وأما في الجنين فمن حيث إنه جزء، والتحرير المسلط على الكل مسلط على الجزء أصالة وقصداً، وهذا لا ينافي قول [294/و] صاحب البحر عتقاً أي الأم، والحمل تبعاً لها؛ لأنه باعتبار كون الجزء في ضمن الكل.

ولأكثر عتق تبعاً، وثمرته انجرار ولأئه (ولو حرره) ولو بلفظ علقه أو مضغة أو إن حملت بولد فهو حر (عتق فقط) ولم يجوز بيع الأم وجاز هبتها، ولو دبره لم تجز هبتها في الأصح؛ لأنه كمشاع وبطل شرط المال عليه، وكذا على أمه، لكن يشترط قبولها للعتق.

قوله: ولأكثر أي من الأقل فيشمل تمام النصف. قوله: وثمرته انجرار ولأئه صورته: أعتق رجل أمته وزوجها من عبد رجل فولدت، فولاء الولد لمولى الأم، فإذا أعتق العبد انجر ولأئه الولد لمولى الأب، وإنما انجر لأن عتق الولد تبع لأمه، فلو زوج أمته من عبد رجل فحبلت فأعتقها أو أعتق الولد بعد الولادة كان ولأؤه لسيد أمه، ثم لا ينجر إلى مولى الأب بعتق الأب. قوله: ولو بلفظ علقه ومضغة بأن يقول العلقه أو المضغة التي في بطنك حر.

قوله: ولم يجوز بيع الأم وجاز هبتها وذلك لأنه لما كان ما في بطنها لا يقبل النقل صار بمنزلة الحمل المستثنى، والاستثناء شرط فاسد في البيع والهبة، لكن البيع يبطل بالشروط الفاسدة، بخلاف الهبة كما يأتي في البيع الفاسد.

قوله: ولو دبره لم تجز هبتها قال في البحر: "وفي المبسوط وبعدهما دبر ما في البطن لو وهبت الأم بعد التدبير لا يجوز، وهو الأصح، والفرق أن بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن، فإذا وهب الأم بعد التدبير فالموهوب متصل بما ليس بموهوب، فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، وأما بعد العتق ما في البطن غير مملوك" 862.

قوله: لأنه كمشاع أي الموهوب وهو الأم كمشاع يحتمل القسمة.

قوله: وبطل شرط المال عليه أي لعدم الولاية عليه كما في البحر 863.

قوله: وكذا على أمه لأنه في حق العتق نفس على حدة، واشترط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز كذا في الهداية 864.

قوله: لكن يشترط قبولها للعتق يعني فيما إذا أعتقه على مال على أمه كما دل عليه الفصل بكذا، أو دل عليه أيضاً ما في البحر، حيث قال: "لكن لو أعتقه على مال على أمه فإنه لا بد من قبولها لعتقه، وإن لم يلزمها شيء" 865.

862 زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 251/4.

863 المرجع السابق نفسه، 250/4.

864 المرغيناني: هداية المتبدي، 300/2.

865 زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 250/4.

وفي الظهيرية: قال: ما في بطنك متى أدى إلى ألفا تعليق وفيها: أوصى له ومات وأعتقه الورثة جاز وضمونه يوم الولادة. ولو قال أكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فأولهما خروجاً أكبر. (والولد) ما دام جنينا (يتبع الأم) ولو بهيمة فيكون لصاحب الأنثى، ويؤكل ويضحى به لو أمه كذلك (في الملك) بسائر أسبابه (والرق) إلا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب، فإن كلهم أرقاء غير مملوكين لأحد فأول ما يؤخذ الأسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا، فإذا أخذت ومعها ولد يتبعها في الرق قهستاني. (والحرية والعنق وفروعه) ككتابة.....

قوله: تعليق أي فإذا ولدته لأقل من ستة أشهر ثم أدى⁸⁶⁶ إليه ألفاً عتق كما في البحر⁸⁶⁷.
قوله: سائر أسبابه كثيراً وهبته وارث. قوله: إلا ولد المغرور وهو من تزوج امرأة على أنها حرة فهي أمة فإن ولده حر بالقيمة، وينبغي أن يستثنى أيضاً من شرطت حرته، فإن من تزوج أمة وشرط حرية الولد كان حراً.
قوله: فإذا أخذت ومعها ولدها⁸⁶⁸ فيه أن الولد حينئذ [294/ظ] مسترق أصالة كما لا يخفى، والمثال الصحيح أن يقال أخذ حاملاً تبعها الحمل في الرق خصوصاً، والمقام مقام تبعية الجنين لا تبعية الولد المنفصل.
قوله: والحرية أي لا الأصلحة⁸⁶⁹ فلا يتكرر مع قوله حر حاملاً عتقاً. قوله: والعنق صورته: أعتق أمته ثم أنت بولد لسته أشهر فأكثر، فهو حر تبعاً لأمه، وهذه الصورة مفهوم⁸⁷⁰ قوله إذا ولدته بعد عتقها لأقل من نصف حول، فلا يتكرر مع قوله حر حاملاً عتقاً.
قوله: ككتابة أي إذا كانت⁸⁷¹ حاملاً تكاتب⁸⁷² معها حملها فيعتقان معاً بأدائها البدل، وكذا كل ولد تلده في مدة الكتابة.

⁸⁶⁶ في هامش (ب): لعله أدت.

⁸⁶⁷ المرجع السابق نفسه، 250/4.

⁸⁶⁸ سقط من (أ).

⁸⁶⁹ في (أ): أصلية.

⁸⁷⁰ زاد بعدها في (ب) و(ج): من.

⁸⁷¹ في (ج): كاتب.

⁸⁷² في (ب): فكاتب.

وتدبير مطلق واستيلاء إذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر. وفي رهن ودين وحق أضحية واسترداد بيع وسريان ملك، فهي اثنا عشر ولا يتبعها في كفالة وإجارة وجناية وحد وقود وزكاة سائمة ورجوع في هبة وإيصال بخدمتها، ولا يتذكى بذكاة أمه فهي تسع كما بسط في بيوع الأشباه.

قوله: **وتدبير مطلق** أي إذا دبر حاملاً تدبر حملها وكل ولد تلده بعده فيعتقون جميعاً بموت السيد، واحترز به عن المقيد نحو إن مت من مرضي هذا فأنت حرة فإنه لا يتبعها ولدها فيه. قوله: **واستيلاء** أي إذا استولد جارية ثم زوجها فأنت بأولاد صاروا في حكمها فيعتقون بموت السيد كأهمهم.

قوله: **إذا لم يشترط الزوج حرية الولد** وينبغي أن يستثنى أيضاً المغرور كما لا يخفى. قوله: **كما مر** لم يتقدم في كتاب العتق، ولعله مر في موضع آخر فليراجع. قوله: **وفي رهن أي** إذا رهن حاملاً كان ولدها رهناً معها. قوله: **ودين أي** إذا أذن لأتمته الحامل في التجارة⁸⁷³ ثم لزمها دين تبعها الولد فيه حتى يباع معها.

قوله: **وحق أضحية أي** إذا اشترى شاة حاملاً للأضحية لزمه التضحية بولدها أيضاً. قوله: **واسترداد بيع أي** إذا باع أمة بيعاً فاسداً ثم استردها وهي حامل يتبعها الولد في الاسترداد⁸⁷⁴، وسريان ملك قال في الأشباه: "وحق المالك القديم يسري إليه"⁸⁷⁵. قوله: **وجناية أي** فلا يدفع معها بها. قوله: **وحد قود أي** فلا تحد ولا تقتل إلا بعد وضعها كما في الأشباه⁸⁷⁶.

⁸⁷³ في (أ): التحامل.

⁸⁷⁴ زاد بعدها في (ب) و(ج): قوله.

⁸⁷⁵ زين الدين ابن نجيم: بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي**

حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1419هـ - 1999م)، ص 172.

⁸⁷⁶ المرجع السابق نفسه، ص 173.

وزاد في البحر: ولا في نسب، حتى لو نكح هاشمي أمة فولدها هاشمي كأبيه رقيق كأمه ولا يتبعها بعد الولادة إلا في مسألتين: إذا استحقت الأم بيينة وإذا بيعت، والبهيمة ومعها ولدها وقته. (ولد الأمة من زوجها ملك لسيدها) تبعها لها (وولدها من مولاها حر) وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كأن نكح عبد أمة أبيه فولده حر؛ لأنه ولد ولد المولى ظهيرية، وعليه فولدها من سيدها أو ابنه أو أبيه حر. [فرع] حملت أمة كافرة لكافر من كافر فأسلم هل يؤمر مالكة الكافر ببيعها لإسلامه تبعاً؟ قال في الأشباه لم أره.

قلت: الظاهر أنه لا يجبر؛ لأنه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك، والله أعلم.

قوله: **قلت** البحث لصاحب النهر.

باب عتق البعض

{أعتق بعض عبده) ولو مبهما (صح) ولزمه بيانه (ويسعى فيما بقي) وإن شاء حرره (وهو) أي معتق البعض (كمكاتب) حتى يؤدي إلا في ثلاث (بلا رد إلى الرق لو عجز) ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما، ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود، بخلاف المكاتب (وقالا) من أعتق بعضه (عتق كله) والصحيح قول الإمام قهستاني عن المضمرة، والخلاف مبني على أن الإعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو منجز. وعندهما زوال الرق وهو غير منجز، وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاء. ولا خلاف في عدم تجزؤ العتق والرق. ومن الغريب ما في البدائع من تجزئتهما عند الإمام؛ لأن الإمام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على أنصافهم ومن على الأنصاف جاز، ويكون حكمهم بقاء كالمبعض.

باب عتق البعض

قوله: بطل فيهما لأنه لما تعذر رده إلى الرق صار بمنزلة الحر، ولو جمع بين قن وحر في البيع بطل فكذا هذا.

قوله: فلا قود قال في البحر: "إذا قتل المكاتب عمداً ولم يترك وفاء وله وارث غير المولى يجب القصاص على القاتل؛ لأنه مات رقيقاً؛ لانفساخ الكتابة بموته عاجزاً، بخلاف معتق البعض إذا قتل ولم يترك وفاء حيث لا يجب القصاص؛ لأن العتق في البعض [295/و] لا ينفسخ بموته عاجزاً" ⁸⁷⁷ انتهى. وتوضيحه أن القصاص يجب عند الموت مستند إلى وقت الجرح، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة ففي مسألة المكاتب إنما وجب القصاص لعدم اشتباه من له الحق إذ الحق في الحالين للمولى، لموته رقيقاً حتى لو مات عن وفاء تعذر القصاص؛ لتعدد من له الحق لموته حراً، أما المعتق البعض فلا ينفسخ البعض المعتق منه بموته. قوله: ولا خلاف في عدم تجزؤ الحق فيه إن العتق إن كان بمعنى زوال الملك تجزى، وإن كان بمعنى زوال الرق لا يتجزأ. قوله: ومن الغريب قال في البحر: "وقد صرح في البدائع بأن العتق يتجزأ عنده، سواء كان بمعنى زوال الملك أو زوال الرق، وإن الرق يتجزأ ثبوتاً وزوالاً؛

⁸⁷⁷ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 339/8.

ولو (أعتق شريك نصيبه فلشريكه) ست خيارات بل سبع (إما أن يحرر) نصيبه منجزاً، أو مضافاً لمدة كمدة الاستسعاء فتح، أو يصالح، أو يكاتب لا على أكثر من قيمته لو من النقدين. ولو عجز استسعى، فإن امتنع آجره جبراً (أو يدبر) وتلزمه السعاية للحال، فلو مات المولى فلا سعاية إن خرج من الثلث (أو يستسعى) العبد كما مر (والولاء لهما)؛ لأنهما المعتقان (أو يضمن) المعتق (لو موسراً) وقد أعتق بلا إذنه

لأن الإمام إذا ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على أنصافهم ومن على الأنصاف جاز، ويكون حكمهم وحكم معتق البعض في حالة البقاء سواء⁸⁷⁸ انتهى. وهو بعيد كما قرره المحقق. قوله: أو مضافاً لمدة كمدة الاستسعاء قال في الفتح: "وينبغي إذا أضافه أن لا تقبل منه إضافته إلى زمان طويل؛ لأنه كالتدبير معنى ولو دبره وجب عليه السعاية في الحال، فيعتق كما صرحوا به، فينبغي أن يضاف إلى مدة تشاكل مدة الاستسعاء كذا في البحر⁸⁷⁹". قوله: ويصالح أي: أو يصالح الساكت المعتق أو العبد كما في البحر⁸⁸⁰.

قوله: وتلزمه السعاية للحال⁸⁸¹. أي فإذا أوى⁸⁸² عتق؛ لأن تدبيره اختيار منه للسعاية كما في البحر⁸⁸³. قوله: فلو مات المولى فلا سعاية جواب سؤال تقديره إذا كان التدبير راجعاً للسعاية فما فائدته، وحاصل الجواب أنه في التدبير يعتق بموت المولى إن خرج من الثلث، وإن لم يوف بدل السعاية، ولولا التدبير لسعى للورثة كالمكاتب، كما أن فائدة الكتابة تعيين البدل؛ لأنه لولا الكتابة لاحتيج إلى تقويمه وإيجاب نصف القيمة، وقد يحتاج فيها إلى القضاء عند التنازع في المقدار كما في البحر⁸⁸⁴. قوله: كما مر أي من كونه يؤجره جبراً إن امتنع كما يفهم من النهر⁸⁸⁵.

⁸⁷⁸ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 253/4.

⁸⁷⁹ ابن الهمام: فتح القدير، 462/4.

⁸⁸⁰ زاد بعدها في (ب): قوله: لا على أكثر من قيمته قيد في الصلح والكتابة جميعاً كما صرح به في البحر.

⁸⁸¹ في (ب): في الحال.

⁸⁸² في (ب): أدى.

⁸⁸³ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 254/4.

⁸⁸⁴ المرجع السابق نفسه، 255/4.

⁸⁸⁵ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 16/3.

فلو به استسعاه **على المذهب** (ويرجع) بما ضمن (على العبد والولاء) كله (له) لصدور العتق كله جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان إن تعدد الشركاء؟ نعم، وإلا لا، ومتى اختار أمراً تعين إلا السعاية فله الإعتاق، ولو باعه أو وهبه نصيبه لم يجز؛ لأنه كمكاتب (ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر) يوم الإعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الأصح مجتبي. ولو اختلفا في قيمته، إن قائما قوم للحال وإلا فالقول للمعتق لإنكاره الزيادة، وكذا لو اختلفا في يساره وإعساره (ولو شهد) أي أخبر لعدم قبولها وإن تعددوا لجرهم مغنما بدائع (كل من الشريكين بعثق الآخر) حظه وأنكر كل (سعى لهما) ما لم يحلفهما القاضي

قوله: **على المذهب** وروي عن أبي يوسف أنه يضمن؛ لأنه عنده ضمان تملك وعندنا ضمان إتلاف. قوله: **سعى لها لأن [295/ظ]** كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه وصار مكاتباً في زعمه عنده، وحرم عليه الاسترقاق، فيصدق في حق نفسه، فيمتنع من استرقاقه ويستسعيه، لأننا تيقنا بحق الاستسعاء كاذباً كان أو صادقاً؛ لأنه مكاتبه أو مملوكه، فلهذا يستسعيانه ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار؛ لأن حقه في الحالين في أحد الشئيين؛ لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده، وقد تعذر التضمنين؛ لإنكار الشريك، فتعين الآخر وهو السعاية.

قوله: **مالم يحلفهما القاضي** قال في البحر: "ولم يذكر المصنف تحليف كل منهما هنا، وذكر في المستصفي فقال: والسعاية لهما بعد أن يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مدع ومنكر، وصرح في البدائع والمحيط بأنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، وفي فتح القدير وهو أوجه فيجب في الجواب المذكور وهو لزوم استسعاء كل منهما للعبد أنه فيما إذا لم يترافعا إلى قاض بل خاطب كل منهما الآخر أنك أعتقت نصيبك وهو ينكر فإن هذه ليس حكمها إلا الاستسعاء إذا لو أراد أحدهما التضمنين أو أراداه ونصيبهما متفاوت فترافعا أو رفعهما ذو حسبة فيما لو استرقاه بعد قولهما فإن القاضي لو سألهما فأجابا بالإنكار فحلف لا يسترق لأن كلاً يقول أن صاحبه حلف كاذباً واعتقاده أن العبد يحرم استرقاقه ولكل استسعاؤه ولو اعترفا أنهما أعتقا معاً أو على التعاقب وجب أن لا يضمن كل الآخر إن كانا موسرين ولا يستسعى العبد لأنه عتق كله من جهتهما ولو

فحينئذ يسترق أو يسعى (في حظهما) ولو نكل أحدهما صار معترفا فلا سعاية، ولو مات قبل أن يتفقا فلبيت المال بحر (مطلقا) ولو موسرين أو مختلفين (والولاء لهما) وقال يسعى للمعسرين لا للموسرين (ولو تخالفا يسارا يسعى للموسر لا لضده) وهو المعسر،

اعترف أحدهما وأنكر الآخر فإن المنكر يحلف لأن فيه فائدة فإنه إن نكل صار معترفاً أو باذلاً وصارا معترفين فلا تجب على العبد سعاية كما قلنا⁸⁸⁶. انتهى كلام البحر.

فقول الشارح: أو يسعى يعني فيما إذا حلفا وقوله: يسترق يعني فيما إذا اعترفا أو نكلا وهو غلط أخذه من مفهوم قول الفتح لا يستسرق⁸⁸⁷ بل الحكم فيما إذا اعترفا أو نكلا أعتق العبد بلا سعاية لأحد، ولا تضمنين واحد منهما للآخر، كما هو صريح عبارة الفتح في الاعتراف⁸⁸⁸، ومعلوم أن النكول مثله.

قوله: ولو نكل أحدهما ومثله ما إذا اعترف.

قوله: فلا سعاية أي فلا سعاية على العبد للمعترف وعليه السعاية للحالف.

قوله: ولو مات قبل أن يتفقا فلبيت المال يعني لو مات العبد قبل أن يتفقا على إعتاق أحدهما [296/و] فولأؤه لبيت المال، واعلم أن وضع هذه الجملة في هذا الموضع غلط لأنه يقتضي أن الولاء عند أبي حنيفة موقوف وليس كذلك وموضعها بعد قوله حتى يتصادقا، كما فعل في البحر والفتح وغيرها؛ لأنها من تنمة كلام الصاحبين.

قوله: يسعى للموسر لأنه لا يدعي على⁸⁸⁹ الضمان على صاحبه لإعساره، وإنما يدعي عليه السعاية فلا يبرأ عنه ولا يسعى للمعسر؛ لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرأ⁸⁹⁰ للعبد عن السعاية كذا في البحر⁸⁹¹.

⁸⁸⁶ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 257/4.

⁸⁸⁷ في (ب): يسترق.

⁸⁸⁸ ابن الهمام: فتح القدير، 472/4.

⁸⁸⁹ سقط من (ب).

⁸⁹⁰ في (ج): ميراثاً.

⁸⁹¹ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 257/4.

والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا، كذا في البحر والملتقى وعمامة الكتب. قلت: ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه. ثم رأيت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك، فله الحمد.

[فرع] قال أحد شريكين للآخر: بعت منك نصيبي، وإن لم أكن بعتك منك فهو حر. وقال الآخر: ما اشتريته وإن كنت اشتريته منك فهو حر فalcول لمنكر الشراء بيمينه، فإن حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية لمدعي البيع، بل للآخر في حظه بكل حال، وكذا عندهما لو البائع معسرا، ولو موسرا لم يسع لأحد في الأصح. ولو (علق أحدهما عتقه بفعل غدا) مثلا كإن دخل فلان الدار غدا فأنت حر (وعكس) الشريك (الآخر) فقال إن لم يدخل فمضى الغد (وجهل شرطه) أدخل أم لا (عتق نصفه) لحنث أحدهما بيقين (وسعى في نصفه لهما) **مطلقا** والولاء لهما (ولا عتق) والمسألة بحالها (لو حلفا على عبيدين كل واحد منهما لأحدهما) لتفاحش الجهالة.....

قوله: **والولاء موقوف أي عندهما في الكل،** أي في يسارهما وإعسارهما واختلافهما؛ لأن كل واحد منهما يحيله على صاحبه ويتبرأ عنه كذا في البحر⁸⁹².

قوله: **يتصادقا أي يتفقا على إعتاق أحدهما فلو مات قبل أن يتفقا** وجب أن يأخذه بيت المال كذا في البحر⁸⁹³.

قوله: **ففي المتن خلل وهو قوله ولو تخالفا**⁸⁹⁴ يساراً سعى للموسر لا لضده حيث أوهم أنها من كلام أبي حنيفة مع أنها منافية لقوله مطلقاً، والشارح أصلح المتن بقوله قالاً يسعى للمعسرين لا للموسرين، وجعل قوله ولو تخالفا⁸⁹⁵ إلخ من تنمة كلام الصاحبين.

قوله: **بكل حال أي موسراً كان البائع أو معسراً،** كما يعلم من مقابله.

قوله: **مطلقاً أي موسرين أو معسرين أو مختلفين.**

قوله: **لتفاحش الجهالة وذلك لأن الجهالة في المقضي له والمقضي عليه متفاحشة**⁸⁹⁶ فامتنع القضاء، وفي العبد الواحد المقضي له بالحرية وسقوط نصف السعاية عنه وهو العبد،

⁸⁹² زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 258/4.

⁸⁹³ المرجع السابق نفسه، 258/4.

⁸⁹⁴ في (ب): تخالفا.

⁸⁹⁵ في (ج): تخالفا.

⁸⁹⁶ في (أ): فتفاحشت.

حتى لو اتحد المالك كأن اشتراها من علم بحلفهما عتق عليه أحدهما وأمر بالبيان فتح، أو الحالف بأن (قال عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم، ثم قال امرأته طالق إن كان دخل اليوم عتق وطلقت)؛ لأنه بكل يمين زعم الحنث في الأخرى، بخلاف ما لو كانت الأولى بالله، إذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به بخلاف الأخرى.

والمقضي به وهو الحرية وسقوط نصف السعاية⁸⁹⁷ معلوم، والمجهول واحد وهو الحانث منهما، فغلب المعلوم المجهول، وفي هذه بالعكس؛ لأن المجهول هو الغالب فيها، فامتنع القضاء لذلك كذا في التبيين⁸⁹⁸.

قوله: حتى لو اتحد المالك قال في البحر: "وأشار المصنف بعدم عتقهما في مسألة الكتاب إلى أنه لو اشتراها إنسان صح⁸⁹⁹ وإن كان عالماً يحنث أحد المالكين؛ لأن كلاً منهما يزعم أنه يبيع عبده، وزعم المشتري في العبد قبل ملكه له غير معتبر، كما لو أقر بحرية عبد ومولاه ينكر، ثم اشتراه صح، وإذا صح شراؤه لهما واجتمعا في ملكه عتق عليه أحدهما؛ لأن زعمه معتبر الآن، ويؤمر بالبيان؛ لأن المقضي عليه معلوم، وكذا في فتح القدير، وهو يفيد [296/ظ] أن أحد الحالفين لو اشترى العبد من الحالف الآخر فإنه يصح، ويعتق عليه أحدهما ويؤمر بالبيان كما لا يخفى وفي المحيط هذا إذا علم المشتري بحلفهما فإن لم يعلم فالقاضي يحلفهما ولا يجبر على البيان ما لم تقم البينة على ذلك"⁹⁰⁰.

قوله: [بخلاف ما لو كانت الأولى بالله قال بابان في باب اليمين تنتقض⁹⁰¹ صاحبها من أيمن شرح]⁹⁰² تلخيص الجامع⁹⁰³ ما نصه: لو كانت اليمين الأولى بالله بأن قال والله ما دخل هذه الدار ثم قال عبدي حر، إن لم يكن دخل لا تلزمه كفارة ولا عتق لأنه إن كان

⁸⁹⁷ زاد بعدها في (ب): عنه.

⁸⁹⁸ الزيلعي: تبين الحقائق، 78/3.

⁸⁹⁹ سقط من (ب).

⁹⁰⁰ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 259/4.

⁹⁰¹ في (ب): تنقض.

⁹⁰² سقط من (ج).

⁹⁰³ تلخيص الجامع الكبير في الفروع، للشيخ، الإمام، كمال الدين: محمد بن عباد بن ملك داد (داود) الخلاطي، الحنفي، (المتوفى 652هـ)، حاجي خليفة: كشف الظنون، 472/1، مخطوط موجود في مكتبة فيض الله أفندي في إسطنبول برقم (696).

(ومن ملك قريبه) بسبب ما (مع) رجل (آخر عتق حظه بلا ضمان علم) الشريك (بقربته أو لا) على الظاهر؛ لأن الحكم يدار على السبب (ولشريكه أن يعتق أو يستسعى) أما لو ملك مستولده بالنكاح مع آخر فيضمن حظ شريكه **لكونه ضمان تملك** (وإن اشترى نصفه أجني ثم القريب باقيه فله أن يضمن المشتري) موسرا (أو يستسعى) العبد، هذه ساقطة من نسخ الشارح. (وإن اشترى نصف قريبه ممن يملكه) كله (لا يضمن لبائعه مطلقاً) لمشاركته في العلة، وقيد بملكه؛ لأنه (لو اشتراه من أحد الشريكين لزمه الضمان) إجماعاً (للشريك الذي لم يبع لو) المشتري (موسرا) (عبد بين ثلاثة دبره واحد و) **بعده (أعتقه آخر** وهما موسران ضمن الساكت) الذي لم يدبر ولم يحرر (مدبره) **إن شاء** ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد (لا معتقه)؛ لأن التدبير ضمان معاوضة وهو الأصل (و) ضمن (المدبر معتقه ثلثه مدبراً لا ما ضمنه).....

صادقاً فلا كفارة وإن كان معتمداً⁹⁰⁴ الكذب فهو الغموس والغموس ليس مما يدخل تحت حكم الحاكم ليصير الحكم [كذا باليمين]⁹⁰⁵ الأخرى انتهى. وقد تقدمت هذه المسألة قبيل طلاق المريض ونبها هناك على غلط الشارح في تصويرها.

قوله: **لكونه ضمان تملك أي:** فلا يختلف باليسار والإعسار. قوله: **وبعده أعتقه آخر** قيد به لأنه لو أعتقه بعد تضمين الساكت المدبر ضمن المدبر المعتق ثلث قيمته قنا وثلث قيمته مدبراً؛ لأن الإعتاق وجد⁹⁰⁶ تملك المدبر نصيب الساكت، وإنما ضمنه الثلث الذي ضمنه للساكت قنا لبقائه قنا على ملكه، فإن التدبير يتجزأ وثلثا الولاء للمدبر، وثلثه للمعتق؛ لأن ضمان المعتق ضمان جناية لا تملك كما في البحر⁹⁰⁷.

قوله: **إن شاء وإن شاء** دبر نصيبه، وإن شاء استسعى العبد نصيبه، وإن شاء أعتقه، وإن شاء كاتبه، وإن شاء تركه على حاله؛ لأن نصيبه باق على ملكه فاسد بإفساد شريكه حيث سد عليه طرق الانتفاع بالبيع ونحوه كذا في التبيين⁹⁰⁸.

⁹⁰⁴ في (ب): متعمداً.

⁹⁰⁵ في (ب) و(ج): كذاباً لليمين.

⁹⁰⁶ زاد بعدها في (ب) و(ج): بعد.

⁹⁰⁷ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 261/4.

⁹⁰⁸ الزيلعي: تبيين الحقائق، 79/3.

(ولو قال: هي أم ولد شريكى وأنكر) شريكه، ولا بينة (تخدمه يوماً وتتوقف) بلا خدمة (يوماً) عملاً بإقراره، ونفقتها في كسبها وإلا فعلى المنكر

قوله: **تخدمه** أي المنكر يوماً وتتوقف يوماً؛ لأن المقر لو كان صادقاً كانت الخدمة كلها للمنكر، ولو كان كاذباً كان له نصف الخدمة، فثبت ما هو المتيقن وهو النصف، ولا خدمة للمقر ولا استعساء له؛ لأنه تبرأ عن ذلك بدعوى الاستيلاء من شريكه، وبدعوى الضمان عليه ولا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد؛ لأن الإقرار بأمومية الولد تتضمن الإقرار بالنسب، وذلك لا يرتد بالرد، فكذا هذا فيكون إقراره باقياً على حاله، ولا سعاية عليها للمنكر أيضاً؛ لأن استدامة ملكه ممكن بأن تخدمه يوماً، ويوماً ولا يصار إلى السعاية إلا عند تعذر الاستدامة، ولو مات المنكر عتقت لإقرار المقر أنها كانت أم ولد له، ثم تسعى في نصف قيمتها لورثة المنكر كذا في التبيين⁹⁰⁹.

قوله: **وإلا فعلى المنكر مخالف** لما في البحر والشربلالية وغيرهما من أن [نصف قيمتها على المنكر]⁹¹⁰ قال في البحر: "وأما نفقتها فمن كسبها لما في البحر والشربلالية وغيرهما من أن نصف نفقتها على المنكر"⁹¹¹.

قال في البحر: "وأما نفقتها فمن كسبها فإن لم يكن [297/و] [لها كسب ففي]⁹¹² المختلف في باب محمد أن نفقتها على المنكر، ولم يذكر خلافاً، وقال غيره أن [النصف على المنكر لأن نصف الجارية له، قال في فتح القدير وهو اللائق بقول أبي حنيفة"⁹¹³. انتهى]⁹¹⁴ كلام البحر. وحينئذ تكون نفقتها في غير يوم الخدمة على أقاربها، فإن لم يكونوا ففي بيت المال، فليراجع. ولم يذكر الشارح كسبها، وذكر في البحر أن نصفه للمنكر ونصفه موقوف⁹¹⁵.

⁹⁰⁹ الزيلعي: **تبيين الحقائق**، 3/83.

⁹¹⁰ سقط من (ج).

⁹¹¹ زين الدين ابن نجيم: **البحر الرائق**، 4/262.

⁹¹² سقط من (ج).

⁹¹³ المرجع السابق نفسه، 4/262.

⁹¹⁴ سقط من (ج).

⁹¹⁵ المرجع السابق نفسه، 4/262.

وجنابتها موقوفة (ولا قيمة لأم ولد) إلا لضرورة إسلام أم ولد النصراني وقوماها بثلت قيمتها قنة (فلا يضمن غنى أعتقها مشتركة) بأن ولدت فادعياه وصارت أم ولد لهما فأعتقها أحدهما لم يضمن، وكذا لو ولدت فادعاه أحدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية، خلافا لهما (و) إنما (تضمن بالجنائية) إجماعاً (فلو قربها إلى سبع فافترسها ضمن)؛ لأنه ضمان جنائية لا ضمان غصب، ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي. (ولو قال لعبد من ثلاثة أعبد له: أحدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فأعاد) قوله أحدكما حر، فما دام حياً يؤمر بالبيان.....

قوله: وجنابتها موقوفة لأنه تعذر إيجاب موجب الجنائية في نصيب المنكر على المنكر؛ لأنه عجز عن دفعها بالجنائية من غير صنع منه، فلا تلزمه الفدية كما لو أبق⁹¹⁶ أو مات بعد الجنائية⁹¹⁷ عليها⁹¹⁸ لأنه أمكن دفع نصف الأرش إلى المنكر، سواء كان نصيبه قنا أو أم ولد، فلا معنى للتوقف كذا في البحر⁹¹⁹.

قوله: بأن ولدت أي القنة. قوله: وكذا لو ولدت أي أم الولد ففي هذا المثال أتلف عليه ولد أم الولد وفي الأول أم الولد. قوله: ولا سعاية أي على أم الولد في الأول ولا على الولد في الثاني. قوله: خلافاً لهما أي حيث قالوا بالضمان في اليسار وبالسعي في الإعسار. قوله: بمثله أي بمثل هذا الضمان في أنه ضمان جنائية.

قوله: فما دام حياً يؤمر بالبيان فإن بدا بالبيان للإيجاب الأول فإن عنى به الخارج عتق الخارج بالإيجاب الأول، أو تبين أن الإيجاب الثاني بين الثابت والداخل وقع صحيحاً؛ لوقوعه بين عبيدين، فيؤمر بالبيان لهذا الإيجاب، وإن عنى بالإيجاب الأول الثابت عتق الثابت بالإيجاب الأول، وتبين أن الإيجاب الثاني وقع لغواً لوقوعه بين حر وعبد في ظاهر الرواية، وإن بدا بالبيان للإيجاب الثاني فإن عنى به الداخل عتق الداخل بالإيجاب الثاني وبقي الإيجاب الأول بين الخارج والثابت على حاله

⁹¹⁶ في (أ): بقي.

⁹¹⁷ زاد بعدها في (ج): بخلاف الجنائية.

⁹¹⁸ سقط من (ب).

⁹¹⁹ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 262/4.

(و) إن (مات بلا بيان عتق مما ثبت ثلاثة أرباعه) نصفه بالأول ونصف نصفه بالثاني (و) عتق (من كل من غيره نصفه) لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد (وإن صدر ذلك) المذكور (منه في مرضه) وضاق الثلث عنهم (ولم يجزه الورثة) وقيمتهم سواء (قسم الثلث بينهم كما مر، بأن جعل كل عبد سبعة) أسهم (كسهم العتق) لاحتياجنا إلى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة، فتعول لسبعة وهي ثلث المال (وعتق ممن ثبت ثلاثة) من سبعة وسعى في أربعة (و) عتق (من كل من غيره سهمان) وسعى في خمسة، فبلغ سهام السعاية أربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث

كما كان فيؤمر بالبيان، وإن عني به الثابت عتق الثابت بالإيجاب الثاني وعتق الخارج بالإيجاب الأول لتعيينه للعتق بإعتاق الثابت كذا في البحر⁹²⁰.

قوله: **عتق ممن ثبت ثلاثة أرباعه** ومن كل من غيره نصفه، أما الخارج فلأن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت، فأوجب عتق رقبة بينهما، فيصيب كل منهما النصف إذ لا مرجح، وكذا الإيجاب الثاني بينه وبين الداخل، غير أن نصف الثابت شاع في نصفه، فما أصاب منه المستحق بالأول لعاد⁹²¹ ما أصاب الفارغ من العتق عتق، فتم له ثلاثة الأرباع ولا معارض لنصف الداخل فعتق نصفه عندهما، وقال محمد يعتق ربعه؛ لأنه إن أريد بالإيجاب الأول الخارج صح الثاني، وإن أريد الثابت بطل فوراً⁹²² بين أن يوجب [297/ظ] أو لا ينتصف فيعتق نصف رقبة بينهما.

قوله: **لثبوته بطريق التوزيع والضرورة** فلم يتعد جوابه عما يرد على الصاحبين في قولهما بالتجزئ في هذه المسألة.

قال في فتح القدير: "واستشكل قولهما بعتق النصف وثلاثة الأرباع مع قولهما بعدم تجزئ الإعتاق، والجواب: أن قولهما بعدم التجزئ إذا وقع في محل معلوم، أما إذا كان الحكم بثبوته للضرورة وهي متضمنة لانقسامه انقسم للضرورة وهي لا تتعدى موضعها.

⁹²⁰ المرجع السابق نفسه، 264/4.

⁹²¹ في (ب): لغا و.

⁹²² في (ب) و(ج): فرار.

(وإن طلق) نسوته الثلاث (كذلك) ومهرهن سواء (قبل وطء) ليفيد البينونة (سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة أثمان من ثبتت وثمن من دخلت)

والحاصل أن عدم التجزئ عند الإمكان والانقسام ضروري، ورده بعض الطلبة بمنع ضرورة الانقسام؛ لأن الواقع أن كل من أعتق بعضه الذي ذكر لا يقر في الرق، بل يسعى في باقيه حتى يخلص كله حراً، فيمكن أن يقال يعتق جميع كل واحد عندهما، ويسعى في ذلك القدر، فيتحد الحصول على قولهما وقول أبي حنيفة غير أنهم عنده يسعون وهم عبيد وعندهما يسعون وهم أحرار.

والحاصل: أن الضرورة أوجبت أن لا يعتق⁹²³ واحد مجاناً لا أن يعتق بعض فقط ثم يتأخر عتق الباقي إلى أداء السعاية، فلا يلزمها مخالفة أصلهما، ورد على ذلك الطالب بأنه لو عتق الكل من كل واحد ابتداء، ثم يسعى وهو حر لزم أن يكون موجب قول المولى أحدكما حر إعتاق الاثنين، وهو باطل؛ لأن أحدكما لا يؤدي معنى كلاهما، وقد يدفع عنه بمنع كون الموجب ذلك، بل موجه عتق رقبة شائعة، وإنما أعتق الكل من كل منهما للضرورة التي اقتضت توزيعه، وحين لزم التوزيع ووجب عتق بعض وجب وقوعه في الكل فكان التوزيع مقتضى الضرورة، فوقع عتق النصف مثلاً موجب للتوزيع كوقوعه موجباً لعتق الكل، كقولنا: أعتقت نصفك فكما يقع انعقاد النصف انعقاداً لكل إذا وقع عن موجب فكذلك يقع هنا. والحاصل: أنه لا موجب أصلاً لخروجهما عن أصلهما وموافقة أبي يوسف أبا حنيفة في عتق نصف الداخل لا توجب موافقته في التجزئ⁹²⁴. انتهى. وقد عرفت منه أن كلام الشارح لم يتم فالأولى به إسقاطه.

قوله: ليفيد البينونة قال في المنح⁹²⁵: وإنما فرضت المسألة في الطلاق قبل الوطء ليكون الإيجاب الأول موجباً للبينونة، فما أصاب الإيجاب الأول لا يبقى محلاً للإيجاب الثاني، فيصير في هذا المعنى كالعتق.

⁹²³ زاد بعدها في (ج): جميع.

⁹²⁴ ابن المهام: فتح القدير، 491/4.

⁹²⁵ التمرتاشي: منح الغفار، مخطوط.

لأن بالإيجاب الأول سقط نصف مهر الواحدة منصفاً بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل، ثم بالإيجاب الثاني سقط الربع منصفاً بين الثابتة والداخلة. (وأما الميراث) لهن من ربع أو ثمن (فللداخلة نصفه).....

قوله: ثم بالإيجاب الثاني سقط الربع منصفاً⁹²⁶ بين الثابتة والداخلة. قال في العناية: "ولو كان هذا الكلام في الطلاق وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة ربه، ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه، ومن مهر الداخله ثمنه، وهي مسألة [298/و] الزيادات يحتج بها محمد عليهما حيث اختلف نصيب الداخله والخارجة، وصورة المسألة واحدة والتمن في الطلاق بمنزلة الربع في العتق؛ لأن المستحق بالطلاق سقوطاً على النصف من المستحق بالعتق ثبوتاً في الإيجاب الثاني، فقليل هذا قول محمد، فلا يكون حجة؛ لأن عندهما يسقط ربه، وقيل هو قولهما أيضاً فلا بد من الفرق بين العتق والطلاق سقوطاً⁹²⁷، وفرق بأن الثابت في العتق بمنزلة المكاتب؛ لأنه حين تكلم كان له حق البيان، وصرف العتق إلى أيهما شاء من الثابت والخارج، فما دام له حق البيان كان كل واحد من العبدین حراً من وجه عبداً من وجه، فإذا كان الثابت كالمكاتب، كان الكلام الثاني صحيحاً من كل⁹²⁸ وجه؛ لأنه دار بين المكاتب والعبد، إلا أنه أصاب الثابت منه الربع والداخل النصف لما قلنا، فأما الثابتة في الطلاق فمردوده⁹²⁹ بين أن تكون منكوحة وبين أن تكون أجنبية؛ لأن الخارجة إن كانت المرادة بالإيجاب الأول كانت الثابتة منكوحة، فيصح الإيجاب⁹³⁰ الثاني فجعلت أجنبية من وجه دون وجه فيصح الإيجاب الثاني، فيسقط نصف النصف وهو الربع موزعاً بين مهر الداخله والثابتة فيصيب كل واحدة منهما الثمن⁹³¹.

⁹²⁶ في (ب): نصفاً.

⁹²⁷ سقط من (ب) و(ج).

⁹²⁸ سقط من (ج).

⁹²⁹ في (ب) و(ج): فمتردة.

⁹³⁰ سقط من (ج).

⁹³¹ محمد الباقر: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي

الباقر (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، 4/495.

لأنه لا يزاحمها إلا الثابتة (والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان) لعدم المرجع (وعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة احتياطاً) لا الطلاق لعدم الدخول. (والوطء والموت بيان في طلاق) بائن (مبهم) كقوله لامرأته: إحدكما بائن فوطئ إحداهما أو ماتت كان بيانا للأخرى
قيل: وكذا التقبيل.....

قوله: لأنه لا يزاحمها إلا الثابتة تبع فيه المنح⁹³² والفتح حيث قالوا: "لأنه لا يزاحمها إلا إحدى الأوليين أعني الثابتة"⁹³³. انتهى.

والذي يقتضيه النظر مزاحمتها لإحدى الأوليين مبهماً كما فعل في العناية؛ لأنه لو⁹³⁴ أريد بالمزاحمة الوقوع معها في الإيجاب فالخارجة أيضاً لا يزاحمها إلا الثابتة، فلا وجه لتخصيص الداخلة بذلك، فتعين أن يراد بالمزاحمة المشاركة في الزوجية، وقد زاحم الخارجة كل من الثابتة والداخلة، وزاحم الثابتة كل من الخارجة والداخلة، ولم يزاحم الداخلة إلا إحدى الأوليين غير معينة، وأما الأخرى فمطلقة بيقين، فاستحقت الداخلة النصف، وتنصف النصف الآخر بين الخارجة والثابتة.

قوله: في طلاق بائن هذا القيد هنا، وفي المثال لا بد منه بالنسبة إلى الوطاء، إذ لو كان الطلاق المبهم رجعيّاً لا يكون الوطاء بياناً لطلاق الأخرى لحمل وطاء المطلقة كما صرح به في البحر⁹³⁵، أما بالنسبة إلى الموت فلا فائدة فيه، فإن الطلاق مطلقاً⁹³⁶ على الميتة فتعينت الأخرى كما لا يخفى.

قوله: قيل وكذا التقبيل قال في البحر: "وهل يثبت البيان في الطلاق بالمقدمات في الزيادات [298/ظ] لا يثبت، وقال الكرخي يثبت بالتقبيل كما يحصل بالوطء كذا في فتح القدير"

937

⁹³² التمرناشي: منح الغفار، مخطوط.

⁹³³ ابن الهمام: فتح القدير، 4/497.

⁹³⁴ سقط من (ب).

⁹³⁵ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 4/270.

⁹³⁶ زاد بعدها في (ب): لا يقع.

⁹³⁷ المرجع السابق نفسه، 4/270.

لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع؟ لم أره (كبيع) ولو فاسدا (وموت) ولو بقتل العبد نفسه (وتحرير) ولو معلقا (وتدبير) ولو مقيدا (واستيلاذ) وكذا كل تصرف لا يصح إلا في الملك ككتابة وإجارة وإيصال وتزويج ورهن (وهبة وصدقة) ولو غير (مسلمتين) ذكره ابن الكمال؛ لأن المساومة بيان فهذه أولى بلا قبض بدائع (في) حق (عتق مبهم) كقوله: أحدكما حر ففعل ما ذكر تعين الآخر، ولو قيل له أيهما نويت فقال لم أعن هذا عتق الآخر، ثم إن قال لم أعن هذا عتق الأول أيضا وكذا الطلاق

قوله: لا الطلاق قال في البحر: "قيد بالوطء والموت لأنه لو طلق إحداها ينبغي أن لا يكون بيانا؛ لأن المطلقة يقع الطلاق عليها مادامت في العدة، فلا يدل على أن الأخرى هي المطلقة"⁹³⁸. انتهى. وفيه إجمال، والتفصيل أن يقال: إن كان الطلاق المبهم رجعياً لا يكون طلاق المعينة بيانا رجعياً كان أو بائناً، وإن كان بائناً فإن كان طلاق المعينة رجعياً فكذلك وإن كان بائناً كان لما علم من أن البائن لا يلحق البائن.

قوله: وهل التهديد بالطلاق كالطلاق لا معنى لهذا البحث بالنسبة لما قاله من أن الطلاق لا يكون بيانا؛ لأن الطلاق إذا لم يكن بيانا وهو أقوى فلأن لا يكون التهديد بيانا وهو أدنى أولى، نعم لو كان كل من المبهم والمعين بائناً⁹³⁹ لكان له وجه كما هو ظاهر. قوله: ولو معلقاً أشار به إلى أن المضاف كذلك.

قوله: وإجارة قال الزيلعي: "ولا يقال الإجارة لا تختص بالملك لجواز إجارة الحر لأننا نقول الاستبداد بإجارة الأعيان على وجه يستحق الأجر لا يكون إلا بالملك فيكون تعييناً دلالة وهكذا نقول في الإنكاح"⁹⁴⁰.

قوله: وإيصال أي إيصال به كما صرح به في الفتاوى الهندية عن المحيط، يعني إذا أوصى به لرجل فقد أراد استبقاء رقه، فتعين الآخر للعتق.

قوله: ولو غير مسلمتين أشار به إلى أن التقييد بمسألتين⁹⁴¹ تبعاً للهداية اتفاقي.

⁹³⁸ المرجع السابق نفسه، 270/4.

⁹³⁹ في (ج): بيانا.

⁹⁴⁰ الزيلعي: تبين الحقائق، 87/3.

⁹⁴¹ في (ج): بمسلماتين.

بخلاف الإقرار ولو جنى أحدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولوالجية (لا) يكون (الوطء) ودواعيه بيانا (فيه) وقالوا: هو بيان حبلت أو لا وعليه الفتوى لعدم حله إلا في الملك (وكذا الموت لا يكون بيانا في الإخبار) اتفاقا (فلو قال لغلامين: أحكما ابني، أو) قال لجارتين (إحداكما أم ولدي فمات أحدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد) لأن الإخبار يصح في الحي والميت بخلاف الإنشاء (قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر الأول رق الذكر) بكل حال (وعتق نصف الأم والأنثى) لعتقهما بتقديم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويستسعيان في

قوله: **بخلاف الإقرار** قال في باب عتق أحد عبديه بغير عينه من المحيط: "وقال لعبديه أحكما حر، فقبل له أيهما نويت فقال لم أعن هذا أعتق الآخر، فإن قال بعد ذلك لم أعن هذا الآخر عتق الأول أيضاً، وكذلك هذا في الطلاق، لأن قوله لم أعن هذا إقرار منه بعتق الأول فرق بين هذا وبين ما لو قال لأحد هذين الرجلين علي ألف درهم فقبل أهو هذا؟ فقال: لا. لا يجب للآخر شيء، والفرق أن البيان في العتاق والطلاق واجب عليه ولهذا يجبر عليه فكان نفي العتق عنه⁹⁴² تعييناً للآخر للعتق ضرورة إقامة الواجب وفي الإقرار البيان غير واجب عليه ولهذا لا يجبر عليه فلم تمس الضرورة إلى جعل النفي عن أحدهما إثباتاً للآخر كذا في إيمان شرح تلخيص الجامع"⁹⁴³. قوله: **بكل حال** أي سابقاً على البنت أو لاحقاً. قوله: وعتق نصف الأم والأنثى هذا إذا تصادقا على عدم معرفة المولود الأول وهذه المسألة على وجوه، أحدها ما تقدم، ثانيها أن يتصادقا على أولية [الغلام فتعتق الأم والبنت دونه، ثالثها أن يتصادقا على أولية]⁹⁴⁴ البنت فلا يعتق أحد، رابعها أن تدعي الأم أولية [299/و] الغلام والبنت صغيرة وينكر المولى فإن حلف على نفي العلم لم يعتق أحد منهما، خامسها أن تقيم الأم بينة بعد ذلك على أوليته فيعتقان، سادسها أن تدعي الأم كما تقدم وينكل عن اليمين فيعتقان، سابعها أن تدعي الأم أولية⁹⁴⁵ الغلام والبنت كبيرة ولم تدع شيئاً من الحرية لنفسها وينكل فتعتق الأم

⁹⁴² في (ب) و(ج): عن أحدهما.

⁹⁴³ ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، 4/33.

⁹⁴⁴ سقط من (ب).

⁹⁴⁵ في (ب): أولوية.

نصف قيمتهما لكونها على عتق مبهم (إلا أن تكون) شهادتهما (في وصية) ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض (أو طلاق مبهم) فتقبل إجماعاً، والأصل أن الطلاق المبهم يحرم الفرج إجماعاً فيكون حق الله فلا تشتط له الدعوى، بخلاف العتق المبهم فلا يحرمه عنده، لكن لم يجز أن يفتى به فليحفظ (كما) تقبل (لو شهدا بعد موته أنه) أي المولى (قال في صحته) لقنيه (أحدكما حر على الأصح) لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره. [فروع]: شهدا بعتق سالم ولا يعرفونه عتق، ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق، كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسبها اسمها أو بطلاق إحدى زوجتيه وسماها فنسبها لم تقبل للجهالة فتح، والله تعالى أعلم.

خاصة، ثامنها أن تقيم الأم بينة والبنات ساكنة فتعتق الأم دونها، تأسعها أن تدعي أوليته وينكل فتعتقان، عاشرها أن تقيم بينة بأوليته فتعتقان، حادي عشرها أن تقيم البنت بينة بأوليته والأم ساكنة فتعتق دونها، ثاني عشرها أن تدعي كذلك وينكل فتعتق دون أمها كما يؤخذ ذلك من البرهان بفتح القدير كذا في الشرنبلالية⁹⁴⁶. قوله: لكونها أي الشهادة على عتق مبهم، أي وإذا كانت كذلك تعذرت الدعوى للجهالة من له الحق، والدعوى شرط في عتق العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن العتق حق العبد عنده خلافاً لهما، وحق العبد لا بد فيه من الدعوى، وإذا انتفت الدعوى انتفت الشهادة، وفي حق الأمة إنما قبلت لتضمينها تحريم الفرج، وليس في عتق إحدى الأمتين ذلك لأن العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده فتكون الدعوى شرطاً فيه. قوله: إلا أن تكون في وصية بأن شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو دبر أحدهما ولو في صحته كذا في النهي⁹⁴⁷.

قوله: في الصحة خصها بالذكر؛ لفهم ما إذا كان التدبير في المرض بالأولى على الأصح، وقال بعض مشايخنا: لا تقبل؛ لأن العتق في الصحة ليس بوصية كذا في التبيين⁹⁴⁸. قوله: ولا يعرفونه المناسب أن يقول ولا يعرفانه.

⁹⁴⁶ منلا خسرو: درر الحكام وبهامشه حاشية الشرنبلالي، 12/2.

⁹⁴⁷ سراج الدين ابن نجيم: النهي الفائق، 28/3.

⁹⁴⁸ الزيلعي: تبيين الحقائق، 90/3.

باب الحلف بالعتق

{(قال إن دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله) ولو ليلاً، سواء (ملكه بعد حلفه أو قبله)؛ لأن المعنى يوم إذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخول (و) لذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله (كل عبد لي أو أملكه حر بعد غد) أو بعد شهر اعتبر وقت حلفه؛ لأن لي أو أملكه للحال فلا يتناول الاستقبال، حتى لو لم يملك شيئاً يوم حلفه لغايمينه (ودبر بكل عبد لي أو أملكه حر بعد موتي، من) كان (له) مملوك

باب الحلف بالعتق

قوله: ولو ليلاً أشار به إلى أن المراد باليوم هنا مطلق الوقت؛ لأنه أضيف إلى ما لا يمتد كما في النهر⁹⁴⁹. قوله: لأن المعنى يوم إذ دخلت أشار به إلى أن إضافة يوم إلى الدخول أخذ بالحاصل وميل إلى جانب المعنى، وإلا فالذي يقتضيه التركيب أن يوماً مضاف إلى إذا المضافة إلى الدخول.

قال في الفتح: "والمراد باليوم هنا مطلق الوقت حتى لو دخل ليلاً عتق ما في ملكه؛ لأنه أضيف إلى فعل لا يمتد، وهو الدخول، وإن كان في اللفظ إنما أضيف لفظاً إذ المضافة للدخول لكن معنى إذ غير ملاحظ وإلا كان المراد يوم وقت الدخول وهو وإن كان يمكن على معنى يوم الوقت الذي فيه الدخول تقييداً لليوم لكن أريد به مطلق [299/ظ] الوقت يصير المعنى وقت الدخول ونحن نعلم مثله كثيراً في الاستعمال الفصيح كنحو {يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله}، ولا يلاحظ فيه شيء من ذلك، إذ لا يلاحظ في هذه الآية وقت يغلبون يفرح المؤمنون ولا يوم وقت يغلبون يفرحون، ونظائره كثيرة في كتاب الله تعالى وغيره، فعرف أن لفظ إذ لم يذكر إلا كثيراً للعوض عن الجملة المحذوفة، أو عماداً له، أعني التنوين لكونه حرفاً واحداً ساكناً تحسیناً، ثم يلاحظ معناها، ومثله كثير في أقوال أهل العربية في بعض الألفاظ لا تخفى على من له نظر فيها"⁹⁵⁰.

قوله: لأن لي أي باعتبار متعلقها؛ لأن التقدير كل عبد ثابت لي، وثابت اسم فاعل وهو للحال. قوله: مملوك كذا في النسخ التي رأيناها وصوابه النصب.

⁹⁴⁹ سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 29/3.

⁹⁵⁰ ابن الهمام: فتح القدير، 513/4.

(يوم قال) هذا القول (لا) يكون مدبراً مطلقاً بل مقيداً (من ملكه بعده، و) لكن (إن مات عتقا من الثلث) لتعليقه بالموت فيصير وصية (المملوك لا يتناول الحمل)؛ لأنه تبع لأمه (فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر) ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعاً (وكذا) لفظ المملوك والعبد لا يتناول (المكاتب) والمشارك والمدين والمرهون والمأذون **على الصواب**؛ ولو نوى الذكور أو لم ينو المدبر دين. وفي: ممالكي كلهم أحرار لم يدين لدفع احتمال التخصيص بالتأكيد.

[فروع]: حلف لا يعتق عبده فكاتب أو اشترى قريباً أو اشترى العبد نفسه حنث إن بعته فأنت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحاً لا. إن دخلت دار فلان فأنت حر فشهد فلان وآخر أنه دخل عتق؛ وفي إن كلمته لا؛ لأنها على فعل نفسه؛ ولو شهد ابنا فلان أنه كلم أباهما جازت إن جحد، وكذا إن ادعاه عند محمد وأبطلها الثاني}.

قوله: **وإن مات عتق من الثلث** لأن مجموع هذا التركيب إيجاب عتق وإبصاءً أيضاً بقوله بعد موتي، ولذا اعتبر من الثلث، فمن حيث الجهة الأولى يتناول المملوك حتى صار مدبراً مطلقاً، ومن حيث الجهة الثانية يتناول المستفاد لما استقر من أن الوصية يعتبر فيها كل من الجهتين ألا يرى أنه يدخل في الوصية بالمال لأولاد فلان ما يستفيدة ومن يولد له بعدها فيصير كأنه قال عند الموت كل مملوك أملكه فهو حر كذا في النهر⁹⁵¹. قوله: **على الصواب** تحطمة لصاحب المجتبى في قوله لا يدخل العبد المرهون والمأذون في التجارة كما ذكره في البحر⁹⁵². قوله: **دين أي لأنه نوى تخصيص العام** فقد نوى ما يتم له لفظه فصدق ديانة لكنه خلاف ظاهر اللفظ فلم يصدق قضاء. قوله: **ولو شهد ابنا فلان قال في الفتح**: "ولو شهد ابنا فلان أنه كلم أباهما فإن جحد الأب جازت شهادتهما؛ لأنها على أبيهما بالكلام وعلى أنفسهما بوجود الشرط، وإن ادعاه أبوهما فعند أبي يوسف هي باطلة، وعند محمد جائزة؛ لأنه لا منفعة في المشهود به لأبيهما، فمحمد يعتبر المنفعة لثبوت التهمة، وأبو يوسف يعتبر مجرد الدعوى والإنكار؛ لأن بشهادتهما يظهران صدقه فيما يدعيه"⁹⁵³.

⁹⁵¹ سراج الدين ابن نجيم: **النهر الفائق**، 31/3.

⁹⁵² زين الدين ابن نجيم: **البحر الرائق**، 276/4.

⁹⁵³ ابن الهمام: **فتح القدير**، 520/4.

باب العتق على جعل

{بالضم ويفتح: المال (أعتق عبده على مال) صحيح معلوم الجنس والقدر (فقبل العبد) كل المال (في المجلس) يعم مجلس علمه لو غائبا (عتق) وإن لم يؤد؛ لأنه معلق على القبول لا الأداء؛ حتى لو رد أو أعرض بطل (و) أما (لو علقه بأدائه) كإن أدت فأنت حر (صار مأذونا) له دلالة، وهل يصح حجره؟

باب العتق على جعل⁹⁵⁴

قوله: **أعتق عبده على مال** مثل أن يقول: أنت حر على ألف درهم، أو بألف درهم، أو على أن تعطيني ألفاً، أو على أن تؤدي لي ألفاً، أو على أن تجيئني بألف، أو على أن لي عليك ألفاً، أو على ألف تؤديها لي، أو قال بعتك نفسك منك على كذا، أو وهبت لك نفسك على أن تعوضني كذا، كذا في البحر⁹⁵⁵.

قوله: **صحيح معلوم الجنس والقدر** قال في النهر: "ثم المسألة [300/و] مقيدة بأن يكون العوض معلوماً، فلو قال على دراهم لم يجبر على القبول؛ لأن مثل هذه الجهالة لا تكون في المعاوضة كذا في الشرح⁹⁵⁶، وكذا لو قال على ثوب أو دابة، ولو أتى به وسطاً أو جيداً؛ لأن مجهول الجنس لا يصلح عوضاً، وأن يكون صحيحاً، فلو قال علي كذا من الخمر لم يجبر أيضاً وإن كان يعتق بقبوله"⁹⁵⁷.

قوله: **صار مأذوناً له دلالة** قال في النهر: "صار العبد مأذوناً له في التجارة ضرورة الحكم الشرعي بصحة هذا التعليق واستقفائه أثاره من العتق عند الأداء، وذلك يقتضي أن يتمكن شرعاً من الاكتساب بالتجارة لا التكري؛ لأنه جنسه يلحق المولى عارهاً مع أنه لو اكتسب منه وأدى عتق"⁹⁵⁸.

⁹⁵⁴ في (ب): الجعل.

والجعل: ما يجعل للعامل على عمله، والمراد منه هنا العتق على مال، زين الدين ابن نجيم: *البحر الرائق*، 277/4.

⁹⁵⁵ زين الدين ابن نجيم: *البحر الرائق*، 277/4.

⁹⁵⁶ سقط من (ب).

⁹⁵⁷ سراج الدين ابن نجيم: *النهر الفائق*، 33/3.

⁹⁵⁸ المرجع السابق نفسه، 33/3.

تردد فيه في البحر (لا مكاتباً)؛ لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء، وهو يخالف المكاتب في عشرين مسألة ذكر منها تسعة فقال (فلا يتوقف) عتقه (على قبوله ولا يبطل برده، وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الأداء) ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما يأتي به؟ **خلاف** (وعتق بالتخلية) بحيث لو مد يده للمال أخذه. (ولو أدى عنه غيره تبرعاً) أو أمر غيره بالأداء فأدى (لا) يعتق؛ لأن الشرط أداءه ولم يوجد. (كما) لا يعتق (لو) قيد بدرهم فأدى دنانير أو بكيس أبيض فدفع في كيس أسود أو بهذا الشهر فدفع في غيره أو (حط عنه البعض بطلبه وأدى الباقي) **وكذا لو أبراه**

قوله: **تردد فيه في البحر** حيث قال: "لم أر صريحاً أنه لو حجر على هذا العبد المأذون هل يصح حجره، وقد يقال إنه لا يصح حجره؛ لأن الإذن له ضروري لصحة التعليق بأداء المال وقد يقال أنه يصح لما أنه يملك بيعه فيملك حجره بالأولى"⁹⁵⁹.

قوله: **خلافاً** مبناه على اقتصار الأداء على المجلس وعدمه، قال في التبيين: "ثم إن قال إن أدت إلي يقتصر على المجلس، وعن أبي يوسف أنه لا يقتصر حتى لو باعه ثم اشتراه وأدى يجبر على القبول ويعتق؛ لأنه تعليق محض، فلا يقتصر على المجلس كما في التعليق سائر الشروط، وكما إذا قال متى أدت أو إذا أدت وجه الظاهر أن هذا بمنزلة التعليق بمشيئة العبد لتخيره بين الأداء والامتناع ولو قال إن شئت فأنت حر يتوقت به فكذا هذا بخلاف متى وإذا لأنهما للوقت على ما بيننا في الطلاق"⁹⁶⁰.

قوله: **وعتق بالتخلية** هذا غلط؛ لأنه يقتضي أن المكاتب لا يعتق بالتخلية مع أنه أيضاً يعتق بها، كما صرح به الزيلعي⁹⁶¹، فالواجب عدم ذكرها هنا. قوله: أو أمر غيره بالأداء مثله ما إذا مديون العبد عنه كما لا يخفى فلو أسقط التبرع كأن أحضروا عم.

قوله: **وكذا لو أبراه** قال في البحر: "الخامسة لو أبرأ المولى العبد عن ألف لم يعتق، ولو أبرأ المكاتب عتق كذا ذكروها، والظاهر أنه لا موقع لها، إذ الفرق إنما يكون بعد تحقيق الإبراء في الموضوعين، والإبراء لا يتصور في هذه المسألة؛ لأنه لا دين على العبد، بخلاف

⁹⁵⁹ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 281/4.

⁹⁶⁰ الزيلعي: تبيين الحقائق، 94/3.

⁹⁶¹ المرجع السابق نفسه، 94/3.

(أو مات المولى وأداه إلى الورثة) لعدم الشرط بل العبد بإكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الأداء فتركته لمولاه بل له أخذ ما ظفر به أو ما فضل عنده من كسبه، ولو أدى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه (وتعلق أدائه بالمجلس) إن علق بإن وبإذا لا، ولا يتبعه أولاده، بخلاف المكاتب في الكل (وهو) أي المال (دين صحيح يصح التكفيل به) بخلاف بدل الكتابة فإنه لا تصح الكفالة به، وهذه الموفية عشرون. ويزاد ما في الذخيرة: لو علقه بألف فاستقرضها فدفعتها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى؛ لأن غرماء المأذون أحق بماله حتى تتم ديونهم. ولو استقرض ألفين فدفع أحدها وأكل الأخرى فللغريم مطالبة المولى بهما لمنعه بعثقه من بيعه بدينه (ولو قال أنت حر بعد موتي بألف إن قبل بعده)

الكتابة⁹⁶². انتهى. ويمكن أن يجاب بأنه يكفي في الفرق عتق المكاتب إذا قال له مولاه أبرأتك عن بدل الكتابة لصحة⁹⁶³ عنه؛ لأنه دين وعدم عتق المعلق عتقه على الأداء⁹⁶⁴ إذا أبراه مولاه [300/ظ] لعدم صحة الإبراء.

قوله: قبل التعليق ظرف كسبه كالأداء. قوله: وبإذا لا مثلها متى كما في البحر.⁹⁶⁵
قوله: دين صحيح يصح في⁹⁶⁶ التكفيل به فيه أنه قبل الأداء لا دين؛ لأن السيد لا يستوجب على عبده ديناً، وبعد الأداء لا دين أيضاً، فلا معنى لهذا الكلام بل ذكر هذه المسألة غلط هنا، ومحملها أول الباب عند قول المتن أعتق عبده على مال، فقبل العبد في المجلس عتق كما فعله في البحر، حيث قال فإذا قبل صار حرّاً، وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به، بخلاف بدل الكتابة؛ لأنه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرف⁹⁶⁷.
قوله⁹⁶⁸: عشرون صوابه عشرين على أنه مفعول الموفية.

⁹⁶² زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 279/4.

⁹⁶³ زاد بعدها في (ب): الإبراء.

⁹⁶⁴ في (ب): الأذى.

⁹⁶⁵ المرجع السابق نفسه، 297/4.

⁹⁶⁶ سقط من (ب).

⁹⁶⁷ سقط من (ج).

⁹⁶⁸ في (ب): بياض.

أي بعد موته (وأعتقه) مع ذلك (وارث أو وصي أو قاض عند امتناع الوارث) هو الأصح؛ لأن الميت ليس بأهل للإعتاق (عتق) بالألف، والولاء للميت (وإلا) يوجد كلا الأمرين (لا) يعتق بذلك (ولو حرره على خدمته حولا) مثلا كأعتقتك على أن تخدمني سنة (فقبل عتق في الحال) وفي إن خدمتني سنة فأنت حر لا يعتق إلا بالشرط، فلو خدمه أقل منها أو عوضه عنها أو قال إن خدمتني وأولادي فمات بعض أولاده لا يعتق؛ لأن إن للتعليق، وعلى للمعاوضة (وخدمه) الخدمة المعروفة بين الناس (مدته) أيا كانت (فإن) جهلت أو (مات هو) ولو حكما كعمى (أو مولاه قبلها) ولو خدم بعضها فبحسابه (تجب قيمته) فتؤخذ منه للورثة أو من تركته للمولى. وعند محمد تجب قيمة خدمته، وبه نأخذ حاوي. وهل نفقة عياله لو فقيرا على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة أو يكتسب للإنفاق حتى يستغنى ثم يخدم المولى كالمعسر؟ بحث في البحر الثاني والمصنف الأول

قوله: هو الأصح رد على ما في غاية البيان⁹⁶⁹ من أنه ينبغي أن يعتق حكماً لكلام صدر من الأهل مضافاً إلى المحل، وإن كان الميت ليس بأهل للإعتاق، ولأن القبول لم يعتبر في حالة الحياة، فإذا لم يعتق بالقبول في حالة الوفاة إلا بإعتاق واحد منهم لا يكون معتبراً بعد الوفاة أيضاً، فلا يبق فائدة لقبوله بعد الموت انتهى.

وحاصل الرد ما ذكره في البحر من قوله وجوابه أن العتق الحكمي وإن كان لا تشترط فيه الأهلية يشترط قيام الملك⁹⁷⁰، وهذا قد خرج عن ملك المعتق وبقي للوارث ومتى خرج عن ملكه لا يقع بوجود الشرط مع وجود الأهلية فما ظنك عند عدمها⁹⁷¹، وقوله أنه لا فائدة للقبول بعد الموت ممنوع؛ لأنه لولا القبول لم يصح إعتاق الوصي والقاضي لعدم الملك ولم يلزم الوارث الإعتاق.

قوله: بحث في البحر الثاني حيث قال: "وقد وقع الاستفتاء عما إذا حرره على خدمته مدة معينة، وقبل العبد وعتق، وكان له زوجة وأولاد، فما حكم نفقته ونفقتهم إذا لم يكن له مال، فإنه لا يتفرغ للاكتساب بسبب خدمة المولى هذه المدة، فلم أر فيه نقلاً، وينبغي أن

⁹⁶⁹ غاية البيان ونادرة الزمان، لقوام الدين أمير كاتب الإيتقاني، والمخطوط موجود في المكتبة السليمانية باسطنبول برقم (873).

⁹⁷⁰ زاد بعدها في (ب) و(ج): وقته.

⁹⁷¹ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 281/4.

والمصنف الأول (كبيع عبد منه بعين) كبعتك نفسك بهذا العين (فهلكت) أو استحقت (تجب قيمته) وعند محمد قيمتها (ولو قال) رجل لمولى أمة (أعتق أمتك بألف علي أن تزوجنيها، إن فعل) العتق (وأبت) النكاح (عتقت مجانا ولا شيء له على أمره) لصحة اشتراط البدل على الغير في **الطلاق** لا في العتاق (ولو زاد) لفظ (عني قسم الألف على قيمتها ومهرها) أي مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء، و (لذا تجب حصة ما سلم) أي القيمة وتسقط حصة المهر (فلو نكحت) القائل (فحصة مهر مثلها) من الألف (مهرها) فيكون لها (في وجهيه)

يشغل بالاكْتساب لأجل الإنفاق على نفسه وعياله إلى أن يستغني عن الاكْتساب، فيخدم المولى المدة المعينة؛ لأنه الآن معسر عن أداء البدل، فصار كما إذا أعتقه على مال ولا قدرة له عليه فإنه يؤخر إلى⁹⁷² الميسرة⁹⁷³.

قوله: **والمصنف الأول** أي وبمبحث المصنف الأول حيث قال: ويمكن أن يقال بوجودها على المولى في المدة المذكورة ويجعل كالموصى له بالخدمة، فإن النفقة واجبة عليه، وإن لم يكن له ملك الرقبة؛ لكونه محبوساً بخدمته، والحبس هو الأصل في هذا الباب أصله القاضي والمفتي فإن مرض فينبغي أن تفرض نفقته في بيت المال بخلاف الموصى بخدمته إذا مرض، فإن نفقته على مولاه انتهى. والذي يظهر ما في البحر وقياسه في المنح⁹⁷⁴ على الموصى به قياس [301/و] مع الفارق فإن الموصى به يخدم الموصى له لا في مقابلة شيء فلذلك كانت نفقته عليه أما هذا فإنه يخدم في مقابلة رقبته فكان كالمستأجر تأمل⁹⁷⁵.

قوله: **في الطلاق** لأن المرأة سلم لها بضعها بالطلاق، وهو غير مال ولا متقوم، فساوت الأجنبي، فصح الاشتراط عليه بخلاف العتاق، فإن العبد سلمت له نفسه، وهي مال كما علم في باب الخلع.

⁹⁷² في (ب): علي.

⁹⁷³ المرجع السابق نفسه، 283/4.

⁹⁷⁴ التمرتاشي: منح الفقار، مخطوط.

⁹⁷⁵ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 283/4.

ضم عني وتركه (وما أصاب قيمتها) في الأولى هدر، و (في الثانية لمولاها) باعتبار تضمن الشراء وعدمه.

(أعتق) المولى (أتمه على أن تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها) وجوزه الثاني اقتداء بفعله - عليه الصلاة والسلام - في صفة. قلنا: «كان - عليه الصلاة والسلام - مخصوصا بالنكاح بلا مهر» (فإن أبت فعليها) السعاية (قيمتها) اتفاقا، وكذا لو أعتقت المرأة عبدا على أن ينكحها، فإن فعل فلها مهرها، وإن أبي فعليها قيمته (ولو كانت) المعتقة على ذلك (أم ولده) فقبلت عتقت (فإن أبت) نكاحه (فلا شيء عليها) خانية لعدم تقوم أم الولد.

[فرع]:

قال أعتق عني عبدا وأنت حر فأعتق عبدا جيدا لا يعتق، وفي أد إلي يعتق؛ لأنه إدخال في ملكه فيكون راضيا بالزيادة، وأما العتق إخراج؛ لأن كسبه ملك للمولى.

قوله: ضم عني وتركه بدل من وجهيه بدل منفصل من مجمل⁹⁷⁶.

قوله: قيمتها بدل من السعاية.

⁹⁷⁶ في (ج): محمد.

باب التدبير

{(هو) لغة الإعتاق عن دبر، وهو ما بعد الموت: وشرعا (تعليق العتق بمطلق موته) ولو معنى كإن مت إلى مائة سنة، وخرج بقيد الإطلاق التدبير المقيد كما سيجيء؛ وموته تعليقه بموت غيره فإنه ليس بتدبير أصلا بل تعليق بشرط (كإذا) أو متى أو إن (مت) أو هلكت أو حدث بي حادث (فأنت حر) أو عتيق أو معتق (أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك) زاد بعد موتي أو لا (أو أنت حر يوم أموت) أريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد، فإن نوى النهار صح وكان مقيدا (أو إن مت إلى مائة سنة) مثلا (وغلب موته قبلها) هو المختار لأنه كالكائن لا محالة، وأفاد بالكاف عدم الحصر، حتى لو أوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته. ولو بجزء لا، والفرق لا يخفى، وذكرناه في شرح الملتقى.

باب التدبير⁹⁷⁷

قوله: [وله معنى]⁹⁷⁸ مبالغة على قوله مطلق موته، يعني لا فرض بين أن يكون مطلق الموت مطلقاً لفظاً ومعنى كأنت حر بعد موتي، أو معنى فقط كأن مت إلى مئة سنة فإنه وإن كان مقيداً لفظاً لكنه مطلق معنى إذا كان⁹⁷⁹ مثله لا يعيش إليها. قوله: أصلاً أي لا مطلقاً ولا مقيداً. قوله: هو المختار وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، لكن ذكر قاضي خان أن على قول أصحابنا هو مدبر مقيد، وهكذا ذكره في الينابيع وجوامع الفقه كذا في البحر⁹⁸⁰. قوله: وذكرناه في شرح الملتقى وعبارته: "وعن⁹⁸¹ الثاني أوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته ولو بجزء لا إذا لجزء عبارة عن الشيء المبهم والتعيين فيه للورثة بخلاف السهم فإنه السدس فكان سدس لرقيقه⁹⁸² داخلاً في الوصية"⁹⁸³.

⁹⁷⁷ التدبير عتق العبد والأمة بعد الموت، وتدبير الأمر النظر فيه إلى ما تصير إليه العاقبة، زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 285/4.

⁹⁷⁸ في (ب): لعلها: ولو مضى، وفي (ج): ولو معنى.

⁹⁷⁹ سقط من (ب).

⁹⁸⁰ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 290/4.

⁹⁸¹ في (ج): عن.

⁹⁸² في (ب) و(ج): رقبته.

⁹⁸³ شيخي زادة: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، 532/1.

دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله) لما مر أنه تعليق، وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع (بخلاف الوصية) برقبته لإنسان ثم جن ثم مات بطلت (ولا يقبل) التدبير (الرجوع) عنه (ويصح مع الإكراه بخلافها) فالتدبير كوصية إلا في هذه الثلاثة أشباه، ويزاد مدبر السفية ومدبر قتل سيده (فلا يباع المدبر) المطلق خلافاً للشافعي. ولو قضى بصحة بيعه نفذ، وهل يبطل التدبير؟ قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر (ولا يوهب ولا يرهن) فشرط واقف الكتب الرهن باطل؛ لأن الوقف في يد مستعيره أمانة فلا يتأتى الإيفاء والاستيفاء بالرهن به بحر

قوله: ثم ذهب عقله أي عقل السيد. قوله: ولا رجوع تكرار مع قول المتن ولا يقبل الرجوع. قوله: ويزاد مدبر السفية في الخانية، يصح تدبير المحجور عليه بالسفه⁹⁸⁴ وموته يسعى في كل قيمته، وإن وصية المحجور بالسفه بالثلث⁹⁸⁵ جائزة انتهى. فيطلب الفرق ولعل الفرق هو أن التدبير إتلاف الآن بخلاف الوصية فإنها بعد الموت وله الرجوع قبله فلا إتلاف فيها كذا في النهر⁹⁸⁶ والمراد بقوله يسعى في كل قيمته مدبراً كما في البحر⁹⁸⁷. قوله: ومدبر قتل سيده يعني إذا قتل المدبر سيده عتق وسعى في قيمته، وإذا قتل الموصى له الموصي فلا شيء له، والعلة فيها⁹⁸⁸ أنه لا وصية لقاتل وسيأتي تفصيله، قوله: قيل نعم قال في البحر: "وفي الظهيرية فإن باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسحاً للتدبير حتى لو عاد إليه يوماً من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق، وهذا مشكل؛ لأنه يبطل بقضاء القاضي ما هو مختلف فيه، وما هو مختلف فيه لزوم التدبير لا صحة التعليق فينبغي أن يبطل وصف اللزوم لا غير"⁹⁸⁹. قوله: نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر [301/ظ] أي في سريان الفساد إلى القن إن ضم إليه في صفقة.

984 زاد بعدها في (ب): بالثلث.

985 زاد بعدها في (ب): لا.

986 سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، 37/3.

987 زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 289/4.

988 في (ب): فيهما.

989 زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 289/4.

(ولا يخرج من الملك إلا بالإعتاق والكتابة) تعجيلاً للحرية وسيوضح في بابه. والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه أن يدبره مقيداً كإن مت وأنت في ملكي أو إن بقيت بعد موتي فأنت حر (ويستخدم) المدبر (ويستأجر) وينكح (والأمة توطأ وتنكح) جبراً (والمولى أحق بكسبه وأرشه ومهر المدبرة) لبقاء ملكه في الجملة (وموته) ولو حكماً كالحاقه مرتداً (عتق) في آخر جزء من حياة المولى (من ثلثه) أي ثلث ماله يوم موته إلا إذا قال في صحته أنت حر أو مدبر ومات مجهلاً فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي (وسعى) بحسابه إن لم يخرج من الثلث و (في ثلثيه) ؛ لأن عتقه من الثلث (إن لم يترك غيره وله وارث لم يجزه) التدبير (فإن لم يكن) وارث (أو كان وأجازته عتق كله) ؛ لأنه وصية، ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفية ولو قتلته أم الولد لا شيء عليها كما بسطه في الجوهرة.....

قال في البحر: "وسياتي في البيوع أن يبيع المدبر باطل لا يملك بالقبض، فلو باعه المولى فرفعه العبد إلى قاض حنفي وادعى عليه أو على المشتري فحكم الحنفي ببطان البيع ولزوم التدبير فإنه يصير متفقاً عليه، فليس للشافعي أن يقضي بجواز بيعه بعده، كما في فتاوى الشيخ قاسم وهو موافق للقواعد، فينبغي أن يكون كالحر، فلو جمع بينه وبين قن يبغي أن يسري الفساد إلى القن كما سنبينه إن شاء الله تعالى في محله"⁹⁹⁰. قوله: لبقاء ملكه في الجملة تبع فيه الدرر واعترضه في الشرنبلالية بأن الملك في المدبر كامل لعتقه بقوله كل مملوك لي حر⁹⁹¹. قوله: ومات مجهلاً اسم فاعل من المضاعفة، أي لم يبين مراده، فلو بين فعلى ما بين. قوله: كما بسط في الجوهرة حيث قال: وإن جنى المدبر على مولاه إن كان عمداً يجب اقتصاص؛ لأنه مع مولاه فيما يوجب القصاص كالأجنبي فعلى هذا إذا قتل مولاه عمداً وجب عليه أن يسعى في جميع قيمته؛ لأن العتق وصية، وهي لا تسلم للقاتل إلا إن فسخ العقد بعد وقوعه لا يصح، فوجب عليه قيمة نفسه، ثم الورثة بالخيار إن شاءوا عجلوا القصاص، وإن شاءوا استوفوا السعاية ثم قتلوه، ولا يكون اختياره السعاية مسقطاً للقصاص؛ لأنها عوض عن الرق، ولا عوض عن المقتول، وإن قتل مولاه خطأ فالجناية هدر، وكذا فيما

⁹⁹⁰ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 287/4.

⁹⁹¹ منلا خسرو: درر الحكام شرح غرر الحكام وبهامشه حاشية الشرنبلالي، 18/2.

(وسعى في كله) أي كل قيمته مدبراً مجتبي وهو حينئذ كمكاتب، وقالوا حر مديون (لو) المولى (مديونا) بمحيط. ولو دبر أحد الشريكين فلأخر خيارات العتق، فإن ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختار.....

دون النفس، إلا أن يسعى في قيمته؛ لأن العتق وصية ولا وصية لقاتل، وأما جنايته على عبيد مولاه إن كانت عمداً فلمولى القصاص، وكذا أحد العبدین إذا قتل الآخر عمداً، أو هما لواحد ثبت للمولى القصاص، ولو كانت جناية المدبر على عبيد مولاه خطأ فهي هدر؛ لأن المولى لا يثبت له على مدبره دين، وكذا المولى إذا جنى على مدبره فجنايته هدر؛ لأنه على ملكه، وأما أم الولد إذا قتلت مولاهما فإنها تعتق؛ لأن القتل موت، فإن كان عمداً اقتصر منهما، وإن كان خطأ فلا شيء عليهما من سعاية ولا غيرها؛ لأن عتقها ليس بوصية، بخلاف المدبرة، فإنها تعتق من الثلث، وتسعى فيما جميع قيمتها، يعني إذا قتلت مولاها خطأ كان رداً للوصية؛ لأنه لا وصية للقاتل.

قوله: وهو حينئذ كمكاتب وقالوا حر مديون، قال في المنح⁹⁹²: وعليه تبني الأحكام، فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عنده انتهى. لكن في الشرنبلالية: "ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته لوجود العتق [302/و] المعلق بوجود شرطه، فلا يتوقف عتقه على أداء السعاية، وثبت له أحكام الأحرار، ومن قال أنه يبقى على حكم الأرقاء إلى أداء السعاية لم يحرر الحكم، ولنا فيه أسئلة سميتها إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية"⁹⁹³ انتهى. وحاصل ما ذكره فيها أنه يعتق ويسعى وهو حر اتفاقاً، وإن ما يخالفه مردود وإن أردت بسط الكلام في هذا المرام فارجع إليها.

قوله: بمحيط أي بدين محيط بجميع ماله الذي من جملة المدبر أو برقبته المدبر إن لم يكن مال سواه.

قوله: فلأخر خيارات العتق قال في الفتاوى الهندية: "عبد بين رجلين دبره أحدهما، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر التدبير على نصيب المدبر، وللشريك الساكت في

⁹⁹² التمرتاشي: منح الفقار، مخطوط.

⁹⁹³ منلا خسرو: درر الحكام شرح غرر الحكام وبهامشه حاشية الشرنبلالي، 18/2.

(وولد المدبرة) تدبيراً مطلقاً (مدبر) أما المقيد فلا يتبعها، وذكر المصنف في البيع الفاسد أن ولد المدبر كأبيه فتأمل.....

نصيبه خيارات [العتق قال]⁹⁹⁴ خمسة إن كان المدبر موسراً إن شاء دبر نصيبه كما دبر وكان مدبراً بينهما، فإذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث وسعى في نصف قيمته للثاني، إلا إذا مات الآخر قبل أخذ السعاية بطلت السعاية، وإن شاء أعتق، فإذا أعتق صح عتقه، وللمدبر أن يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبراً، والولاء بينهما، وللمعتق أن يرجع على العبد بما ضمن، وإن شاء المدبر أعتق، وإن شاء استعسى العبد، وإن شاء استعساه فيعتق إذا أدى ذلك النصف، وللمدبر أن يرجع على العبد فيستعسيه، فإذا أدى عتق كله، وإن مات المدبر قبل أن يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث ماله، وإن شاء تركه كذلك، فإذا مات يكون نصيبه موروثاً عنه للورثة، فيكون الخيار للورثة العتق والسعاية ونحوه، وإن مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث، ولغير المدبر أن يستعسي العبد في نصف قيمته والولاء بينهما، وإن شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه إذا كان موسراً والولاء كله للمدبر، وللمدبر أن يرجع بما ضمن على العبد وإن لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال وسعى للنصف الآخر كاملاً للورثة، وخيارات أربعة إن كان المدبر معسراً وليس له حق تضمين المدبر كذا في التاتارخانية⁹⁹⁵. انتهى.

قال في الجوهرية: وعندهما قد صار العبد كله مدبراً بتدبير أحدهما وهو ضامن لنصيب⁹⁹⁶ شريكه موسراً كان أو معسراً؛ لأن ضمان النقل لا يختلف باليسار والإعسار، فإذا مات عتق من الثلث والولاء كله له.

قوله: وذكر المصنف في البيع [302/ظ] الفاسد إن ولد المدبر كأبيه ونصه وولد المدبر كهو انتهى، وهو مردود.

⁹⁹⁴ سقط من (ب) و(ج).

⁹⁹⁵ لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية، 39/2.

⁹⁹⁶ في (ج): النصيب.

وأما تدبير الحمل فكعنته (ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي أم ولده وبطل التدبير)؛ لأنه من الثلث والاستيلاء من الكل فكان أقوى (وبيع) ووهب ورهن المدبر المقيد (كأن قال له إن مت في سفري أو مرضي) هذا (أو إلى عشرين سنة مثلاً) مما يقع غالباً، أو إن مت أو غسلت أو كفنت، أو إن مت أو قتلت خلافاً لزفر ورجحه الكمال

قال في البحر: "وولد المدبرة بمنزلتها كالحرة فيعتق بموت سيد أمه إن كان التدبير مطلقاً، أما ولد المدبرة تدبيراً مقيداً فلا يكون مدبراً، ووقع في نسخ الهداية أن ولد المدبر مدبر بالتذكير وليس بصحيح؛ لأن التبعية إنما هي للأم لا للأب"⁹⁹⁷. انتهى. ويمكن الجواب عن المصنف والهداية بأن لفظ المدبر يتناول الذكر والأنثى، ويكون المراد به في عبارتهما الأنثى بقريته ما قدمناه من أن الولد يتبع الأم في التدبير لا الأب، ويدل على ما قلنا من شمول المدبر المذكور والمؤنث ما نقله في البحر في باب الخلف⁹⁹⁸ بالدخول عن الفتح، ونصه: "لو قال كل مملوك لي حر وله جارية حامل، فإن الحامل تدخل فيعتق الحمل تبعاً كما في الهداية بناء على أن لفظة مملوك إما لذات متصفة بالمملوكية، وقيد التذكير ليس جزء المفهوم، وإن كان التأنيث جزء المفهوم مملوكة فيكون مملوك أعم من مملوكة فالثابت فيه عدم الدلالة على التأنيث وأما أن الاستعمال استمر فيه على الأعمية فوجب اعتباره كذلك كذا في فتح القدير"⁹⁹⁹.

قوله: **وأما تدبير الحمل فكعنته** هذا التركيب يقتضي أن المصنف ذكر مسألة تدبير الحمل في البيع الفاسد، وليس كذلك، وعلى فرض ذكرها هناك فلا معنى للتفريع بقوله فقال كما لا يخفى، والذي يظهر أن النسخ محرفة، وصلاحتها إما بإسقاط قوله فقال، وإما بأن يكون التقدير أن ولد المدبر كأبيه، واعترضه في البحر فقال: الولد يتبع الأم لا الأب والله أعلم فلترجع النسخ¹⁰⁰⁰.

قوله: **ورجحه الكمال** أي رجح ما قال زفر، قال في البحر: "أو بترداده بين الموت والقتل، كقوله إذا مت أو قتلت فليس بمدبر مطلق عند أبي يوسف؛ لأنه علقه بأحد الشيعيين

⁹⁹⁷ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 288/4.

⁹⁹⁸ في (ب) و(ج): الحلف.

⁹⁹⁹ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 275/4.

¹⁰⁰⁰ المرجع السابق نفسه، 249/4.

أو أنت حر بعد موتي وموت فلان ما لم يموت فلان قبله فيصير مطلقاً (أو أنت حر بعد موت فلان) كما في الدرر والكنز وردة في البحر بما في المبسوط وغيره من أنه ليس تدبيراً بل تعليقاً، حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال. ولو مات المولى أولاً بطل التعليق (ويعتق) المقيد (إن وجد الشرط) بأن مات من سفره أو مرضه ذلك (كعتق المدبر) من الثلث لوجود الإضافة للموت (قال إن مات من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق، بخلاف) ما لو قال (في مرضي) ففرق بين من وفي ولو له حمى فتحول صداعاً أو بعكسه، قال محمد هو مرض واحد مجتبي. (وقيمة المدبر) المطلق (ثلاثاً قيمته قنا) به يفتى (و) المدبر (المقيد يقوم قنا) درر عن الخانية. وفيها عنها صحيح قال لعبدته أنت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله. زاد في المجتبي ولمولاه بيعه في الأصح.

والقتل وإن كان موتاً فالموت ليس بقتل، وتعليقه بأحد الأمرين يمنع كونه عزيمة في أحدهما خاصة، فلا يصير مدبراً، ويجوز بيعه، وقال زفر: هو مدبر مطلق ورجحه في فتح القدير بأنه أحسن؛ لأن التعليق في المعنى بمطلق موته؛ لأنه لا تردد في كون الكائن أحد الأمرين من قتلا أو غير قتل فهو في المعنى مطلق الموت كيف ما كان¹⁰⁰¹.

قوله: **بعد موتي وموت فلان**، مثله ما إذا قال بعد موت فلان وموتي كما في البحر¹⁰⁰².

قوله: **فيصير مطلقاً** جواب للمفهوم والتقدير: فإن مات فلان قبله صار الآن مدبراً مطلقاً، فلو مات المولى قبل موت فلان لا يصير مدبراً، وكان للورثة أن [303/و] يبيعه كما في الفتاوى الهندية عن المحيط¹⁰⁰³.

قوله: **في الأصح** راجع لكل من العتق من كل المال وجواز البيع، وفي الظهيرية: لو قال أنت حر قبل موتي بشهر كان مدبراً مقيداً، فإن مضى شهر صار مدبراً مطلقاً عند بعض المشايخ لتعلق العتق بمجر الموت، وعند البعض بقي مدبراً مقيداً لتعلق العتق بموته ومضى شهر يتصل بموته انتهى.

¹⁰⁰¹ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 4/290.

¹⁰⁰² المرجع السابق نفسه، 4/290.

¹⁰⁰³ لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية، 2/38.

[فرع]:

قال مريض أعتقوا غلامي بعد موتي - إن شاء الله - صح الإيضاء، وفي هو حر بعد موتي - إن شاء الله - لم يصح؛ لأن الأول أمر والاستثناء فيه باطل والثاني إيجاب فيصح الاستثناء.

وفي الخانية: ولو مات بعد شهر قيل يعتق من الثلث وقيل من جميع المال؛ لأن على قول أبي حنيفة يستند العتق إلى أول¹⁰⁰⁴ الشهر وهو كان صحيحاً فيعتق من كله وهو الصحيح انتهى¹⁰⁰⁵.

وفي المجتبى: لو قال أنت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر، وإن كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه ثم إذا مضى شهر قيل لا يجوز بيعه؛ لأنه صار مدبراً مطلقاً، وأكثر المشايخ على أنه يجوز بيعه وهو الأصح كذا في البحر¹⁰⁰⁶.

الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

¹⁰⁰⁴ سقط من (ج).

¹⁰⁰⁵ محمد أمين ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 689/3.

¹⁰⁰⁶ زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، 290/4.

الخاتمة

الحمد لله الذي بلغني الوصول إلى نهاية هذا العمل العلمي، وسهل لي العمل فيه وتبيين الغامض من جوانبه، والترجمة لعالم جهبذ من علماء الأمة وتبيين فضله ومنهجه وجهده.

النتائج:

- مما توصلت إليه من خلال العمل على هذا المخطوط القيم عدة نتائج أُجملها بما يلي.
- أن الإمام الحلبي رحمه الله كان عالماً فاضلاً قل نظيره بين العلماء في المعقولات والمنقولات.
- الجهد العلمي للإمام الحلبي رحمه الله في حل مشكلات هذا الشرح وتبيين معضلاته.
- أن الإمام الحلبي رحمه الله كان متميزاً وذا شخصية علمية فريدة في طرحه واعتراضه وتصويبه للمسائل، وقد غدت حاشيته من أهم الحواشي التي اعتمد عليها المتأخرون.
- أن الإمام الحلبي مع كونه محدثاً من أكابر المحدثين إلا أنه لم يعمل على تخريج الأحاديث ولم يحكم على صحتها بل نقلها كما هي من الكتب الفقهية.
- كان الإمام الحلبي متميزاً بتصويبه للمسائل النحوية وتبينها.
- أن الإمام رحمه الله لم يحدث تسميات وتقسيمات للأبواب والكتب بل تقيد بما قسمه الماتن والشارح رحمهما الله تعالى بخلاف غيره من العلماء.
- أن الإمام الحلبي كان يوثق ويدعم جهود الشارح والماتن بما ورد عن علماء المذهب رحمهم الله تعالى بخلصة حكمهم على المسائل.

التوصيات

- تقوى الله في السر والعلن والإخلاص في القول والعمل.
 - أوصي إخواني طلاب العلم بالعمل على تحقيق المخطوطات العلمية وحسن تنظيمها لتخرج إلى النور ولتستفيد منها الأمة الإسلامية.
 - كما أوصي بتتبع الكتب الفقهية المخطوطة التي وردت في هذا البحث العلمي.
 - وأوصي بدراسة الفقهية العلمية لاستخراج كنوزها وتبسيط الضوء على ما أشار إليه العلماء السابقون من علوم وفهوم.
 - كما أوصي بالزيادة من الاهتمام بقواعد وأصول التحقيق حتى تتم الفائدة المرجوة منها.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الساعاتي: مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب ابن الساعاتي، (المتوفى 694هـ)، مجمع البحرين، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1 (1406 هـ - 1986م).

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر. ابن أمير حاج: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج الحنفي، (ت879هـ)، **التقريب والتحبير**، دار الكتب العلمية، ط2 (1403 هـ - 1983م).

ابن خلكان: شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي توفي (681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، ط1 إلى ط7 بعدت تواريخ تبدأ من (1900 حتى 1994).

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (المتوفى 1252هـ)، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار = حاشية ابن عابدين**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، (1421هـ - 2000م)، بيروت، لبنان.

ابن قطلوبغا: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السُودُونِي (المتوفى: 879هـ)، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق.

ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمد بن أحمد ابن مازة البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط3 (1414هـ).

ابن مودود الموصلبي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، **الاختيار لتعليق المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي،

القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: (1356 هـ - 1937م).

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1419هـ - 1999م).
----- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

ابن نجيم: سراج الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى: 1005هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1 (1422هـ - 2002م).

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَانِي (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1 (1430هـ - 2009م).

أبو سليمان: عبد الوهاب، **كتابة البحث العلمي صياغة جديدة**، الناشر: دار الشروق، ط3 (1987م).

أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1 (1421هـ - 2001م).

الأندريتي: فريد الدين عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي المتوفى (786هـ)، **الفتاوى التاتارخانية**، تحقيق: شبير أحمد القاسمي، الناشر: مكتبة زكريا بوبند في الهند (2014م).

الباباني: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول (1951م)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

البزازي: محمد بن محمد بن شهاب الكردي البريقيني البزازي (المتوفى: 827هـ)، *الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان = الفتاوى البزازية*، تحقيق: سالم مصطفى البدرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البلخي: نظام الدين وآخرون، *الفتاوى الهندية*، دار الفكر، ط2 (1310هـ).

البيطار: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الدمشقي المتوفى (1335هـ)، *حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر*، تحقيق: محمد بهجة بيطار، الناشر: دار صادر بيروت، ط2 (1413هـ - 1993م).

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي الخراساني البيهقي (المتوفى: 458هـ)، *السنن الكبرى*، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3 (1424هـ - 2003م).

الترمذي: محمد بن عيسى بن سَؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، *الجامع الكبير سنن الترمذي*، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: (1998م).

الجويني: أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 478هـ)، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط1 (1428هـ-2007م)،

حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بكاتب جلبي وبحاجي خليفة (المتوفى: 1067هـ)، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد (1941م).

----- *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسیکا، إستانبول، تركيا، (2010م).

الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، *المستدرک علی الصحیحین*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1411هـ - 1990م).

الحدادي: أبو بكر بن علي، المعروف: بالحدادي، العبادي، الزيدي، (المتوفى: سنة 800هـ)،
الجوهرة النيرة شرح متن القُدوري، الناشر: المطبعة الخيرية، ط 1 (1322هـ).

الحسيني: أبو الفضل محمد خليل علي بن محمد بن مراد (المتوفى: 1206هـ)، *سلك الدرر في أعيان
القرن الثاني عشر*، الناشر: دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم، ط 3 (1408 هـ -
1988م).

الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بين عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، *معجم
البلدان*، الناشر: دار صادر، بيروت، ط 2 (1995م).

الحنفي: صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (المتوفى: 792هـ)، *التنبيه على مشكلات
الهداية*، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاکر وأنور صالح أبو زيد، دار الرشد ناشرون،
السعودية، ط 1 (1424هـ - 2003م).

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي
الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، *سنن الدارقطني*، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب
الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة
الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1 (1424هـ - 2004م).

الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى: 748هـ)، *سير أعلام النبلاء*،
الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: (1427هـ - 2006م).

الزركلي: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، *الأعلام*، دار العلم للملايين،
ط 15 (2002م).

الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي المتوفى (743هـ)، *تبيين
الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط 1
(1313هـ).

السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد
السخاوي (توفي 902هـ)، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، دار مكتبة الحياة، بيروت،
لبنان.

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت، ط: بدون طبعة (1414هـ - 1993م).

السمرقندي: أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي توفي (375هـ)، *فتاوى النوازل*، تحقيق: يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1 (1425هـ - 2004م).
السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، *الأنساب*، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1 (1382هـ - 1962م).

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (توفي 911هـ)، *بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
شيخ زادة: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبي المدعو بشيخي زادة (توفي 1078هـ)، *مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى*، محمد بن علي الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي (ت 1088هـ)، اعتنى به: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، (1419هـ - 1998م)، بيروت، لبنان.

الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (توفي 764هـ)، *أعيان العصر وأعيان النصر*، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1 (1418هـ - 1998م).
الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، *المعجم الكبير*، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2.

الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المتوفى (1231هـ)، *حاشية الطحطاوي على الدر المختار*، تحقيق أحمد فريد المزايدي، الناشر: دار الكتب العلمية.
العجمي: شهاب الدين أحمد بن محمد العجمي الشافعيّ الوفاي المصري الأزهري، (المتوفى: 1086هـ)، *ذيل لب الباب في تحرير الأنساب*، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط1 (1432هـ - 2011م).

العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند، ط2 (1392هـ - 1972م).

العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: 322هـ)، **الضعفاء الكبير**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، ط1 (1404هـ - 1984م).

العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، **البنية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1 (1420هـ - 2000م).

الغزنوي: جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد الغزنوي (المتوفى: 593هـ)، **الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي**، تحقيق: د. صالح العلي، دار النوادر، دمشق، سورية، ط1 (1432هـ - 2011م).

الغزي: أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن شمس الدين الغزي (المتوفى: 1167هـ)، **ديوان الإسلام**، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

الغزي: المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداربي الغزي المصري الحنفي (المتوفى: 1010هـ)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي.

الغزي: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1418هـ - 1997م).

قاضي خان: حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت 592هـ)، **فتاوى قاضيخان**، ت: د. محمود مطرجي، دار الفكر، ط1 (1441هـ - 2019م)، دمشق، سورية.

القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (المتوفى: 428هـ)، **مختصر القدوري**، المحقق: كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1 (1418هـ - 1997م).

القرشي: محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (المتوفى: 775هـ)، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، دار مير محمد كتب خانه، كراتشي.

القهستاني: شمس الدين محمد بن حسام الخراساني القهستاني (المتوفى 953هـ)، *جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية مع شرحه غوامض البحرين في ميزان الشرحين*، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2 (1406هـ - 1986م).

كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت. اللكنوي: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (المتوفى: 1304هـ)، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة، مصر، ط1 (1324هـ).

المحبي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*، الناشر: دار صادر - بيروت، لبنان.

المرغيناني: أبو الحسن عبد الجليل بن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني (المتوفى: 593هـ)، *الهداية شرح بداية المبتدي*، المكتبة الإسلامية.

مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المطرزي: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، *المغرب في ترتيب المعرب*، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

المنائي: محمد عبد الرؤوف المناوي (المتوفى: 1031هـ)، *الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

منلا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)،
درر الحكام شرح غرر الأحكام وبهامشه حاشية الشرنبلالي، الناشر: دار إحياء الكتب
العربية، طبعة حجرية.

منلا مسكين: معين الدين محمد بن عبد الله الهروي منلا مسكين (المتوفى بعد: 811هـ)، شرح منلا
مسكين على كثر الدقائق في فروع الحنفية، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب
العلمية.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، المجتبى
من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: د. عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب
المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2 (1406هـ - 1986م).

النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، كثر
الدقائق، تحقيق: د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط1 (1432هـ - 2011م).

الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (المتوفى: 974هـ)، المنح
المكية في شرح الهمزية، تحقيق: أحمد جاسم الحمد، وبو جمعة بكري، دار المنهاج، جدة،
السعودية، ط2 (1426هـ - 2005م).

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
54	230	البقرة	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
127	49	الأحزاب	﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾
118	4	الطلاق	﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	رقم الحديث	الصفحة
1	المتلاعنان لا يجتمعان أبداً	2250	100
2	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	2518 5711	130
3	من ولى إنساناً عملاً وفي رعيته من هو خير منه	11216 7023	130
4	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	5010 2081	134
5	الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل	3874 15552	139
6	من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله	1509	209
7	وأبما رجل أعتق امرأتين مسلمتين	3967	209

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم
27	1- إبراهيم بن مصطفى الحلبي
109	2- أبو الليث السمرقندي
1	3- أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني
163	4- أبو بكر خواهر زاده
29	5- أبي المواهب بن عبد الباقي
121	6- أحمد الحلواني
120	7- أحمد الرّازي أبو بكر الجصاص
32	8- أحمد الطحطاوي
156	9- أحمد بن حجر الهيتمي
170	10- أحمد بن عمر الخصاف
90	11- أحمد بن محمد القدوري
30	12- إسحق أفندي منلاجق زاده
91	13- إسماعيل بن الحسين البيهقي
23	14- إسماعيل بن عبد الباقي اليازجي
73	15- أمير كاتب الإيتقاني
15	16- أمين الدين بن عبد العال
22	17- أيوب الخلوئي
73	18- بدر الدين العيني
16	19- البرهان محمود بن عيسى الفتياي المقدسي
91	20- بهاء الدين الأسبيجابي
119	21- حسام الدين ابن مازة
59	22- الحسين بن يحيى أبو علي الزندويستي
33	23- خليل بن محمد بن منصور الفتال

21	-24	خير الدين الرملي
119	-25	شمس الدين البهنسي
15	-26	الشمس محمد بن المشرقي الغزي
29	-27	الشهاب أحمد الغزي العامري
15	-28	زين الدين بن نجيم
16	-29	صالح التمرتاشي
28	-30	صالح المواهي
21	-31	الصفى أحمد القشاشي
105	-32	ظهير الدين المرغيناني
131	-33	ظهير الدين الولوالجي
22	-34	عبد الباقي الحنبلي
16	-35	عبد الغفار بن يوسف المعروف بالعجمي
29	-36	عبد الغني النابلسي
156	-37	عبد الكريم القشيري
154	-38	عبد الملك الجويني إمام الحرمين
123	-39	عبيد الله بن الحسين الكرخي
52	-40	عبيد الله بن مسعود بن عمر الحبوبي
20	-41	علاء الدين الحصكفي
15	-42	علي بن الحنائي والحناي
84	-43	علي بن محمد الشريف الجرجاني
23	-44	عمر بن مصطفى الوزان
94	-45	فخر الدين الزيلعي
21	-46	فخر الدين بن زكريا المقدسي
105	-47	فخر الدين قاضي خان
46	-48	كمال الدين ابن الهمام
16	-49	محفوظ التمرتاشي

46	50-	محمد ابن ملك
29	51-	محمد الحبال
47	52-	محمد السرخسي
40	53-	محمد القهستاني
22	54-	محمد المحاسني
32	55-	محمد أمين ابن عابدين
23	56-	محمد أمين بن محمد المحبي الحموي
114	57-	محمد بن أحمد الحاكم
166	58-	محمد بن عبد الله الهنداوي
14	59-	محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي
30	60-	محمد بن عثمان الشماع
30	61-	محمد نجيب القلعي
22	62-	منصور بن علي السطوحى
82	63-	نجم الدين الأسترابادي
90	64-	نجم الدين الزاهدي الغزميني
30	65-	هبة الله بن محمد التاجي
29	66-	الياس الكردي

فهرس الكتب المخطوطة

رقم الصفحة	اسم الكتاب
176	1- تجنيس الملتقط
225	2- تلخيص الجامع الكبير في الفروع
164	3- جواهر الفتاوى
33	4- حاشية الفتال دلائل الأسرار على الدر المختار
186	5- خلاصة الفتاوى
55	6- درر البحار
31	7- رسالة في العروض
31	8- رسالة في المعنى
31	9- سلك النظام في شرح جواهر الكلام
154	10- شرح ابن شحنة على منظومة ابن وهبان
31	11- شرح لغز البهاء العاملي
46	12- شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية
241	13- غاية البيان ونادرة الزمان
55	14- غرر الأذكار
47	15- الفتاوى الصيرفية
136	16- الفتاوى الظهيرية
40	17- قنية المنية على مذهب أبي حنيفة
53	18- الكافي شرح الوافي
40	19- المجتبى شرح مختصر القدوري
186	20- المحيط الرضوي
112	21- معراج الدراية إلى شرح الهداية
41	22- منح الغفار شرح تنوير الأبصار
154	23- منظومة ابن وهبان في فروع الحنفية

السيرة الذاتية

الاسم: بشيرناشد.

تاريخ الميلاد: 1987/04/28.

مكان الولادة: سوريا - حلب.

التعليم: خريج دار نهضة العلوم الشرعية (الكلتأوية) في حلب عام 2005 - 2006.

التعليم الجامعي: خريج جامعة الأزهر الشريف في مصر عام 2010 - 2011.

التعليم العالي: دبلوم فقه وأصوله من جامعة طرابلس اللبنانية عام 2016 - 2017.

مرحلة الماجستير: جامعة إسطنبول صباح الدين الزعيم، قسم الدراسات الإسلامية

2018 - 2019.

الخبرات:

- أحفظ القرآن الكريم من عام 2003، ومع شهادة بذلك.

- مدرس للعلوم الشرعية والإسلامية في حلب من عام 2006 إلى عام 2014.

- مدرس لغة عربية للناطقين بغيرها من عام 2014 حتى الآن.

- مدرس للعلوم الشرعية واللغة العربية في مدارس الخالدية للعلوم الإسلامية في تركيا -

إسطنبول.

- شاركت في ثلاث مؤتمرات في أنقرة وهي "إيكاد 3" و "مؤتمر محراب للدراسات

الإسلامية والعربية الخامس والسادس" والأبحاث التي شاركت فيها تنشر من قبل مجلة سمرقند

الإسلامية.

Öz Geçmiş

İsim: Bashır Nashed

Doğum tarihi:

Doğum yeri:

:Eğitim

- Daru Nehdeti'l-Ulumi'ş-Şer'iyye Lisesi mezunu 2005-2006.
- Mısır'daki Ezheri'ş-Şerif Üniversitesi mezunu 2010-2011 -
- Trablus Üniversitesi Fıkıh ve Usulü bölümü mezunu 2016 – 2017.
- İstanbul Sabahaddin Zaim Üniversitesi Yüksek Lisans Mezunu 2018-2019.

Meslekler:

- 2003 yılında Kuranı Kerim Hafızı.
- 2014 -2006 yılları arasında Ulumu'ş-Şer'iyye'de öğretmen.
- İstanbul/Türkiye'de 2014 yılından günümüze kadar Halidi Maarif Kurumlarında Şer'i İlimler ve Arapça Dil öğretmenliği.
- 3 tane İlmi Araştırma ve Düşünce Toplantısına katıldım.
 - 1 - 3 İkad Toplantısı.
 - 2 - 5 İlmi Araştırma ve Düşünce Toplantısı – Mihrap.
 - 3 - 6 İlmi Araştırma ve Düşünce Toplantısı – Mihrap.